النظم السياسية

تأليف
الدكتور أنور أحمد رسلان
استاذ القانون العام
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد بن عبد الله
فاس

الطبعة الاولى
1977 ـ 1397

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

يتميـز الانسان بأنه اجتماعي بطبعه ، يسعـى الى الاجتماع بغيـره مـن أجل تجميع الجهود وتبادل المعونة والخبرة . لذلك اتجـه الانسان منذ فجر التاريخ الى التجمع مـع الآخرين ، فنشأت المجتمعات السياسية التي تطورت بتطـور الظروف الفكرية والاجتماعية والاقتصادية ، فظهرت القبيلـة والعشيـرة ، ثم القريـة ، ثم المدينـة .

وانتـهى التطور فـي العصر الحديث الى ظـهور الدولة ، بوصفهـا التعبـير القانوني والسياسي عـن المجتمع السياسي المعاصر .

وأصبحت الدولة القوميـة المعاصرة تعنـي مجموعة مـن الافراد ، يعيشون عـلى اقليم معـين ، ويخضعون لسلطة سياسية معيـنة . وبذلك لا تنشـأ الدولة الا بتوافـر أركان ثلاثـة ، هي : الشعب ، الاقليم ، والسلطة السيـاسية

وقـد أدى التطور المعاصر الـى تعدد أنـواع الدول ، فظهرت الدولة البسيطة أو الموحدة ، تعبيـراً عـن الاندماج والوحدة بيـن أفراد الشعـب الـذين تضمهـم هذه الدولة ، ثـم ظهـرت الـدولة الاتحادية ـ بصورهـا المختلفـة ـ تعبيـرا عـن روابـط الوحدة التـي تجمع بـين شعوب هـذه الدولـة ، مـع وجود قـدر من الاختلاف والتميز بين شعـوبهـا يعبـر عنـه بقـدر من الاستقـلال الدستوري لكل منها .

ومهما كـان شكل الدولـة ، تثور دائـما مسألة نظـام الحـكم ، وأي النظـم أفضل من غيره لتحقيـق الحرية والتقـدم .

ولمـا كان نظـام الحـكم يعد وليد الظـروف التاريخية والسياسيـة

والفكريـة والاجتماعية والاقتصادية ، لذلـك اختلفت نظـم الحكم باختلاف هذه الظروف ، فظهـرت نظـم الحـكم الفردي ، ونظم حـكم الاقلية ، ثـم نظـم الحكـم الديمقـراطـي .

ولما كـانت الديمقراطيـة هي التـي تحـقق الحـرية ، لذلك نـادى المفكرون بها ، وطالبت الشعـوب بتطبيقها ، الامر الـذي أدى الى أن تصبح الديمقراطية شعار الجميـع : حكاما ومحكومين . فـلا يوجد نظـام حـكم اليـوم الا ويعلن أنه نظـام ديمقراطي او أنـه يسعى – على الاقـل – الـى تطبيـق الديمقراطيـة ، ولا يوجد شعب مـن الشعوب الا ويـطالب بتطبيق الـديمقراطيـة

وهكـذا أصبحت الديمقـراطيـة انمـا تعنـي « حكـم الشعب بالشعب وللشعب » ، الا ان تحديد المقصود بذلك لـيس محل اتفاق كمـا ان التطبيق يختلف من نظـام ديمقراطي لآخـر ، وذلك تبعـا لاختلاف هذه النظـم حول تحديد مدلـول كل من السيادة الشعبيـة والحرية والمشاركة بوصفها اركان أو مـبادىء الديمقراطيـة .

فـاذا كانت الديمقراطية تقـرر أن السيادة للشعب ، الا أن الخـلاف يثـور بصـدد تحديـد المقصـود بالشعب . وذلك نـظرا لاختلاف مدلـول « الشعب السياسي » عـن « الشعب الاجتماعي » الامر الـذي يؤدي الى عدم اتفاق النظـم الديمقراطية عـلى مدلول واحد للشعب .

ومن ناحيـة اخـرى ، ترتبط الحرية بالديمقراطية برباط لا انفصـام فيـه ، حيث لا توجد حـرية دون ديمقراطيـة ، كما لا توجـد ديمقراطية دون حـرية . الا ان الخلاف يثـور عند محـاولة تحديد مدلول الحرية : فالمدلول المعاصر للحرية يختلـف عن مدلـول الحريـة كمـا نـادت بهـا الثورات الديمقراطية وقررتها اعـلانات الحقوق والدساتـير في القـرن الثامن عشر،

اذ لم يعد يكفي اعلان الحقوق والحريات التقليدية ، بل أصبح من الضروري اعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى جانب الحقوق والحريات التقليدية .

كذلك لم يعد يكفي تقرير الحقوق والحريات ، بل غدا من الضروري توفير الظروف الملائمة لممارسة هذه الحقوق والحريات ، ومن ثم فقد اتجه التطور المعاصر الى السعي نحو كفالة المساواة الفعلية بين المواطنين ، وذلك فضلا عن تقرير المساواة القانونية فيما بينهم .

وأمام تعذر الاخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة ، لجأ الفقه والنظم الديمقراطية الى الاخذ بأسلوب الديمقراطية النيابية . لذلك ثارت مسألة كيفية تحقيق مشاركة الشعب في ممارسة السلطة ، والضمانات التي تكفل تحقيق هذه المشاركة بحرية وفاعلية . ومن ثم فقد تم الربط بين الديمقراطية والانتخاب ، وتقرر مبدأ الاقتراع العام ، كما ثار البحث بين الشروط التي تكفل اجراء انتخابات حقيقية وحرة ، تؤدي الى اعلاء ارادة الشعب وتمكين ممثليه من ممارسة السلطة . ومع ظهور الاحزاب السياسية ، ثار النقاش حول دور الاحزاب السياسية في نظام ديمقراطي ، وما اذا كانت الديمقراطية تستلزم تعدد الاحزاب السياسية أم لا ؟

وهكذا فان النظم الديمقراطية وان اتفقت كلها على النص على مبدأ السيادة الشعبية ، واعلان الحرية ، وتقرير المشاركة . الا أن مدلول كل من الشعب والحرية والمشاركة يختلف من نظام لآخر ، الامر الذي يؤدي الى تعدد مفهومات الديمقراطية ، واختلافها تبعا لذلك .

وملاحظة التطور التاريخي للديمقراطية تدلنا على أن مفهوم الديمقراطية انما يتحدد على ضوء الظروف التاريخية والسياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل مجتمع من المجتمعات الديمقراطية

ولمـا كانت هذه الظروف تختلف من مجتمع لآخر ، لـذلك اختلـف مفهوم الديمقراطية فـي المجتمعات القديمة عـن مفهومها في المجتمعـات الحديثة كـذلك يختلف مفهوم الديمقراطية في المجتمعات الرأسمالية عـن مفهومها في المجتمعات الاشتراكية ، فـي ذات الوقت الـذي يختلف فيه مفهـوم الديمقراطيـة في المجتمعات المتخلفة عـن مفهومها في المجتمعات المتقدمـة

وأمـام صعوبة تقديـم دراسة تفصيلية لـكل النظم الديمقراطية ، تبدو الحاجة الى قـصر هذه الدراسة عـلى بعض النظم الديمقراطية وقد راعينا فـي اختيار هـذه النظم أن يتـم ذلك عـلى أساس ابراز التطور التاريخـي للديمقراطية من نـاحية ، واعطاء صـورة واضحة لواقع الديمقراطية فـي عالمنـا المعاصـر من ناحيـة أخـرى .

وعلـى ذلك تنقسم هذه الدراسة الى بابـين :

البـاب الاول ـ الـدولة

ونخصصه لدراسة الدولة ، فنحدد أساس السلطـة السياسية فيـها ، ونبيـن أركانهـا ، ثـم نحدد أنواعها أو أشكالهـا .

الـباب الثـاني ـ الحـكومة

ونخصصه لدراسة الحـكومة ، فنوضح أشكال الحكومات ، ونبين نشأة الديمقراطيـة ومقوماتهـا ، ثـم نعرض المباديء العامـة للنظم الديمقراطية المـعـاصرة

البـاب الاول

الـــدولـــة

تمهيد

ينظـر للدولة في الوقت الحاضر على انها الصورة الحديثة للجماعـة السياسيـة ومن ثـم فهي تفترض وجـود مجموعة مـن الافراد يمـارسون نشاطهم على اقليـم جغرافي محدد ويخضعون لسلطـة سياسية معينـة .

وتثير فكـرة الدولة مجموعة من التساؤلات تدور حول أساس السلطة السياسية فيهـا ، وأركانها ، والاشكال المختلفـة التي تظهر بها الدولـة في العصـر الحديث .

وعلى ذلك يتفـرع هذا الباب الى ثلاثة فصول ، هي :

الفصـل الاول ـ نشأة الدولـة وأساس السلطـة السياسية .

الفصـل الثاني ـ أركـان الـدولـة .

الفصـل الثالث ـ أشكـال الـدولـة .

الفصل الاول
نشأة الدولة
وأساس السلطة السياسية فيها

ظهر خلاف بين الفقهاء حول تاريخ نشأة الدولة (1) فالبعض يرى أن الدولة قد نشأت منذ لحظة انقسام المجتمع الى حكام ومحكومين ، أي أن ظهور الدولة مرتبط بظهور الجماعة السياسية . بينما يرى البعض الاخر أن ظهور الدولة أحدث من ظهور الجماعة السياسية ، فالدولة لاتوجد الا حيث تكون الجماعة السياسية قد وصلت الى درجة من التنظيم يجعل لها وجودا مستقلا عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة فيها الامر الذي لا يتحقق الا بعد الوصول الى درجة معينة من المدنية .

ومن ثم يكون من المستحيل تحديد تاريخ معين لظهور الدولة كمؤسسة INSTITUTION ، فعناصر الدولة (أركانها) تبدأ في التجمع والتبلور منذ وقت طويل ، ووصول هذه العناصر الى درجة الاكتمال والتميز هو الذي يحدد بدء ظهور الدولة (2) .

ومن ناحية اخرى ، يؤدي الحديث في تاريخ ظهور الدولة الى البحث عن أساس الخضوع لسلطة الحكام فيها ، فما هو ذلك الاساس ؟

---

(1) لمزيد من التفاصيل راجع :

ـ الدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، 1973 ، صفحة 15 وما بعدها

ـ بيردو : الدولة ، صفحة 32 :

(2) M. PRELOT et J. BOULOUIS : institutions politiques et droit Constitutionnel, 6ème éd. , 1975, p. 189.

منذ ظهور المجتمعات السياسية القائمة على التمييز بين الحكام والمحكومين ، اهتم المفكرون والفلاسفة بالبحث عن مصدر سلطة الحكام وأساس خضوع المحكومين لهذه السلطة .

ولقد تعددت الاتجاهات والفسيرات في هذا الشأن ، وكان أهمها ما يلي [3]

المبحث الاول

نظرية القوة

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس الخضوع لسلطة الدولة هو القوة ، فالدولة من صنع القوة ، وليست الا نظاما فرضه صاحب القوة الاكبر عن طريق العنف .

والواقع أن هذه النظرية تتضمن جانبا من الحقيقة ، الا انها لا تتضمن كل الحقيقة . حيث يدلنا التاريخ على بعض الامثلة التي أمكن فيها قيام بعض الدول على أساس القوة ، اي ان القوة كانت هي أساس الخضوع للسلطة في هذه الدول . الا أن ذلك يؤدي الى التساؤل عن امكانية استمرار

(3) راجع :

- الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية 1972 ، صفحة 124 وما بعدها
- الدكتور طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، صفحة 26 وما بعدها
- الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والانظمة السياسية، الجزء الاول 75 - 76 ، ص 36 وما بعدها
- الدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1974، صفحة 126 ومابعدها
- الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الاول 1971 ، صفة 57 وما بعدها

الخضوع لسلطة الدولة على أساس القوة وحدها ، ان القوة يمكن أن تصلح وسيلة لفرض السلطة ولكن لفترة معينة ، حيث لا يمكن أن تستمر القوة وحدها هي أساس الخضوع لسلطة الدولة الى مالا نهاية .

وبمعنى آخر ، نحن لا ننكر امكانية نشأة بعض الدول والخضوع لسلطها على أساس القوة ، ولكننا ننكر أن تظل القوة هي أساس الخضوع للسلطة في هذه الدول ، ذلك أن القوة المادية وحدها لا تصلح أساسا دائما للخضوع لسلطة الدوله .

ومن ناحية أخرى ، نحن لا ننكر أن القوة تعتبر من الوسائل الاساسية التي تمكن الحكام من فرض سلطة الدولة على المحكومين ، فالقوة هي أداة فرض هذه السلطة وذلك بما تؤدي اليه من تمكين الحكام من ممارسة الردع والعقاب لتحقيق خضوع المحكومين لسلطانهم .

الا أن ذلك لا يعني أن القوة هي أساس الخضوع لسلطة الدولة ، وانما يعني ذلك أن القوة هي احدى وسائل الخضوع لسلطة الدولة ، بينما يعتبر الرضا هو أساس خضوع المحكومين لسلطة الدولة . فالرضا اذن هو أساس الخضوع لسلطة الدولة ، وان تعددت وسائل وأساليب الحصول على هذا الرضا .

المبحث الثاني
النظريات الثيوقراطية

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول بأن السلطة مصدرها الله ، وأن المصدر الالهي للسلطة هو أساس الخضوع لها .

وقد لعب هذا الاتجاه دورا كبيرا في التاريخ ، حيث قامت عليه النظم السياسية في مدنيات الشرق القديم وطوال القرون الوسطى كما كان سندا لنظم الحكم المطلق خلال عصر النهضة .

وقد وجد هذا التفسير الديني لاساس الخضوع للسلطة مجالا له في ثلاث نظريات ظهرت على التوالي :

1 - نظرية تأليه الحاكم :

وهي التي سادت نظم الحكم في المجتمعات القديمة ، حيث كان ينظر الى الحاكم على أنه اله ، ومن هنا جمع حكام هذه المجتمعات بين السلطتين الدينية والسياسية ، « بل ان السلطة الدينية كانت هي أساس ومبرر السلطة السياسية » (4)

2 - نظرية الحق الالهي المباشر :

تقول هذه النظرية بأن الحاكم وان لم يكن الها ، الا ان الله سبحانه وتعالى قد اصطفاه من بين عباده للحكم ، أي أن الحاكم يستمد سلطته من الله مباشرة وليس من أي مصدر آخر .

3 - نظرية الحق الالهي غير المباشر :

ذهبت هذه النظرية خطوة الى الامام في اتجاه الديمقراطية حيث قالت بأن ارادة الله (سبحانه وتعالى) تتدخل في ترتيب الامور والاحداث بحيث يختار الشعب حاكمه .

المبحث الثالث
نظرية التطور العائلي

يذهب دعاة هذه النظرية الى القول بأن المجتمع السياسي (الدولة) كان وليد التطور العائلي : فقد نتج عن تجمع مجموعة من الاسر ظهور العشيرة ، ومن تجمع مجموعة من العشائر ظهرت القبيلة ، واتحدت هذه القبائل فيما بينها وخضعت لرئيس واحد فظهرت بذلك المدينة ، ثم اتحدت مجموعة من المدن في مجتمع سياسي واحد ومن ثم أخذت شكل الدولة في صورتها الحديثة .

(4) Alfred POSE : philosophie du pouvoir, 1948, p. 29.

وهكذا يذهب دعاة هذه النظرية الى أن السلطة السياسية التي يتمتع بها الحكام تجد مصدرها في السلطة الابوية التي يمارسها رب الاسرة على أفراد الاسرة .

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد ، وذلك على أساس ان طبيعة السلطة في الدولة الحديثة تختلف عن طبيعة سلطة رب الاسرة على أفراد أسرته ، وذلك فضلا عن أن أهداف الدولة تعتبر - بدون شك - أوسع بكثير من هدف العائلة ، كذلك لا يمكن التسليم بما تقول به النظرية من أن الاسرة هي النواة الاولى للجماعة البشرية أي أن الاسرة سابقة على الجماعة ، وهذا غير صحيح لان الاسرة لم توجد الا بوجود الجماعة ، فهي مرتبطة بالجماعة وجودا وعدما .

المبحث الرابع

النظريات العقدية

وهي التي تقيم السلطة على أساس تعاقدي ، وتنظر الى الحاكم على أنه بشر مثل سائر المحكومين ، انه ليس الها أو شبه اله : هو مجرد فرد عادي ينوب عن المجموع في ممارسة السلطة ، وهو يستمد سلطته من ارادة المحكومين ويخضع لمشيئتهم .

وقد وجد هذا الاتجاه تعبيرا له في فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها فريق من المفكرين والفلاسفة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر .

وفكرة العقد الاجتماعي فكرة قديمة ، قال بها شيشرون والفقهاء الرومان من قبل ، كما ظهرت أيضا في العصور الوسطى كأساس للنظام الاقطاعي .

الا أن فكرة العقد الاجتماعي في العصور الوسطى تقوم على أساس وجود عقدين :

- العقد الاجتماعي :

وهو العقد الذي يتم بمقتضاه قيام المجتمع ، ويكون بين كل الافراد المكونين لهذا المجتمع .

- عقد الحكومة :

وعلى أساسه تقوم السلطة في المجتمع ، ويكون الامير طرفا فيه وملزما به ، وأي اخلال من جانبه بشروط العقد يجيز عزله وتنصيب غيره .

غير أن فكرة العقد الاجتماعي قد ظهرت بوضوح وقوة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، على أيدي كل من هوبز ولوك وروسو .

ونقطة البداية عندهم جميعا أن انتقال الانسان من حياة الفطرة التي كان يحياها الى حياة المجتمع المدني المنظم قد تم بواسطة عقد اجتماعي ، أنشئت بمقتضاه السلطة في هذا المجتمع ، وعلى ذلك فان أساس السلطة هو العقد الاجتماعي ، أي ارادة الافراد .

الا أن هوبز قد انتهى عن طريق العقد الاجتماعي الى اقامة نظام حكم مطلق ، يتمتع فيه الحكام بسلطات كثيرة ومطلقة في مواجهة المحكومين . بينما استخدم لوك وروسو فكرة العقد الاجتماعي لاقامة نظام حكم ديمقراطي ، يعتبر فيه الامير أو الحاكم مجرد وكيل ينوب عن الشعب في ممارسة مظاهر سيادته .

ونعرض فيما يلي مضمون فكرة العقد الاجتماعي عند كل من هوبز ولوك روسو ، وذلك على التوالي :

أولا - فكرة العقد الاجتماعي عند هوبز :

ولد هوبز عام 1588 ، توفي سنة 1679 . وقد عاش هوبز فترة

(5) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- فؤاد محمد شبل : الفكر السياسي ، الجزء الاول ، 1974 ، صفحة 389 وما بعدها .

- بريلو : تاريخ الافكار السياسية ، الطبعة الخامسة ، 1975 ، صفحة 333 وما بعدها .

الصراع الدامي في أنجلترا مما كان له أثر كبير في تكوينه وتحديد اتجاهه السياسي . لقد عاصر هوبز الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت من ناحية ، كما عاصر الصراع الدامي بين الملك والشعب بقيادة كرومويل من ناحية أخرى .

وكان هوبز من المدافعين عن الملكية ومن أنصار أسرة ستيوارت في انجلترا . ألف كتابه LEVIATHAN سنة ١٦٥١ ، وقد استخدم هذا الاصطلاح ليعبر عن قوة الدولة ومدى ما تتمتع به من سلطات .

يرى هوبز أن الانانية المطلقة هي التي تسيطر على الانسان وتحدد له سلوكه ، وذلك يؤدي بالضرورة الى سعي الانسان نحو تحصيل اللذة واجتناب الالم . ولذلك يرى هوبز أن النظم الاجتماعية ليست الا وسيلة لتحقيق اللذة واجتناب الالم ، أي أن الانسان لم يقم هذه النظم ويبقى عليها الا بدافع المصلحة الفردية البحتة . فالانسان لم يكون الجماعة الا أنه قد رأى ـ بدافع أنانيته ـ ان ذلك يحقق له فوائد أكثر .

واذا كان أرسطو يرى أن الانسان اجتماعي بطبعه ، الا أن هوبز ينتقد هذا الرأي ويرى أن الطبيعة لا تودع الانسان غريزة الاجتماع ، لان الانسان لا ينشد العيش في جماعة الا بدافع مصلحته وتحقيقا لانانيته . ان المصلحة والمصلحة الفردية وحدها هي دافع الانسان للعيش في جماعة .

وخلافا لما ذهب اليه لوك وروسو ، فان حالة الطبيعة عند هوبز كانت حربا ضارية ، انها الحرب بين الفرد والفرد وبين الكل والكل . لقد كان الانسان ذئبا لاخيه الانسان ، لان لكل الحق في الحصول على ما يريد ، ولان الكل يسعى الى البقاء ، ولذلك فقد سادت الحرب والفوضى ، وساد قانون الاقوى .

وبدافع من الانانية وتحت ضغط الخوف ، اضطر الانسان الى الاتفاق مع أبناء جنسه فتعاقدوا على انشاء مجتمع سياسي يتزلون لحاكمه عن كل حقوقهم الطبيعية .

ويقرر هوبز أن صيغة التنازل كانت كما يلي :

« أتنازل لهذا الفرد أو هذه الجماعة عن حقوقي وسلطتي التي أملكها لحكم نفسي بشرط أن تتنازل أنت أيضا عن الحقوق نفسها لشخص ذاته » .

وهكذا يكون هوبز قد قرر ما يلي :

(1) ان العقد الاجماعي كان بين الافراد أنفسهم ، وبالتالي فان الحاكم ليس طرفا في هذا العقد .

(2) ان نزول الافراد عن حقوقهم الطبيعية كان نزولا كليا .

(3) ان كل الافراد قد نزلوا عن حقوقهم بدون استثناء .

(4) ان الحاكم يتمتع بسلطات مطلقة ، لان نزول الافراد عن حقوقهم وسلطاتهم كان نزولا كليا .

(5) ان الافراد لا يستطيعون سلب الحاكم سلطانه ، كما أن الحاكم لا يستطيع التنازل عن السلطة .

ويرى هوبز أن سلطة الحاكم ستكون دائما سلطة مطلقة ، سواء كان نظام الحكم ملكيا أو أرستقراطيا أو شعبيا ، فالحاكم غير مقيد بأي قانون ، لان الحاكم هو الذي يضع القانون ويعدله ويلغيه .

ويهاجم هوبز فكرة النظام المختلط ، ويرى أنه لا يوجد الا ثلاثة أشكال للحكومات :

النظام الملكي ، والنظام الارستقراطي ، والنظام الشعبي

وبدافع صداقته لاسرة ستيوارت في انجلترا ، والرغبة في عودتها للسلطة ، فقد حبذ هوبز النظام الملكي ورأى أنه أفضل نظم الحكم .

والواقع أن هوبــز قد اعتمد عــلى نظرية العقــد الاجتماعي لتحبيــذ الاستبــداد والدفاع عــن الحكم المطلق لاســرة ستيوارت ، وأثارة الشعب الانجليزي للثــورة ضد جمهورية كرمويل الــذي يعتبره هوبــز مغتصبـــا للــعرش من أصحابه الشرعيــين .

وعن طريــق العقد الاجتماعي ، انتهى هوبــز الى اقامة نظام حــكم مطلـــق ، يتمتــع فــيه الــحاكم بسلطات واسعــة ومطــلقة فــي مواجــهة المحكومين : لان نــزول المحكومين عــن حقوقهم وحريـاتــهم الطبيعية كان نــزولا كليــا ونهائيا ، ومن ثــم فــان ارادة الحاكم هــي القول الفصـــل ، وهو غــير مسئــول ، ولا يخــضع لاي قــوانين طبيعية أو كنسية .

ومن ثــم فان هــوبز يعتبر من أنصـــار الحكم المطلق ، وذلــك بعكس كــل من لــوك وروســو اللذان استخدما فــكرة العقــد الاجتماعي للدفــاع عــن الحريه والدعــوة للديمقراطيــة .

ثــانيــا ـ فكــرة العقد الاجتماعي عــند لــوك :

كـــان Jean Locke من أكــبر أعداء الحــكم المطلق ، ومــن أخلص انصـــار الثورة الانجليزية عام 1688 . وقــد كرس حياتــه (1632 ـ 1704) للدفــاع عن الحرية ومعاداة الاستبداد والتحكم ، واليــه يرجع الفضل فــي اعطــاء الثورة الانجلــيزية سندها الفلسفي والفكري ضد أسرة ستيوارت ، وقــد عــبر عن فلسفتــه السياسية فــي كتابــه « عــن الحكومة الــمدنية » الصــادر سنة 1690

---

(6) راجـــع

(6) R. MCKEON et autres : Le pouvoir T. 1 , 1956, op. cit. p. 61 et s.

- P. NORDON : Histoire des doctrines politiques en Grande-Bretagne, 1962, p. 62 et s.

M. PRELOT : Histoire des idées pol. , P. 378

ويرى لوك أن حالـة الطبيعـه لم تكن شرايل كانت حالة سـلام ، حيث ـ ن الافراد يتمتعون بحريات طبيعيه ، وكان كل فرد يتمتع بهذه الحريات لانه كانت هناك مساواة بين الافراد . وباختصار فان حالـة الطبيعة كانت حيـاة حرية ومساواة ، فالجميـع متساوون ومستقلون .

ويقرر لوك ان انتقال الأفـراد من حالة الطبيعيه سببه رغبتهم في تحقيق الامـن ، وترك العدالة الخاصة التي كان يقيمها كل منهم بنفسه في حالة وقوع اعتداء ، بغية اقـامة سلطة توفر العدالة للجميع ويحمـي الحرية والملكيه . من اجـل تحقيـق الافضـل .

وقد تم هـذا الانتقال بناء على رغبـة الافراد وبارادتهم ، وهـذا الانتقال لـم يمـس كل حقوق الافراد وحرياتهم لانها تصيغـه بدوانهـم ان الافـراد لم يتنازلوا الا عن القـدر الضروري من حرياتهم ، وهـذا التنازل لـم يتم لمصلحه الحاكم وانما لمصلحـه الجماعة ذاتها .

والحاكم يعتبر عند لوك طرفـا في العقد الاجتماعي ، فوضه الافـراد لممارسة السلطات الضروريـه للحفاظ على الجماعة ، وهو مجـرد وكيـل عنهـم يمارس سلطانه بمقتضى شروط العقد ، وهذه الشـروط ملزمـة لـه ويسأل أمام الشعب عنـد مخالفتها ، وفي حالة مخالفة شروط العقد يجوز طـرد الحاكم والثـورة ضده .

وعلى ذلك يكون الانتقال من حالـة الطبيعة وليد عمل ارادي من الافراد المكونين للمجتمع ، ومن ثـم يرى لوك ضرورة رضا الشعب ليكون الحكـم مشروعا ، فالرضا هـو أساس السلطة عند لـوك ، وعلى ذلك فـان بقـاء الحاكم مرهون بارادة الشعب .

كذلك يرى لوك أن تكون القرارات مطابقـة للصواب ولطبيعة الاشيـاء كما يرى أن تكون هذه القرارات مطابقة لارادة اغلبية المواطنين انه يطلـب من الحكومة العمل على احترام ارادة اكبـر عـدد من المواطنين .

ثالثا ـ فكـرة العقد الاجتماعي عند روســو (7) :

يمثـل روســو (1712 ـ 1778) مرحلــة هامــة فــي تاريــخ الفكـر الديمقراطي فلقـد كان كتابة العقد الاجتماعي DU CONTRAT SOCIAL صدر سنة 1762 أوضــح وأقوى الكتب عن السيادة الشعبية ، ولذلك كان أثره حاسما في التطور الديمقراطــي خــلال القرن الثامن عشــر والتاسع عشر .

وقــد لعب روسو ـ بأفكاره ـ دورا كبيرا في التمهيــد للثورة الفرنسية وكان الكثيرون من قــادة الثورة من مؤيدي روسو والمعتنقين لآرائه .

ويتفــق روسو مع لــوك في أن حالــة الطبيعــة كانت حالة سعــادة ، روســو : سيادة الشعب ، الحريات الفردية ، القانون تعبير عن الارادة العامة

ويتفق روســو مع لوك في أن الحالة الطبيعيــة كانت حالة سعادة ، وانهــا لم تكن شــرا كما قال هوبــز ، وان الافراد في حالة الطبيعة كانــوا يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم طبقــا لقانون الطبيعة . غير أن رغبة الافــراد في المحافظة على حرياتهم وضمان عــدم الاعتداء عليها ، هذه الرغبة قــد دفعتهــم الى العيش معا في مجتمــع يضمن لهم هذه الحريات .

وهذا الانتقال لم يتــم ـ كما يرى روســو ـ نتيجة للقوة أو الغــزو ، لأن القوة لايمكن أن تقيــم مجتمعا دائما ، فالحاكم في حاجة دائما الى رضا

(7) راجــع :

- J.J. CHEVALLIER Les grandes œuvres politiques. 1966, p. 146 et s.
- J.J. ROUSSEAU : Du contrat social. éd. sociale, 1963.
- R. DERATHE : J.J. Rousseau et la science politique de son temps, 1950, p. 125 et s.
- G. VEDEL : Manuel élémentaire de droit Constitutionnel, 1949, p. 24 et s.

الشعب وموافقته ليستمر في السلطـة ، وعلى ذلك فان انتقال الافراد الـى الحياة في مجتمـع قـد تـم نتيجة عـمل ارادي من جـانبهم .

هذا العمـل الارادي ظهر في صورة عقد ، وقـد تكون هذا العقد نتيجة الارادة الحرة لكل الافراد ، فالافراد عند تعاقدهم انما يتعاقدون مع انفسهم ، فلكل منهم صفتان : صفـة الفـرد الحر الذي يتمتع بحريات طبيعية ، وصفة الفرد الذي هـو جـزء من كل (المجتمع) ، ارتضى بارادته الحرة أن يصبح جزءا من هـذا الكـل .

وعلى ذلك لا يكون الحاكم طـرفا في العقد ، كما انه لا يوجـد سـوى عقـد واحـد .

وقـد نشـأ عن هذا العقد هيئـة اجتماعية جديدة تضـم كل الافـراد المتعاقدين ، هذه الهيئـة هي التي تحوز السيادة . وعلى ذلك فلا سيادة لفرد أو لحاكـم ، ان السيادة للجميـع ، السيادة لكل الافراد منظورا اليهم كهيئة اجتماعية مستقلة ومتميزة عن ذوات كل منهـم

والمجتمع يعبر عن نفسه بارادة واحدة هي الارادة العامة ، والتي هي خلاصـة ارادات الافـراد في المجتمـع .

ولكن هل تعتبـر الارادة العامة هي حاصل جمع الارادات الفرديـة ؟ يجيب روسـو على ذلك بالنفي ، ان الارادة العامة التي تسود المجتمـع ، ان هي الا ارادة المجتمع متمثلة في ارادة الاغلبية ، انها « ليست حاصل جمـع الارادات الفـردية » .

وأيـن ارادة الاقليـة ؟

الا يعتبـر ذلك اعتداء عـلى حريات الاقليـة ؟

ان ذلك لا يعتبـر اعتداء على حريات الاقليـة فـي نظـر روسو ذلـك ان روسـو يرى أن ارادة الاغلبية انما تعتبر كذلك عن ارادة الاقلية ، وتفسير ذلك أن الافـراد عندمـا اتفقوا عـلى العيش معـا ، قد ارتضـوا .

- وبحرية - الخضوع للارادة العامة ، والارادة العامة هـ الارادة التي تعبر عنها الاغلبية .

ومن ثم ينتهي روسو الى القول بان اعلاء ارادة الاغلبية على ارادة الاقلية لا يتضمن اعتداءا على ارادة الاقلية ، خصوصا ان الاقلية تتمتع بنفس الحقوق والحريات التي تتمتع بها الاغلبية وعلى قدم المساواة .

والهيئة الاجتماعية (الشعب) صاحبة السيادة تعبر عن ارادتها بقوانين عامة ، فالقانون هو تعبير عن الارادة العامة للشعب . والقانون باعتباره قاعدة عامة هو الذي يكفل الحرية والعدالة بين كافة الافراد .

ومن ناحية أخرى ، يعتبر روسو من أشد أنصار الديمقراطية المباشرة ويرى أنها وحدها الكفيلة بحماية حقوق الافراد وحرياتهم . ومن ثم فان روسو لا يوافق على النظام النيابي وذلك يتفق مع فكرته عن السيادة :

فالسيادة عند روسو غير قابلة للتصرف فيها ، كما أنها غير قابلة للانقسام . ومن هنا فان السيادة لا يمكن نقلها ، لان السيادة تجد التعبير عنها في الارادة العامة ، ولا يتصور أن تحل ارادة شخص محل ارادة شخص آخر .

ومن ثم لا يوافق روسو على النظام النيابي الذي قال به لوك ومونتسكيه ، أن النظام الذي يقول به روسو يقوم على فكرتين اساسيين هما (8) :

(8) René CAPITANT : Cours des principes du droit public, 1951 - 52 , P. 41 et S.

ـ الحـــريــــة :

الحرية الديمقراطية هــي الاستقــلال الفــردي l'autonomie Individuelle

وهي تعنــي خضوع الفرد للقــانون الــذي يشارك في عــمله بنفســه .

كمــا أنها تعــني أن يؤكد للفــرد حرية لا تتجاوز حرية غيره » (8) .

ـ الــمــســــاواة :

وهي تعنــي عند روسو المساواة فــي الاستقلال الفــردي والمســاواة في الحريات . ان المساواة هــي تعميم الحــرية ورفض أن تكون الحريه امتيازا للبعض دون البعــض ، ولا ضما لان تكــون الحــرية للجــميع الابالمســاواة .

ومن ثــم ينتهي روســو الى الربــط بين الحــرية والمساواة ، ويتــم هــذا الربط عــن طريق :

1 ـ عــمومية القــانون

2 ـ استبعــاد كل ســلطة شخصيــة .

3 ـ اقــامة ســلطة الاغــلبيـــة

ومن استعراضنا السابق لفــكرة العقد الاجتماعي عــند روسو تتضح لنا اتجاهات روســو الحرة ومــدى اسهامه فــي اثــراء الفكــر الديمقراطي، ذلــك أنه يبين مــن العقد الاجتماعي ـ كما صاغــه روسو ـ العناصر التي تسمح للنظريــة الديمقراطية باقامه بنــاء سياسي يقــوم عــلى الحــريه ، فحريه الفرد هي نقــط البداية أو هي الهدف الــذي يظهر مــن قراءة العــقد الاجتماعي ، كما أن المشاركة المتساوية فــي ممارســة السلطة تمثل أمرا ضروريا لقيــام هذه السلطة . هــذا بالاضافة الى أن روسو ينظــر الـــى السلطة بوصفها وضعــا للحرية الجماعية موضع التطبيق ، ان موضــوع العقــد الاجتماعي هو اقامة سلطــة الارادة العــامة .

(9) F. PONTIEL : la pensée politique depuis Montesquieu 1960, P. 32

وهكذا حاولت نظرية العقد الاجتماعي تبرير قيام السلطة وبيان أساس الخضوع لها ، حيث أكدت النظرية الامور التالية :

أولا – أكدت النظرية وجود حقوق وحريات طبيعية للافراد سابقة على قيام المجتمع السياسي ، واذا كان الافراد قد نزلوا عن جزء من هذه الحقوق لصالح الجماعة عند لوك ، أو نزلوا عنها كلها للمجموع عند روسو ، فان هذه الحقوق تبقى في الحالتين قيدا على الحكام لا يستطيعون الحد منها أو الاعتداء عليها .

ثانيا – أكدت النظرية أن الانتقال من حالة الفطرة وتكوين المجتمع السياسي كان وليد الارادة الحرة للافراد ، وذلك يؤكد ضرورة رضا المحكومين بحكامهم ، وحق هؤلاء المحكومين في الثورة على حكامهم اذا فقدوا هذا الرضا الشعبي ، كما أن المشاركة في ممارسة السلطة تمثل أمرا ضروريا ولازما .

ثالثا – أكدت النظرية – عند روسو – ان القانون تعبير عن الارادة العامة وان الحرية تقضي مساواة الافراد في ممارستها ، او تعميم الحرية على حد تعبير روسو .

واذا كانت فكرة العقد الاجتماعي قد انتقدت – وبحق – بأنها فكرة خيالية غير متصورة ، وأنها فكرة افتراضية غير سليمة منطقيا . الا أنه يبقى لنظرية العقد الاجتماعي الفضل في تقديم أساس ديمقراطي لقيام السلطة ، واعتبار رضا المحكومين أساس الخضوع لهذه السلطة.

المبحث الخامس
نظريـة الصـراع الطبقـي

تقـدم الماركسيـة مفهوما خاصا للدولـة وأساس الخضوع للسلطـة السياسية فيها ، ويستنـد هـذا المفهوم على فكرتها عن الصراع الطبقي حيث تنتهي الى تقرير أن الدولة ليست محايدة وانما هي أداة الصراع الطبقي. ومن ثـم فان سيطرة طبقـة ما على جهـاز الدولة تعنـي حسم هـذا الصراع على سـائر الطبقات الاخـرى في المجتمـع .

ويؤكـد ماركس في مستهل البيان الشيوعي سنـة 1848 أن تاريخ كـل مجتمـع ليس الا تاريـخ الصراع بين الطبقات :

L'his oire de toute Société jnsqu'a nos jours n'a été que l'histoire de luttes de classes

وان هـذا الصراع بين المستغلين والمستغلين قـد أدى الـى حـرب مستمرة بينهما ، حـرب تنتهي دائما اما بأحداث تغييـر ثـوري في المجتمع واما بالقضاء على كلتـا الطبقتين المتصارعتيـن .

وتـرى الماركسية أن العامل الاقتصادي يلعـب دورا أساسيا وحاسما في تحديـد الطبقات الاجتماعية وفي أشعال الصراع بين هـذه الطبقـات

---

(1) راجـــع :

ـ الدكتور لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، صفحة 217 ومابعدها

V. LENIN : Marx, Engels, Marxisme, p. 26 et s.

Selected works. 1960, vol I P. 67

K MARX et F ANGELS : Manifest du parti Communiste, éd. soci :'e P. 21 et s.

R A ON : La Lutte des classes, 1964, P 38 et s.

فالصـراع LUTTE يكـون دائـمـا بـيـن المستغلـين والمستغلين . ومـن ثـم تنتهـي الماركسية الـى تعريـف الطبقـة الاجتماعية تعريفا اقتصاديا يقوم على أساس المكان الـذي تشغلـه فـي النظـام الاجتماعي ، ممـا يحـدد العلاقـة التـي تربطها بهـذا النظـام ، وحجـم الثورة الاجتماعية المملوكة لها .

ثـم تمضي الماركسية فتربـط بين الطبقـة بتعريفها الاقتصادي وبـين الفـن الانتاجي ، وذلك بتقريرها ان الفـن الانتاجي هـو أساس التطور ، وان نشوء الطبقات الاجتماعية ومركزها فـي مجتمع مـا انما يتحددان علـى أساس الفـن الانتاجي القائم في هـذا المجتمـع .

كذلك تميـز الماركسية بيـن البنـاء السفلي والبنـاء العلوي ، وتقصد بالبنـاء السفلي القـوي الاقتصادية وفنـون الانتاج ، أما البناء العلـوي فتقصـد بـه الاشكال السياسية والديـن والاخـلاق .

وترى الماركسية أن الصراع بين الطبقات انمـا ينشـأ نتيجة لاختلال التوازن بـين البناء السفلي والبنـاء العلوي ، وبمعنى اخـر فان الصـراع ينشأ نتيجـة كـون البناء العلوي لا يعبـر عن البنـاء السفلي . وهـذا ينتج بدوره من واقعـة تغير البنـاء السفلي مع بقـاء البناء العلوي بدون تغييـر ومن ثـم يحدث الاختـلاف بين كليهما ، مما يـؤدي الـى ضرورة تغييـر البنـاء العلوي ليطـبق مع البناء السفلي ، أي ضرورة تغيير قـواعد القانون والاخلاق ، وبمعنى أشمـل قـواعد النظام السياسي لتتلاءم مـع التغيرات التي حدثت في الفـن الانتاجي وترتب عليها تغيرات في العلاقات الاقتصادية بين القـوى الانتاجيـة .

ولكـن ما هـي تغيـرات البناء السفلـي التـي يترتب عليها الـقـول بضرورة تغييـر البنـاء العلـوي ؟

( ) A. HAURIOU : Droit Const. et inst. pol. , 1970, p. 460 et s.

الاجابة عن هذا السؤال نجدها في الجانب الاقتصادي للمذهب الماركسي والذي يقوم على فكرتي القيمة وفائض القيمة . حيث يذهب ماركس الى أن قيمة أي سلعة انما تتحدد على أساس كمية العمل اللازمة لانتاجها ، فأساس قيمة أي سلعة ومصدرها اذن هو العمل . والعمل يعتبر سلعة كبقية السلع ، ولذلك فان قيمة العمل تحدد في النظام الرأسمالي طبقا للقاعدة العامة في تحديد قيمة أي سلعة .

« ولما كان العامل يبيع قوة عمله لرب العمل فانه تكون له قيمة العمل لاقيمة المنتجات . ومن هنا فان الاجر يتحدد بقيمة العمل لابقيمة المنتجات . ولما كان العمل لا يعدو أن يكون سلعة فان قيمته هو الاخر تتحدد بعدد الساعات اللازمة لانتاجه أي بعدد الساعات اللازمة لانتاج ما يلزم العامل من مأكل وملبس ومسكن ... حتى يمكنه أن يحيا كعامل أي حتى يمكنه أن يقدم عمله » ، والفرق بين قيمة الساعات التي يعملها العامل وقيمة الساعات اللازمة لهؤلاء العمال ليتمكنوا من العمل هو ما يسمى بفائض القيمة .

ولما كان الرأسماليون هم الذين يملكون أموال الانتاج في المجتمع الرأسمالي فانهم هم الذين يحصلون على فائض القيمة ، ومن ثم فان ذلك يمثل استغلالا منهم للطبقة العاملة ، هذا الاستغلال الذي يكون سببا في الصراع بين طبقة العمال وطبقة الرأسماليين. كذلك يشتد هذا الصراع ويقوى نتيجة لتراكم رؤوس الاموال وتركزها في يد الطبقة الرأسمالية من ناحية ومع انتشار البطالة وزيادة بؤس العمال من ناحية أخرى

---

(12) الدكتور رفعت المحجوب : النظم الاقتصادية 1960 صفحة 97

وهكـذا ينشا التنـاقض في المجتمـع الرأسمالي : فالنظام السياسي والقانوني يسمح للطبقـة الرأسمالية بالحصول على الارباح الناتجـة عن عمل العمـال . أي يسمح باستغلال الطبقـة الرأسماليـة للطبقـة العاملة . فـي حين أن نظـام الانتاج يؤدي الـى القول بـأن عـمل العامل يقوم بدور حـاسم فـي العملية الانتاجية ، ومـن ثم يجب أن يحصل العامل على مـا يعادل الجهـد الذي يبذله في عمله بدون استغلال .

وتنتهي الماركسية من التحليـل السابـق الى القـول بان المجمـع الرأسمـالي يؤدي الى قيـام طبقتين رئيسيتين هما طبقة البروليتاريا والطبقة الصـراع بينهما . وهـذا ما يؤكـده ماركـس حـين يقول « ان السمة المميزة لعصرنا عصـر البورجوازية ، هي تبسيـط التناقضات الطبقية . فالمجتمع ينقسـم أكثر فاكثر ، الـى معسكريـن فسيحين متعارضين ، الـى طبقتيـن كبيرتين ، العداء بينهمـا مباشـر : هما البورجوازية والبروليتاريا » (13)

والماركسية وان كانت تعترف بوجود طبقات أخرى في المجتمع الـى جـانب طبقتي البورجوازية والبروليتاريا ، الا انها تـرى ان التناقض الحاد والصراع لا يكون الا بيـن هاتين الطبقتين ، هذا بالاضافة الـى قولـها ان الطبقـة العاملة هـي وحـدها التي تكتسب الصفة الثورية ، وأنها وحـدها صاحبة المصلحـة في القضاء على النظام القائم على سيطرة البورجوازية لتحل محلـه سيطرة البروليتاريا .

وأمام التناقض الحاد بين البورجوازية والبروليتاريا ، تنادي الماركسية بضرورة القضاء على النظـام السياسي ، والقانون القائـم في المجتمـع الرأسمالي ، وترى أن ذلك لايتـم الا بثـورة البروليتاريا واستيلائها علـى مؤسسات الدولة البورجوازية لانـهاء استغلال الانسان للانسان .

---

(13) ماركـس وانجلـز : بيان الحزب الشيوعي ، صفحة 23

وإذا كانت الماركسية تعترف بأن التطور سيؤدي حتما الى نفس النتيجة الا أنها ترى أن تحقيق ذلك يحتاج الى وقت طويل ، ومن ثم ووضع قوانينه الحتمية موضع التنفيذ .

وأخيرا فان الماركسية لا تتصور قيام صراع داخل طبقة البروليتاريا انها تعترف بوجود اختلاف أو منازعات الا أن هذه المنازعات لا تصل ـ في رأيها ـ الى حد أن تصبح صراعا في داخل الطبقة العاملة (14) .

وقد هاجم الفقه فكرة الصراع الطبقي ووجه اليها انتقادات كثيرة نلخص اهمها فيما يلي :

أولا ـ ليس صحيحا ما تذهب اليه الماركسية من اتخاذ المعيار الاقتصادي وحده أساسا لانقسام المجتمع الى طبقات ، فالانقسام الطبقي قد يكون أساسه الاقتصاد او الدين أو السياسة ، هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى ، فان تقسيم المجتمع البورجوازي الى طبقتين كبيرتين متصارعتين هو تقسيم غير سليم ، حيث توجد الطبقة الوسطى الى جانب الطبقة البورجوازية وطبقة البروليتاريا . ومن ناحية ثالثة ، اثبت التاريخ أن الطبقة البورجوازية قد تنقسم على نفسها ، كما ان طبقة البروليتاريا ليست وحدة منسجمة كما يدعي الماركسيون .

ثانيا ـ لا يسلم الفقه الاقتصادي بصحة نظرية قيمة العمل كما يقول بها الماركسيون « لان عنصر العمل ليس هو العنصر الانتاجي الوحيد ، ولان عناصر الانتاج الاخرى من طبيعة وراس مال لا يمكن ردها الى العمل ، كما لا يمكن بأي صورة من الصور قياس كمياتها بساعات من العمل . كذلك يلاحظ أن نظرية قيمة العمل تؤسس قيمة

M. DUVERGER : inst. pol. et dr. Const., 1966, p. 332.

الفصل الثاني
أركان الدولة

تقوم الدولة على أساس وجود مجموعة من الافراد يقيمون على اقليم جغرافي محدد ويخضعون لسلطة سياسية معينة (21) .

وبذلك لا تقوم الدولة الا بتوافر أركان ثلاثة ، هي :

(2.) راجع :

- الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، صفحة 28 وما بعدها
- الدكتور نعيمة الجرف ، المرجع السابق ، صفحة 54 وما بعدها
- الدكتور فؤاد العطار ، المرجع السابق ، صفحة 157 وما بعدها
- الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، صفحة 49 وما بعدها
- ونلفت النظر الى أن الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولي يرى (مؤلفه السابق الاشارة اليه صفحة 28) أن للدولة ثلاثة أركان هي : الامة والسيادة والاقليم ، ثم يعرف السيادة (ص 33) بأنها تلك السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى الى جانبها .
- بينما يرى الاستاذ اندريه هوريو أن للدولة أربعة أركان ، هي :
  1 - مجموعة بشرية
  2 - اقليم تقيم عليه هذه المجموعة البشرية
  3 - سلطة تدير شئون المجموعة البشرية
  4 - نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي وقانوني تسعى هذه السلطة لتحقيقه

(راجع مؤلفه

A. HAURIOU et autres : Droit Const. et inst. pol. , 1975 , P. 95 et S -

1 - الشعب

2 - الاقليم

3 - السلطة السياسية

وسنخصص مبحثا مستقلا لدراسة كل ركن من هذه الاركان الثلاثة ،

المبحث الاول

الشعب

يلزم لقيام الدولة وجود عدد من الافراد ، يقوم بينهم قدر من الانسجام يؤدي الى الترابط والوحدة .

ولا يشترط أن يصل عدد الافراد في الدولة الى رقم معين حتى يتوافر ركن الشعب في الدولة ، فهذا الركن يتوافر بمجرد وجود أي عدد من الافراد . الا أنه من الملاحظ أن الدولة في العصر الحديث يتكون أفرادها من اعداد كبيرة قد تصل الى عشرات الملايين .

وزيادة عدد أفراد الدولة أو قلتهم لا تؤثر من حيث قيام الدولة واكتسابها الشخصية القانونية وتمتعها بكافة الحقوق بوصفها عضوا في المجتمع الدولي ، هذا من الناحية القانونية . أما من الناحية السياسية فلا شك في أن كثرة عدد أفراد الدولة انما يزيد من الثقل السياسي الذي تتمتع به الدولة في الميدان الدولي ، بشرط أن تؤدي هذه الكثرة الى زيادة القوة الانتاجية في الدولة وتعدد وتزايد امكانياتها في مختلف المجالات .

ومن ناحية أخرى ، يلزم أن يتوافر بين أفراد الدولة قدر من الانسجام يؤدي الى الترابط والوحدة بينهم ، اذ بدون ذلك لا تتحقق الوحدة القومية التي تجمع بين أفراد الدولة في العصر الحديث .

والوحدة القومية يمكن أن تبنى على العديد من العوامل مثل :

التاريخ المشترك ، وحدة العقيدة ، وحدة اللغة ، وحدة الجنس ، الآمال المشتركة ، الامر الذي يؤدي في النهاية الى أن تتكون لدى أفراد الدولة الرغبة المشتركة في العيش معا ، وبدون هذه الرغبة لا تتحقق الوحدة القومية التي هي أساس الدولة المعاصرة .

وبقيام الوحدة القومية بين أفراد الدولة تظهر الآمال والمصالح المشتركة بينهم ، الامر الذي يؤدي الى ظهور مصالح جماعية يسعون الى تحقيقها وذلك بواسطة السلطة السياسية التي يقيمونها تحقيقا لهذه الوحدة السياسية وبهدف رعاية هذه المصالح .

ويقصد بالشعب الوطنيون الذين يتمتعون بجنسية الدولة ، فهم وحدهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية . أما الاجانب فلا يتمتعون بهذه الحقوق ، وان كانوا يتمتعون بمعظم الحقوق والحريات الفردية .

وتحدد الدولة ، في قانون الجنسية ، من يتمتع بصفة المواطن ، كما أنها تحدد كذلك شروط اكتساب هذه الصفة ، والمدة التي يجب انقضاؤها قبل السماح للمتجنس بالتمتع بالحقوق السياسية فيها .

ومن ناحية أخرى ، لا يتمتع كل المواطنين بالحقوق السياسية ، اذ يشترط توافر عدد من الشروط للتمتع بهذه الحقوق . وهذه الشروط وان كانت لا تتنافى مع الديمقراطية ، الا أنها تؤدي الى حرمان المواطنين الذين لا تتوافر فيهم من التمتع بحقوقهم السياسية .

كمـا أن بعض الدول تلجأ — في ظل ظروف معينة — الى حرمان بعض المواطنين مـن ممارسة حـقوقهم السياسية وذلك عـلى الرغم مـن تـوافر الشروط المتطلبة لممارستها بالنسبة لهم ، وهو ما يسمى بالعزل السياسي (22). ولا شـك في أن ذلك يتعارض مـع الديمقراطية ، لما يتضمنـه من اعتـداء ومصادرة للحـقوق السياسية لبعض المواطنين .

ولما كان الاسـلام دين وجنسية معـا ، لذلـك كان الـدين هو أساس وحدة الامـة الاسلامية فـي ظل الدولـة الاسلامية . وبالتالي فـان مواطني هـذه الدولة الذين يتمتعون بالحـقوق السياسية هم المسلمون فقـط ، أمـا غـير المسلمين فلا يتمتعون بالحقوق السياسية (23) .

(22) راجع على سبيل المثال ماكان يقرره القانون رقم 34 لسنة 1962 في مصر من وقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابيـة سواء كانت بالنسبة الى النقابات أو الجمعيات على اختلاف أنواعهـا أو المجالس أو الهيئات مدة عشر سنوات بالنسبة لاربع فئات ، هـم الـذين حددت ملكيتهـم الزراعية طبقا لمرسوم بقانون رقـم 78 لسنـة 1952 وكذلك طبقا للقانون رقم 127 لسنة 1961 ، والذين أجيز وضعهم تحت التحفظ الاداري بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة في 22 يونيو 1956 ، والذين اتخذت ضدهم احـدى التدابيـر المنصوص عليها فـي قانـون الاحكام العرفية (رقم 533 لسنة 1954) وقانـون حالـة الطـوارىء (162 لسنة 1958 وذلك خلال الفترة من 23 يونيو 1956 و16 يناير 1962 .

(23) لمزيد من التفاصيل ، راجـع :

— الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي : نظرية الدولة الاسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، رسالـــة

وغير المسلم المقيم فـي الدولة الاسلامية امـا أن يـكون ذميـا أو مستأمنـا : والذمي هـو غـير المسلم الذي يقيـم اقامة طويـلة فـي دار الاسلام ، أمـا المستأمن فهـو الحربي المقيـم اقامة مؤقـتة في دار الاسلام وذلـك بمقتضى « عهد الامـان » الـذي يمكن أن يعطيـه له أي مسلم .

دار الاسـلام ، وذلك باستثناء واحد ، هو أنـه لا يدفـع الجزية كالذمي .

والمستأمن يتمتع بذات المركز القانونـي الذي يتمتع بـه الـذي من

وفيما عـدا عدم التمتـع بالحقوق السياسية ، كـان الاجنبي المقيـم فـي الدولة الاسلامية (الذمي أو المستأمن) يتمتع ببالحـقوق والحريـات ، العامة : فالاسلام يكفـل لهم الحرية الشخصية ، حق الامن ، حرية العقيدة وحـرية اقامة الشعـائر الدينية ، حـرية ابداء الـرأي ، حـق الملكيـة ، حـرية النشـاط في المجال الاقتصادي ، حـق تولي الوظائـف العامة فـي الدولـة الاسلامية . وذلك فضـلا عن أنه يكفل لهـم المساواة مع المسلمين أمام القضـاء ، كما كـان يؤمنهـم ضد العوز والحاجـة .

دكتوراه ، 1977 ، صفحة 194 وما بعدها .

- الدكتور حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية 1970 ، صفحة 217 وما بعدها .
- الدكتور عبد الكريم زيدان : أحكـام الذميين والمستأمنين فـي دار الاسلام ، رسالة دكتوراه 1962 ، صفحة 32 وما بعدها .

المبحث الثاني

الاقليم

يعتبر الاقليم ركنا أساسيا من أركان الدولة بحيث يمكن القول بأنه « لا توجد دولة بدون اقليم » (24) لانه المجال او النطاق الذي تمارس فيه الدولة سلطتها ، فهو اذن شرط لاستقلال السلطة السياسية ومجال لممارسة سلطان الدولة .

فالاقليم هو الذي يمكن الدولة من أمرين (25) :

الامر الاول - تأكيد سلطتها : وذلك بتحديد نطاق اختصاصها ، حيث تفر سلطتها على كل من بالاقليم من وطنيين وأجانب

الامر الثاني - تأكيد استقلالها : وذلك ببيان حدودها ، الامر الذي يمكنها من الدفاع ضد المعتدين .

والاصل ان تمارس الدولة سيادتها على كل اجزاء اقليمها ، وعلى كل من فيه . سواء في ذلك الاقليم الارضي أو الاقليم الجوي ، أو البحر الاقليمي :

وعلى ذلك يشتمل اقليم الدولة على اليابسة أي الارض ، كما يشمل البحر الاقليمي ، وذلك فضلا عن الطبقات الجوية التي تعلو اليابسة والبحر الاقليمي .

---

(24) بيردو - القانون الدستوري ، صفحة 16

(25) جينو ، المرجع السابق الاشارة اليه ، صفحة 3

أولا - الاقليم الارضي :

هو اليابسة أو الارض ، ويتحدد بحدود طبيعية مثل الجبال أو الانهار أو البحار ، وقد يتحدد بحدود صناعية مثل وضع علامات يستدل بها على الحدود بين دولتين . وكذلك قد يكون بخطوط الطول أوخطوط العرض لبيان الحد الفاصل بين دولة وأخرى .

وإذا كان من الافضل أن يكون اقليم الدولة متصلا ، الا أنه لا يشترط في الاقليم أن يكون متصلا بل يمكن أن يكون متقطعا مثل اقليم دولة باكستان حيث كانت الهند تفصل بين الاقليمين الشرقي والغربي لباكستان . ومثل الجمهورية العربية المتحدة حيث كان البحر الأبيض المتوسط يفصل بين الاقليم الجنوبي (مصر) والاقليم الشمالي (سوريا) .

ويلاحظ أن الدولة التي لا يكون اقليمها متصلا غالبا ما ينتهي الامر فيها الى الانفصال ، وذلك لصعوبة مقاومة الانقلابات العسكرية أو الحركات الانفصالية ، نظرا لبعد المسافة بين الاقليمين وعدم القدرة على التغلب على تلك الحركات في الوقت المناسب .

ويمثل الاقليم الارضي عاملا هاما في حياة الدولة ، اذ يتحدد موقف الدولة وثقلها في المجتمع الدولي بمقدار ما يوجد في اقليمها من معادن وثروات وما يتضمنه من مناخ وتضاريس تساعد على نمو شعب الدولة وتقدمه .

ثانيا - البحر الاقليمي :

ويشمل الجزء من البحر (أو المحيط) الملاصق لاقليم الدولة الاراضي . وغني عن البيان أن البحر الاقليمي لا يتوافر الا للدول التي يكون اقليمها الارضي ملاصقا للبحر والمحيطات ، أما تلك الدولة التي تعتبر من الدول الداخلية أي التي لا يوجد لها منافذ على البحار أو

المحيطات ، فلا يكون لها بحر اقليمي .

وقد ثار خلاف بين الدول حول تحديد نطاق البحر الاقليمي حيث كان يحدد في بداية الامر على أساس أنه المسافة الملاصقة لشواطيء الدولة والممتد نحو البحر العام بالقدر الذي تستطيع الدولة أن تسيطر عليه أو بأقصى مسافة تبلغها قذائف المدافع من الشاطيء .

وفي مرحلة تالية رؤي تحديد البحر الاقليمي بمسافة قدرها ثلاثة أميال بحرية فقط ، وفي مرحلة تالية حددت هذه المسافة بستة أميال بحرية ، ثم بتسعة أميال بحرية . وأخيرا تحدد الكثير من الدول الان بحرها الاقليمي باثني عشر ميلا بحريا ، وان كانت توجد بعض الدول التي تحدد بحرها الاقليمي بأكثر من اثني عشر ميلا بحريا ، مثال ذلك دول السوق الاوربية المشتركة التي حددت بحرها الاقليمي (فيما يتعلق بحقوق الصيد بمائتي ميل بحري .

والحقيقة أنه لا توجد قاعدة في هذا الشأن ، فكل دولة تحاول تحديد بحرها الاقليمي طبقا لمصالحها القومية ، الامر الذي أدى الى التضارب والاختلاف بين الدول المختلفة عند تحديد بحرها الاقليمي .

ثالثا - الاقليم الجوي :

ويشمل الفضاء الذي يعلو كلا من الاقليم الارضي والبحر الاقليمي . وتمارس الدولة سلطات السيادة كاملة على الاقليم الجوي ، وبالتالي لا يجوز لطيران الدول الاخرى استخدام هذا الاقليم دون الحصول على موافقة الدولة والا اعتبر ذلك عدوانا على الدولة وماسا بسيادتها .

واذا كانت قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي العام تقرران حق الدولة في أن تمارس سلطات كاملة على اقليمها الجوي دون التقيد بارتفاع معين ، الا أن هذا الامر يصبح أن يكون محل

التساؤل الان ، وذلك بعد ظهور الاقمار الصناعية واعلان الدول الكبرى صراحة عن أقمارها الصناعية التي تجوب أجواء كل الكرة الارضية ، خصوصا وان الكثير من هذه الاقمار الصناعية يستخدم في التصوير وجمع المعلومات عن كل الدول بدون أي تفرقة .

ومن ناحية أخرى ، اختلف الفقه حول تكييف طبيعة حق الدولة على اقليمها ، وذلك كما يلي :

أولا _ حق سيادة :

ذهب فريق من الفقهاء الى تكييف حق الدولة على اقليمها بأنه حق سيادة .

وقد انتقد هذا الراى وذلك على أساس أن السيادة انما تمارس على الاشخاص لا على الاشياء ، وعلى ذلك فان القول بهذا الرأي معناه أن الدولة ستمارس سلطتها على الافراد الذين يعيشون على الاقليم ، دون أن تمارس سيادتها على الاقليم ذاته .

ثانيا _ حق ملكية :

ذهب رأي ثان الى القول بأن حق الدولة على اقليمها يعتبر حق ملكية ، وقد انتقد هذا الرأي وذلك على أساس أنه يؤدي الى منع الملكية الفردية للعقارات .

الا أن أنصار هذا الرأي يردون على هذا النقد بمقولة أن ملكية الدولة للاقليم ملكية من نوع خاص خاضعة للقانون الدولي العام ، أي أن هذه الملكية لا تمنع من قيام الملكيات الفردية للعقارات لانها تستمو عليها .

ثالثا _ مجال سلطان الدولة :

يذهب الرأي الحديث في فقه القانون الدولي العام الى تكييف حق

الدولــة عنى اقليمها على أساس أن الاقليــم هــو المنطقــة الجغرافية التي تستعمــل الدولــة داخلها - دون غيرهــا - سلطتها على الافــراد ، أي أن الاقليــم هــو المجال الذي يتحدد فيــه سلطان الدولــة .

وكان الاقليــم يلعب دورا أساسيا فــي الدولــة الاسلاميــة ، حيــث قســم الفقهاء المسلمين المعمورة الى داريــن :

دار الاســلام ، ودار الحــرب أو دار المخالفين (26) .

وكان يقصــد بدار الاســلام اقليــم الدولــة الاسلاميــة ، أو علــى حــد تعبيــر قدمــاء فقهــاء المسلميــن فــان دار الاســلام هــي « اســم للموضــع الــذي يكون تحت يــد المسلميــن ، أي الخاضــع لحكم المسلمين .

ويعتبــر الفقه الاسلامي الاقليــم « حيازة أو ملكية عامــة للامــة » ، ومن ثــم فانه لا يعتبــر ملكا خاصــا للحاكم ، كما أنــه لا يجــوز التصرف في أي جــزء منــه الا طبقــا للاحكام المقررة للتصرف في الملكية العامة .

وقــد اقتصرت كتابات الفقهاء المسلميــن على الاقليــم الارضــي ، فلم يكتبوا عــن الاقليم الجوي ، وذلك نظــرا لان الجو - في ذلــك الــوقت - لم يكن أداة للاتصال أو الانتقال كما هو الحال في العصر الحديث . كمــا أنهم لم يكتبوا كثــيرا عن البحر الاقليمي ، وذلك نــظرا لخــوف العــرب - ومنهــم أهــل باديــة - من البحــر من ناحيــة ، وعدم ظهور أهميــة البحار كأداة للاتصال والانتقــال ومصدر للثروة من نــاحية أخرى .

---

26) - راجع رسالة الدكتور حــازم عبد المتعال الصعيدي ، سابق الاشارة اليها ، صفحة 267 ومــا بعــدها .

- ونشير الى أنه يجرى التمييز أيضا بين كل من داري الحرب والاسلام ودار العهد ، ويقصد بدار العهد الدار التي ترتبط بدار الاســـلام بمعاهدات صلــح .

المبحث الثالث
السلطة السياسية

تمثل السلطة السياسية الركن الثالث من أركان الدولة ، وهي أهم الاركان جميعا اذ بدون وجود سلطة عليا يخضع لها جميع الافراد المكونين للجماعة لا يمكن أن تقوم الدولة .

ولذلك تعتبر السلطة السياسية هي المعيار المميز للدولة ، فالسلطه السياسية هي التي تميز الدولة عن الامة ، وهي التي تميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية التي لم تصل الى مستوى الدولة كالقبيلة والعشيرة والمدينة . والدولة يمكن أن تتكون من أمة واحدة (كفرنسا) أو من أكثر من أمة (كتركيا قبل الحرب العالمية الاولى ، والاتحاد السوفيتي الان) ، كما أن الامة الواحدة يمكن أن تكون أكثر من دولة (كالدول العربية الان)

ويجب أن نفرق بين السلطة السياسية والقائمين على ممارسة هذه السلطة ، فالسلطة السياسية ركن من أركان الدولة لا تقوم الدولة الا بتوفر هذا الركن ، وذلك بغض النظر عن الاشخاص أو الهيئات التي تمارس هذه السلطة ، وبغض النظر كذلك عن تغير هؤلاء الاشخاص أو تلك الهيئات .

ولكن يلاحظ أن الخضوع للسلطة السياسية انما يكون على أساس الرضا ، فرضا الافراد الحر يجب أن يكون دائما أساس الخضوع لهذه السلطة ، لانه بدون هذا الرضا لن يستطيع القائمون على ممارسة السلطة السياسية الاستمرار أو البقاء لفترة طويلة . الا أن قيام السلطة السياسية على أساس الرضا ، لا يعني عدم استناد السلطة السياسية للقوة ، فالرضا هو أساس السلطة السياسية ، بينما تعتبر القوة وسيلة

هذه السلطة لفرض إرادتها على كل الجماعات والإفراد داخل اقليم الدولة.

فسلطة الدولة يجب أن تستندالى القوة ، لان تخلف هذه القوة يعني فناء الدولة وزوالها ، كما أن قيام قوة اخرى معادلة أو منافسة لقوة الدولة يؤدي الى الفوضى وذلك حتى تظهر قوة جديدة يخضع الجميع لها وتفرض سلطتها على كل اقليم الدولة .

ويترتب على ذلك أن الدولة هي وحدها التي تحتكر القوة العسكرية ، الامر الذي يترتب عليه أمران :

الامر الاول - تلعب الدولة الدور الرئيسي في تكوين القانون الوضعي ، بما تضمنه له من تطبيق الجزاء المترتب على مخالفة قواعده وذلك بفضل احتكارها للقوة العسكرية .

الامر الثاني - الارتباط الوثيق بين نظرية سيادة الدولة واحتكار الدولة للقوة العسكرية ، فالسيادة تكون دائما لصاحب القوة الاكبر .

خصائص سلطة الدولة :

تتميز سلطة الدولة بخاصيتين هما : السيادة ، والشخصية القانونية

أولا - السيادة :

توصف سلطة الدولة بأنها سلطة ذات سيادة ، ومقتضى ذلك أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء ، ولا تخضع لاحد ، ولكن تسمو فوق الجميع ويخضع لها الجميع .

ومقتضى ذلك أن سلطة الدولة تعتبر سلطة أصيلة ، سلطة واحدة لا تتجزأ ، سلطة دائمة ، وسلطة آمرة عليا .

على أن للسيادة وجهين :

- سيادة خارجية :

وهي مرادف للاستقلال ، ومقتضاها عدم خضوع الدولة لاي دولة

أو جـهة أجنبية ، والمساواة بـين جميع الدول .

- سيـادة داخـليـة :

وهي سـمو ارادة الـدولة ، وتمتعها بسلطـة عليـا على جميع الافراد والهيئـات الموجـودة على اقليمهـا .

ثـانيـا - الشخصيـة القانونيـة :

وهي تعنـي تمتع الـدولة بالقدرة عـلى اكتساب الحقوق والالـتزام بالواجبات ، الامر الـذي يؤكد الانفصال بين الحاكم والسلطة ، وذلك يعنـي أن الـدولة « وحدة قـانونية مستقلة عـن أشخاص الحكام الذين يمارسـون السلطة ، وان هـذه الوحدة لـها طابع الـدوام والاستـقرار ، ولا تـزول بـزوال الافـراد الذين يباشـرون الحكـم (27) .

ويترتـب على اعتبار الدولة شخصا دائما النتائج الآتية :

(1) تعتبر الـدولة وحدة قـانونية مستقلـة عن اشخاص الحكام ، وبالتالي تكون السلطة التـي يمارسها الحكـام ملكـا للدولة ، يباشرهـا الحكام باسم الجماعة ولمصلحة الجماعة .

(2) تبقـى المعـاهدات والاتفاقـات التـي تبرمها الدولـة نافـذة ، وذلـك بالرغم من انقراض الاشخاص الذيـن تعاقـدوا بـاسم الدولـة ، وحتى لو تغيـر شكل الدولة أو نظام الحكم فيها .

(3) تبقـى القوانيـن نافـذة ما لـم تلـغ او تعدل بالطرق المقررة ، وذلـك بالرغم مـن تغيير نظـام الحكم او اشخاص الحكام .

(26) الدكتور ثروت بدري ، النظم السياسية ، 1972 ، صفحة 53

الفصل الثالث
أشكال الدولة

يقصد بأشكال الدول بيان أنواع هذه الدول ، أي وصف تركيب السلطة فيها ، وذلك بالتمييز بين الدلو ذات السلطة الموحدة وغيرها من الدول ذات السلطة المركبة .

وعلي هذا الاساس يمكن تقسيم الدول الى قسمين رئيسيين :
- الدول البسيطة او الموحدة .
- الدول المركبة أو الانحادية :

وسنتكلم عن كل قسم في مبحث مستق ل، وذلك كما يلي:

المبحث الاول
الدول الموحدة

الدولة الموحدة (28) هي الدولة التي تكون كتلة دستورية وقانونية واحدة ، سيادتها موحدة ومستقرة في يد حكومة واحدة ، لها دستور واحد ، ويخضع الافراد فيها لسلطة واحدة ولقوانين واحدة ، فهي تمتاز بوجدتها السياسية ، أي بوحدتها الدستورية ووحدتها التشريعية حتى ولو لم تتحقق وحدتها الادارية .

---

(28) راجع :
- الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، صفحة 53 وما بعدها .
- الدكتور طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، صفحة 167 وما بعدها
- الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، صفحة 71 وما بعدها
- بيردو ، المرجع السابق ، صفحة 48 ـ 49
- هوريو ، المرجع السابق ، صفحة 155 وما بعدها
- بريلو ، المرجع السابق ، صفحة 237 وما بعدها

وعلى ذلك تعتبر الدولة موحدة من نواحي ثلاث :

- من حيث السلطة السياسية :

اذ تكون السلطة السياسية واحدة والاجهزة الحكومية واحدة تقوم بكل الوظائف المقررة في دستور واحد يسري على كل اجزاء الدولة .

- من حيث الجماعة:

حيث يكون أفراد الدولة الموحدة - عادة - وحدة متجانسة ويخضعون لانظمة واحدة .

- من حيث الاقليم :

يكون اقليم الدولة الموحدة وحدة واحدة ، تخضع في كل أجزائها لسلطة الدولة الواحدة بغض النظر عن الفوارق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الاقليمية .

ومن أمثلة الدولة الموحدة : المملكة المغربية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية مصر العربية ، جمهورية تونس ، فرنسا - إنجلترا .

ويلاحظ ما يلي :

أولا - ضرورة التمييز بين فكرة الدولة الموحدة وبين كل من الحكم الفردي والحكم الديمقراطي حيث لا يوجد ارتباط بين كون الدولة بسيطة وموحدة وبين الحكم الفردي ، فالدولة الموحدة قد تكون ذات حكومة فردية (ملكية مطلقة أو ديكتاتورية) وقد تكون ذات حكومة ديمقراطية (ملكية دستورية او جمهورية).

اذن يقصد بشكل الدولة توضيح الفرق بين الدولة الموحدة او البسيطة والدولة الاتحادية أو المركبة ، بينما يقصد بالحديث عن شكل الحكومة بيان الفرق بين الحكومات الفردية والحكومات الديمقراطية .

ثانيا : يجب التمييز دائما بين وحدة الدولة ووحدة القانون أو

التشريع ذلك أن وصف دولة ما بأنها موحدة أو بسيطة لا يستلزم بالضرورة وحدة التشريع أو القانون في هذه الدولة .

صحيح أن وحدة السلطة التشريعية يدعو منطقيا الى القول بوحدة التشريعات ولكن ذلك لا يعد أمرا حتميا واجب الاتباع دائما . حيث يمكن للسلطة التشريعية الواحدة أن تستثنى بعض الاقاليم من الخضوع لبعض التشريعات ، وهذا ما حدث مثلا حيث استثنيت سيناء في جمهورية مصر العربية من تطبيق قانون الحكم المحلي الصادر سنة 1971 ، وذلك نظرا لخضوعها للاحتلال ، بل أن سيناء كانت مستثناة من تطبيق بعض القوانين في الفترة السابقة على احتلالها ، وذلك مراعاة لظروف هذه المحافظة (العمالة) الصحراوية المتاخمة لاسرائيل . كذلك يمكن وضع تشريعات خاصة لا تسرى على كل اقليم الدولة الموحدة انما تسرى على بعض الاقاليم فقط دون البعض الاخر ، مثال ذلك ما حدث في ظل الجمهورية العربية المتحدة ، حيث احتفظ كل اقليم بقوانينه بل كانت تصدر بعض القوانين ـ في ظل الوحدة ـ لتسرى على اقليم دون الاخر ، وذلك مراعاة لظروف كل اقليم من اقليمي دولة الوحدة .

ثالثا : يجب التمييز بين فكرة الدولة الموحدة او البسيطة وفكرة الدولة التي تأخذ بأسلوب المركزية الادارية ، ذلك انه لا يوجد ارتباط بين وحدة الدولة ووحدة السلطة الادارية فيها ، بمعنى أنه يمكن للدولة البسيطة أو الموحدة أن تاخذ بأسلوب المركزية الادارية أو باسلوب اللامركزية الادارية كما يمكن لها الجمع بين الاسلوبين ، فاللامركزية الادارية انما تعني توزيع الاختصاص بالوظيفة الادارية بغض النظر عما اذا كانت السلطة السياسية موحدة أو مركبة . أما المركزية الادارية فتعني تركيز الاختصاص بالوظيفة الادارية في يد الحكومة بغض النظر عما اذا كانت الدولة تمثل كتلة دستورية واحدة او تكون اكثر من كتلة دستورية .

المبحث الثاني
الــدول الاتحــاديــة

الـدولة الاتحادية أو المركبـه هي الدولة التي تتكون من اتحـاد عدد مـن الـدول تخضع لسلطـة مشتـركة .

ويميز الفقـه بين أربعـة أشكال للدولة الاتحادية تتدرج من الضعـف الـى القـوه ، هـي (29) :

1 ـ الاتحـاد الشخصـي UNION PERSONNELLE
2 ـ الاتحـاد الاستقلالـي أو التعاهدي Confédérarion d'Etat
3 ـ الاتحـاد الفعلـي أو الحقيقـي UNION REELLE
ـ الاتحـاد المركـزي أو الفيدرالـي ETAT FEDERAL

وقبل بيان الاحكام التفصيليـة لكل صورة من هـذه الاتحادات الاربـع نلفت النظـر الـى الملاحظات التاليـة :

الملاحظـة الاولـى :

ان تقسيـم الاتحادات بين الدول الى أربعـة صـور وان كان يعبر عن أهـم صور الاتحادات خـلال تطـور العلاقـات بين الـدول ، الا أن هـذا التقسيم الرباعي ليس بالتقسيـم المانع ، بمعنى أنـه يمكن قيام صـور أخرى من الاتحادات بين الدول تأخـذ بعـض خصائص الاتحادات المعروفة ، اي أنـه يمـكن تصـور قيـام اتحادات من نـوع خاص ، وذلـك مثـل اتحـاد الجمهوريات العربيـة بين كل من مصـر وسوريا وليبيـا .

الملاحظـة الثانيـة :

انـه بالرغـم من القول بوجـود أربعـة صـور للاتحادات بين الدول ، الا أن فواصـل التمييـز بينهـا ليست دقيقـة ولا واضحة وضوحا كـاملا ،

(29) ـ هـوريـو ، المرجع السابق ، صفحة 158 وما بعـدها

بمعنى أنه يمكن وجود بعض خصائص مشتركة بين اتحادين أو أكثر من هذه الاتحادات خصوصا بالنسبة للصور الثلاث الاولى من هذه الاتحادات

الملاحظة الثالثة :

يلاحظ أيضا أنه بالنسبة للصورة الواحدة من صور الاتحادات الاربعة يمكن أن توجد خلافات في التطبيق بسبب اختلاف الظروف التي ينشأ فيها كل اتحاد ، وبالتالي اختلاف النصوص المقررة لاحكامه . فبالرغم من أن سويسرا والولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي تأخذ كلها بصورة الاتحاد الفيدرالي أو المركزي الا أنه توجد ـ بدون شك ـ خلافات في التطبيق بين كل من هذه الدول الاتحادية .

الملاحظة الرابعة :

أن الدولة المنضمة الى أي اتحاد من هذه الاتحادات وان التقت جميعا عند عدد من الخصائص العامة والمشتركة الا أنها قد تختلف فيما بينها من حيث التنظيمات الدستورية والادارية الداخلية ، فالانضمام الى اتحاد ما لا يعني بالضرورة تطابق التنظيمات الداخلية ـ دستوريا واداريا ـ في كل الدول أعضاء هذا الاتحاد .

المطلب الاول
الاتحاد الشخصي

يعتبر الاتحاد الشخصي من أضعف صور الاتحاد بين الدول ، فلا يتضمن من عوامل الوحدة الا مظهرا وحيدا يتمثل في وحدة شخص رئيس الدولة في الدول أعضاء هذا الاتحاد . ولذلك تلعب الصدفة دورا كبيرا في نشأة هذا الاتحاد وكذلك في انتهائه ، اذ ينشأ نتيجة أيلولة العرش في دولتين أو أكثر لشخص واحد مثل اتحاد انجلترا وهانوفر ، الذي قام على اثر ايلولة عرش انجلترا في 1714 الى الملك جورج الاول ملك هانوفر ، وانفصم هذا الاتحاد بتولى الملكة فكتوريا عرش انجلترا

في سنة 1837 ، نظرا لإن قانون هانوفر كان لا يبيح للاناث تولي العرش الا في حالة انعدام الذكور في الاسرة المالكة .

كذلك قد ينشأ الاتحاد الشخصي نتيجة اختيار شخص واحد لرياسة الدولة في أكثر من دولة واحدة ، وقد حدث ذلك في أمريكا الجنوبية عندما اختير الزعيم الثوري سيمون بوليفار لرئاسة جمهورية بيرو سنة 1813 ولرئاسة جمهورية كولومبيا سنة 1814 ولرئاسة فنزويلا سنة 1816 . والواقع أن رئيس الدول المتحدة اتحادا شخصيا لا يمارس سلطاته بوصفه رئيسا للاتحاد ، ولكن يمارس سلطاته في كل مرة بصفته رئيسا لاحدى الدول أعضاء الاتحاد .

ولا يترتب على الاتحاد الشخصي ظهور شخص دولي جديد ، لان كل دولة تحتفظ بشخصيتها الدولية كاملة ، كما لا يؤثر الاتحاد الشخصي في السيادة الداخلية للدول الاعضاء .

وعلى ذلك تحتفظ كل دولة من الدول الاعضاء بسيادتها الخارجية ، فضلا عن احتفاظها بسيادتها الداخلية .

ويترتب على ذلك ما يلي :

أولا - لا يظهر شخص دولي جديد ، وانما تحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد بشخصيتها الدولية .

ثانيا - تكون كل دولة مستقلة في مجال تبادل التمثيل الدبلوماسي واقامة العلاقات مع الدول المختلفة .

ثالثا - تستقل كل دولة بابرام المعاهدات مع الدول الاخرى سواء الدول أعضاء الاتحاد أو الدول غير الاعضاء . ولا تسري آثار أي معاهدة الا في مواجهة الدولة التي ابرمتها .

رابعا - الحرب التي تقوم بين الدول أعضاء الاتحاد تكون حربا دولية والحرب التي تعلن من احدى دول الاتحاد أو عليها لا تعد حربا ضد دول الاتحاد .

خامسا - تحمل كل دولة عضو في الاتحاد نتائج تصرفاتها وأعمالها ، أي تكون المسؤلية الدولية لاي من الدول أعضاء الاتحاد مستقلة عن مسؤلية أي من باقي دول الاتحاد .

سادسا - لا يكون للاتحاد أقليم واحد ، بل تحتفظ كل دولة عضو بسيادتها على اقليمها وتمارس مظاهر هذه السيادة دون تدخل من باقي الدول أعضاء الاتحاد .

سابعا - لكل دولة رعاياها ، وتحتفظ كل دولة بجنسيتها . ورعايا أي من دول الاتحاد يعتبروا أجانب في مواجهة الدول الاخرى أعضاء الاتحاد .

ثامنا - تحتفظ كل دولة بالسيادة الداخلية كاملة ويكون لها نظامها الدستوري والقانوني الخاص بها .

والخلاصة أن هذه الصورة من صور الاتحادات بين الدول لا يكون لها من ذلك الا الاسم فقط ، حيث يقتصر الامر على وحدة شخص رئيس الدولة الذي لا يملك حق التصرف بوصفه رئيس الاتحاد ، وانما يتصرف دائما بوصفه رئيسا لاي من الدول اعضاء الاتحاد .

المطلب الثاني
الاتحاد الاستقلالي او التعاهدي

ينشأ الاتحاد الاستقلالي او التعاهدي بين دول كاملة السيادة ولذلك تكون المعاهدة هي وسيلة انشاء هذا الاتحاد ، حيث يتكون الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي بمقتضى معاهدة توقع بين دولتين او اكثر وذلك بهدف رعاية مصالح مشتركة وتحقيق اهداف معينة .

ويتولى اختصاصات الاتحاد هيئة مشتركة تسمى المجلس او الجمعية أو المؤتمر ، وهي تتكون من مندوبي حكومات الدول الاعضاء ، ولا تختص الا بما تقرره معاهدة انشاء الاتحاد صراحة . كما أن هذا المجلس أو الجمعية أو المؤتمر لايعتبر حكومة أعلى من حكومات الدول

الاعضاء . أو برلمان يسمو فوق برلمانات الدول الاعضاء ، كما لايعتبر دولة فوق الدول الاعضاء . انه مجرد هيئة ذات اختصاصات محددة تقررها معاهدة انشاء الاتحاد ، قراراتها تكون بالاجماع أو بالاغلبية وذلك حسب نصوص المعاهدة ، ولا تتخذ هذه القرارات الا بموافقة حكومات الدول الاعضاء .

ولما كان الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي يقوم بين دول كاملة السيادة لذلك يكون لكل دولة عضو حق الانفصال عن الاتحاد ، حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة في معاهدة انشاء الاتحاد .

ورغم أن بعض الفقهاء يعترفون للاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي بشخصية دولية ناقصة يمثلها المجلس أو الجمعية أو المؤتمر ، مع عدم تمتعه بحق التمثيل الدبلوماسي واحتفاظ الدول الاعضاء بكامل شخصيتها الدولية . بالرغم من ذلك ، يذهب معظم الفقهاء الى القول بعدم تمتع الاتحاد الاستقلالي بالشخصية الدولية ، وذلك على أساس أنه لا يعتبر دولة فوق الدول الاعضاء حيث تحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد بكامل شخصيتها في المجالين الداخلي والخارجي ، باستثناء بعض الامور التي يتفق على أن يعطي الاختصاص بها للمجلس أو الجمعية أو المؤتمر على الا تكون قراراته نافذة في الدول الاعضاء الا بعد موافقة حكومات هذه الدول .

ومن أمثلة الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي : اتحاد الولايات المتحدة الامريكية من سنة 1776 الى سنة 1787 والاتحاد السويسري من سنة 1815 الى سنة 1848 وجامعة الدول العربية التي أنشئت سنة 1945 واتحاد الدول العربية الذي أعلن في 5 مارس سنة 1958 بين المملكة المتوكلية اليمنية والجمهورية العربية المتحدة والاتحاد الهاشمي الذي أعلن سنة 1958 أيضا بين العراق والاردن .

والخلاصة أن الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي لا ينشيء دولة جديدة،

ولا يؤثر في الشخصية الدولية للدول الاعضاء فضلا عن أنه لا يؤثر في مظاهر السيادة الداخلية . انه مجرد اتفاق بين دول مستقلة تسعى لتحقيق بعض الاهداف والمصالح المشتركة . بواسطة مجلس أو جمعية أو مؤتمر يتكون من مندوبي حكومات هذه الدول .

وعلى ذلك :

1 - تحتفظ كل دولة عضو بالشخصية الدولية .

2 - تستقل كل دولة عضو بعلاقاتها مع الدول الاخرى ، وتمثيلها الدبلوماسي مع غيرها .

3 - لا تسرى المعاهدات الا بالنسبة للدولة التي أبرمتها

4 - الحرب بين الدول الاعضاء تكون حربا دوليا ، وليست حربا أهلية ، والحرب ضد أي دولة عضو لا تكون حربا ضد دول الاتحاد .

5 - كل دولة عضو بالاتحاد تكون مستقلة في مجال المسئولية الدولية .

6 - لكل دولة عضو اقليمها الخاص بها والذي تمارس عليه كل مظاهر سيادتها .

7 - تحتفظ كل دولة بنظامها الدستوري الداخلي ، ولها أن تعدل هذا النظام أو تأخذ بأي نظام آخر ، دون تدخل الاتحاد أو أي دولة

8 - لكل دولة جنسيتها الخاصة بها حيث لا توجد جنسية اتحادية ويعتبر مواطنو كل دولة أجانب بالنسبة للدول الاخرى أعضاء الاتحاد .

والواقع أن الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي وان كان يقيم علاقة اقوى بين أعضائه من تلك التي تكون بين الدول أعضاء الاتحاد الشخصي ، الا أن ذلك كله يكون محكوما في النهاية بنصوص معاهدة انشاء الاتحاد ، وفي اطار استقلال الدول الاعضاء خارجيا وداخليا .

المطلب الثالث
الاتحاد الفعلي أو الحقيقي

الاتحاد الفعلي أو الحقيقي هو اتحاد بين دولتين أو أكثر ، يترتب عليه ظهور شخص دولي جديد مع احتفاظ كل دولة عضو بدستورها وتشريعاتها الداخلية .

وعلى ذلك يقيم الاتحاد الفعلي أو الحقيقي بين أعضائه روابط أقوى من تلك التي يقيمها الاتحاد الشخصي أو الاتحاد الاستقلالي ، وذلك فضلا عن أنه يفقد الدول شخصيتها الدولية ، مع الابقاء على استقلالها الداخلي .

فالمعيار المميز للاتحاد الفعلي أو الحقيقي اذن هو فقدان مظاهر السيادة الخارجية باسم ولمصلحة الاتحاد أما في المجال الداخلي فتحتفظ كل دولة عضو بنظامها الدستوري والقانوني وادارتها الداخلية . على أنه يجب أن نلاحظ أن الاتحاد يمكن أن يؤدي الى التقارب في النظم الداخلية بين الدول الاعضاء .

ومن امثلة الاتحاد الحقيقي أو الفعلي : الاتحاد الذي قام بين السويد والنرويج بمقتضى معاهدة كييل في 14 يناير سنة 1814 ، واتحاد النمسا والمجر الذي قام في الفترة من سنة 1867 الى سنة 1918 .

ويترتب على قيام الاتحاد الفعلي أو الحقيقي النتائج التالية :

أولا - ظهور شخص دولي جديد هو دولة الاتحاد ، يكون له حق تبادل التمثيل الدبلوماسي وابرام المعاهدات .

ثانيا - الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد تعتبر حربا أهلية أما الحرب التي تقوم بين احدى الدول الاعضاء ودولة أجنبية فتعد حربا بالنسبة للاتحاد كله .

ثالثا ـ يمثل اقليم الدولة الاتحادية كل اقليم الدول أعضاء الاتحاد .

رابعا ـ يكون لدولة الاتحاد جنسية واحدة ، يتمتع بها رعايا كل الدول الاعضاء

خامسا ـ تحتفظ كل دولة بدستورها ويكون لكل منها نظامها الدستوري والقانوني الخاص بها ، وذلك فضلا عن ادارتها الداخلية

والخلاصة أنه يترتب على قيام الاتحاد الفعلي أو الحقيقي فقدان الشخصية الدولية للدول الاعضاء ، وظهور شخص دولي جديد مع احتفاظ كل دولة عضو باستقلالها وسيادتها الداخلية

المطلب الرابع
الاتحاد المركزي (29)

يعتبر الاتحاد المركزي أو الفيدرالي من أقوى صور الاتحادات بين الدول ، ويعبر في نفس الوقت عن وجود روابط مشتركة قوية بين شعوب الدول أو الاقاليم التي تقبل التنازل عن سيادتها الخارجية وجزء من سيادتها الداخلية تدعيما لهذه الروابط واعترافا بها .

والاتحاد المركزي لا يكون وليد الصدفة ولكن يكون دائما نتيجة للدراسات الموضوعية وتكريسا للروابط والمصالح المشتركة التي تربط شعوب الدول المتحدة اتحادا مركزيا .

---

(29) راجع :

- الدكتور ثروت بدري ، المرجع السابق ، صفحة 72 وما بعدها
- الدكتور طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، صفحة 181 وما بعدها
- الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، صفحة 81 وما بعدها
- بيردو ، القانون الدستوري ، صفحة 50 وما بعدها
- هوريو ، المرجع السابق ، صفحة 160 وما بعدها

والفكرة الجوهرية في الاتحاد المركزي انـه يترتب عليـه فقدان الدول الاعضاء للشخصية الدوليـة وظهـور شخـص دولي جديد هـو دولـة الاتحاد ، أما في المجال الداخلي فيترتب على قيام الاتحاد المركزي تنـازل الدول الاعضاء عن جزء من اختصاصاتها ومظاهر سيادتها الداخلية ، وذلك لمصلحـة الدولـة الاتحاديـة .

وهكذا يتميـز الاتحاد المركزي بتعدد الهياكل الدستورية الداخليـة ، الامـر الذي يجعلـه من أهـم صور الاتحادات بين الدول في مجال النظـم السياسيـة والقانون الدستوري .

الـفـرع الاول

نشأة الاتحاد المركـزي

وينشـأ الاتحـاد المركـزي باحـدى طريقتيـن :

الطريقـه الاولى - تفكك دولـة موحـدة :

قلنا ان الدولة البسيطـة أو الموحـدة هي تلك الدولـة التـي تتميـز ببساطـة تركيبها الدستوري ، أي تلك التـي تكون كتلـة دستوريـة واحـدة حتى ولـو أخذت بأسلوب اللامركزيـة الادراريـة في مجال القيام بانشـاط الاداري

ولا شك في أن تقرير شعـب من الشعوب لاختيار شكل الدولـة الموحدة يعد تعبيرا عن الروابط الوثيقـة والمصالح المشتركـة التي تكون من القوة والشمول بحيث تعتبر مصالح واحـدة لكل الفئات ولكل الاقاليـم ، الامـر الذي يجـد التعبير عنـه في اختيار شكل الدولـة الموحـدة بوصفها أفضل أشكال الدول للتعبيـر عن هـذه الوحـدة .

ولكن قـد يحدث أن تتأثر هـذه الروابط وتتباين تلك المصالح سـواء بين بعـض فئـات الشعب أو بين بعض أقاليمـه ، الامر الذي يدعـو الـى

اقامة الوحدة القومية بين هذه الفئات وتلك الاقاليم على أسس أخرى تسمح للفئات أو الاقاليم بالتعبير عن مصالحها المتباينة مع الابقاء في نفس الوقت على الوحدة القومية بين الفئات أو الاقاليم المختلفة لرعاية الروابط والمصالح المشتركة التي لا تزال تجمع بينها .

وهكذا يستلزم الوضع مراعاة أمرين في وقت واحد : يتمثل الامر الاول في الروابط والمصالح المشتركة بين مختلف فئات وأقاليم الدولة الموحدة بينما يتمثل الامر الثاني في احترام المصالح المتباينة بين هذه الفئات او تلك الاقاليم .

واستجابة لمقتضيات هذين الامرين تتحول الدولة من دولة بسيطة وموحدة لتصبح دولة اتحادية ، ولما كانت الروابط والمصالح المشتركة لا تزال من القوة بمكان ، لذلك تفضل الشعوب في هذه الحالة اختيار الاتحاد المركزي بوصفه أقوى الاتحادات وأكثرها تعبيرا عن الروابط والمصالح المشتركة بين الشعوب المتحدة .

الطريقة الثانية ـ اتفاق دول مستقلة :

ان السعي للحصول على الاستقلال والمحافظة عليه يعتبر مطلبا لكل الشعوب وذلك كتعبير عن وصول الشعب الى مستوى باقي الشعوب وحقه في ممارسة سيادته على أرضه والاستفادة بثرواته ، الامر الذي يجعل كل الشعوب تتمسك بسيادتها وتدافع عنها حتى ولو أدى ذلك الى الدخول في صراعات وحروب متوالية .

ولكن الحصول على الاستقلال ليس هدفا في حد ذاته وانما يجب أن يكون وسيلة لتحقيق الحرية والرخاء والتقدم لافراد الشعب ، ومن هنا فان الشعوب تكون على استعداد للتنازل عن جزء من سيادتها أو كل هذه السيادة اذا كان ذلك يؤدي الى تحقيق أهداف الشعب بصورة أفضل وفي

وقت أقل .

ولذلك قد نرى بعض الشعوب التي كونت دولا مستقلة انها ترتبط مع شعوب أخرى بروابط ومصالح مشتركة ، الامر الذي يدفعها الى الدخول في علاقة اتحادية من أجل رعاية وتنمية هذه الروابط وتلك المصالح المشتركة .

وهكذا تؤدي الروابط والمصالح المشتركة الى التنازل المتبادل – بالرضا والاختيار ـ عن مظاهر السيادة الخارجية مع الاحتفاظ ببعض مظاهر السيادة الداخلية ، أي تكوين اتحاد مركزي يرعى الروابط والمصالح المشتركة بينها . الامر الذي يحقق زيادة تأثير ونفوذ هذه الشعوب في ميدان العلاقات الدولية من ناحية ، ويبقى على الاستقلال الداخلي النسبي لكل شعب من الشعوب لرعاية مصالحه المتميزة من ناحية أخري .

واذا كان تكوين الاتحاد المركزي يعبر عن قوة الروابط والمصالح المشتركة بين شعوب دول مستقلة ، فان ضعف هذه الروابط والمصالح أو زوالها يؤدي بالضرورة الى انتهاء هذه الرابطة الاتحادية . وعلى ذلك قد ينتهي الاتحاد المركزي بالتحول الى شكل آخر من أشكال الدول ، سواء باتخاذ صورة أخرى من صور الدول الاتحادية ، أو باتخاذ شكل الدولة الموحدة أو البسيطة .

ولكن اذا كان من الممكن أن نتصور نظريا تحول الاتحاد المركزي الى صورة أخري من صور الاتحاد بين الدول ، سواء تمثلت هذه الصورة في شكل الاتحاد الشخصي أو الاتحاد الاستقلالي أو الاتحاد الفعلي . الا أنه من الناحية العملية ، غالبا ما يتحول الاتحاد المركزي لتصبح دويلاته دولا مستقلة أي تتحول الاقاليم المكونة للدولة الاتحادية لتأخذ شكل الدولة الموحدة أو البسيطة ، لان انهاء الرابطة الاتحادية انما يعني

تغلب عوامل الاستقلال على عوامل الاتحاد ، الامـر الـذي يجعل شعـوب الدولـة الاتحاديـة تختار _ عمليا _ شكل الدولـة الموحدة لتتمتع بكامـل استقلالها خارجيا وداخليا .

ومن ناحيـة اخرى ، قـد تنتهـي الدولـة المتحـدة اتحـادا مركزيا باحـدى الطرق المعروفـة لانتهاء الدولـة في القانون الدلي العـام .

وتتمثل الطرق التي يقررها القانون الدولي العـام لانتهاء الدولة فيما يلـي :

أولا _ زوال أي ركـن من اركان الدولـة الثلاث . كزوال الاقليـم لحـدوث زلزال أدى الى اختفائه مثـلا ، أو زوال الشعـب نظـرا لانتشار وبـاء أو حرب قضت عليه مثـلا ، أو زوال السلطـة السياسيـة الوطنية المستقلـة .

ثانيا _ ضم اقليم الدولـة المتحدة اتحادا مركزيا لاقليـم دولة أخـرى ، أو توزيع اقليـم هـذه الدولـة على دول أخـرى ، حيث ينتهي في الحالتيـن الاستقلال السياسي لشعب الدولـة الاتحاديـة .

ثالثا _ حدوث انهيار فـي الروابط التي تربـط بين شعوب الدولة الاتحاديـة أو ظهور تعارض كبيـر بين مصالح شعوبها ، الامـر الذي يـؤدي في النهاية الى تفكك الدولـة الاتحادية وانهيارها وقيام دول مستقلـة تحل محلها .

رابعا _ دخول الدول المتحدة اتحادا مركزيا عضوا في رابطـة سياسيـة مـع دولـة أو دول أخـرى ، حيث تـؤدي تلك الرابطـة الى تكوين دولـة مـوحـدة جديـدة أو تكوين اتحاد جديد بين هـذه الدول .

الفـرع الثـانـي

تكوين السلطات واختصاصاتها في الاتحاد المركزي

توصف الدولـة المتحدة اتحادا مركزيا بانها دولـة مركبة ، وذلك نظرا لتعقـد تركيبها الدستوري ، الامـر الذي يـؤدي الى تعـدد السلطات وتوزيع

وظائف الدولة بين هيئات اتحادية على المستوى الاتحادي
كله واخرى اقليمة على مستوى الدويلات أو الولايات أعضاء الاتحاد

ولما كانت الدولة المتحدة اتحادا مركزيا تعتبر دولة واحدة بالرغم من تعقد تركيبها الدستوري ، لذلك يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات السلطات العامة فيها سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى الدويلات أو الولايات أعضاء الاتحاد . وذلك بعكس الحال في الدول التي تأخذ بصورة الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي حيث يتم تحديد الاختصاصات بمقتضى معاهدة دولية تبرم بين الدول أعضاء الاتحاد ، وذلك نظرا لاحتفاظ كل منها بمظاهر السيادة الداخلية والخارجية ، وعدم نشوء شخص دولي جديد يحل محل الدول الاعضاء .

ولما كان اتفاق الدول على تكوين اتحاد مركزي انما يعبر عن الروابط والمصالح المشتركة بين شعوب هذه الدول ، ورغبتها في تجميع وتوحيد جهودها من أجل مزيد من الرفاهية والتقدم . ولذلك يكون الدستور الاتحادي تعبيرا وتسجيلا لهذه الروابط وتلك المصالح ، الامر الذي ينعكس بدوره على نصوص هذا الدستور بحيث يغلب مظاهر الوحدة أو مظاهر الاستقلال طبقا لمدى قوة الروابط والمصالح المشتركة . ولذلك تتبع الدساتير الاتحادية عادة احدى طرق ثلاث لتحديد اختصاصات كل من الهيئات أو السلطات الاتحادية وهيئات أو سلطات الدويلات أو الولايات أو الاقاليم اعضا الاتحاد ، وتتلخص هذه الطرق فيما يلي :

الطريقة الاولى - النص على اختصاص كل الهيئات على سبيل الحصر

تفترض هذه الطريقة أن يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات كل من الهيئات أو السلطات الاتحادية وهيئات أو سلطات الدويلات اعضاء الاتحاد وذلك على سبيل الحصر بمعنى أن ينص صراحة على سبيل

الحصـر على اختصاص كل الهيئات على المستويين الاتحادي والاقليمـي أو القطـري .

وهذه الطريقـة وان كانت مفيدة في منع نشوب تنازع على الاختصاص بيـن الهيئات الاتحاديـة وهيئات الدويلات أعضـاء الاتحاد ، الا أنهـا تعـد طريقـة معيبـة . لان تحديد اختصاصات كل الهيئات على المستويين حصرا ليس الا تسجيـلا لوظائف السلطـة وانشطتها في لحظـة معينـة وفي ظروف سياسيـة وفكرية واجتماعية واقتصادية معينة . ولما كانت هذه الظـروف ستتغيـر وتتطور بدون شك ، لذلك يمكـن تصور ظهور وظائـف وأنشـطـة جديدة لا تدخل في اختصاصات أي من الهيئات الاتحادية أو الاقليمية التـي نـص عليها الدستور على سبيل الحصر ، وبذلك نكون أمـام أحـد أمريـن التنازع بيـن الهيئات والسلطات الاتحاديـة والاقليميـة مـن أجـل القيـام بالوظائـف والانشطـة أو امتنـاع كل منهـا عـن القيـام بذلك ، وكلا الامرين غير مرغوب فيه ولا يحقق مصالح شعوب الاتحاد . لذلك لا يحبـذ الفقهـاء اتباع هـذه الطريقـة ، وذلك نظرا لما يمكـن أن تثيره من منازعات ، ولمـا يمكـن أن تضعـه من قيـود على حركـة التطور داخـل الاتحاد .

الطريقة الثانية : النص على اختصاص الهيئات الاتحادية على سبيل الحصر :

اذا كانت الروابط والمصالح المشتركة ليست قويـة بدرجة معينة بين شعوب الاتحـاد تميل الدويلات أو الولايات أعضـاء الاتحاد الى عدم تقوية السلطـة الاتحادية ، الامـر الذي يجعلها تفضـل حصـر اختصـاصـات الهيئـات الاتحـاديـة .

وفي هـذه الحالـة يحـدد الدستور الاتحادي اختصاصات الهيئـات الاتحادية على سبيل الحصـر ، ويتـرك ما عـدا ذلك لاختصـاص هيئـات الدويلات أو الولايات أعضـاء الاتحاد ، الامـر الذي يجعلها في مركز أقوى

علـى ذلك مايلـي :

1 - تكون المسؤليـة الدوليـة واحـدة ، حيث تتحمـل الدولة الاتحاديـة المسؤلية الدولية عن كل تصرفات وأعمال الهيئات الاتحاديـة أو الاقليميـة أو تصرفات وأعمال مواطنيهـا .

2 - تعتبـر الحرب التي تعلن ضـد الاتحاد حربا على الاتحـاد كلـه بكـل ولاياتـه ، كذلك تعتبر الحرب التي تعلن من الاتحاد ضد دولـة أخـرى حربا من الاتحـاد كلـه ضـد الدولـة .

3 - يكـون حـق تبادل التمثيل الدبلوماسي مقصـورا علـى الدولة الاتحادية وحـدها ، وذلك علـى أساس أنها وحدها التي تتمتـع بالشخصيـة الدولية والمسؤلـة عـن كل مظاهـر السيادة الخارجيـة لشعوب الاتحـاد .

على أنـه يمكـن أن ينـص الدستور الاتحادي على حـق الولايات في تبادل التمثيل الدبلوماسـي مع الدول الاجنبيـة .

4 - يكـون حـق ابرام المعاهدات مقصورا على الدولـة الاتحادية ، وانفاذ هـذه المعاهدات تسري على كل اقليـم الاتحاد وفي مواجهة كل الولايات . الا أنـه يمكـن للدستور الاتحادي أن يخـول الولايات حـق ابـرام بعـض المعاهدات مع الـدول الاجنبية ، وذلك في موضوعات معينـة وبشروط معينة .

الفرع الثالث

التمييز بين الاتحاد المركزي واللامركزية الادارية

يعتبـر الاتحاد المركزي صورة من صور اللامركزيـة السياسيـة ، أمـا اللامركزية الاداريـة فتعتـبر أحـد الاساليب الادارية ، حيث تفتـرض توزيـع الاختصاص بالوظيفـة الاداريـة بين الحكومـة في العاصمـة وهيئات اداريـة مستقلـة على المستـوى القومـي (تسمـى مؤسسـات عامـة) أو علـى مستوى اقليمـي (وتسمـى ادارة محليـة أو حكـم محلـي) أي أن

الدولــة المعاصرة تفاضل بين أسلوب تركيــز الوظيفة الاداريــة واسلــوب توزيعها على الاساس السابق ، وهي غالبا ما تجتمع بين الاسلوبين : أسلوب المركزيــة الادارية واسلوب اللامركزية الاداريــة ، وذلك لمواجهة تطورات العصــر والاحتياجات المتزايــدة للمواطنيــن .

وأيــا مــا كان مــدى أخــذ الدولــة باسلوب اللامركزيــة الاداريــة ، فــان الامر يقتصــر دائمــا علــى مجــرد توزيــع الاختصــاص بالوظيفــة الاداريــة فقــط . أي دون المساس بالوظيفة الحكومية أو أي من الوظيفتين التشريعيــة أو القضــائيــة .

ورغــم وضوح الفــرق بيــن اللامركزيــة السياسية التي تتخــذ صورة الاتحــاد المركزي واللامركزيــة الاداريــة ، الا أنــه قــد حدث خــلاف فــي الفقــه الدستوري حــول طبيعــة الاختــلاف بين كل منهمــا : هــل هـــو اختــلاف في الدرجــة والمدى ، أم هو اختــلاف في الجوهر والطبيعــة ؟ .

فقد ذهب بعــض الفقهــاء الى القــول بأن الاختــلاف بيــن اللامركزية السياسيــة واللامركزيــة الاداريــة ليس الا اختــلافا في الدرجــة والمــدى وذلك على أساس أن كــلا منها يهدف الى توزيــع الوظيفــة ، الا أن هـــذا التوزيع يكون أقــوى درجــة وأبعــد مــدى في ظل اللامركزية السياسيــة .

أما الرأي الراجح فــي الفقه فيذهب الى العكــس مما سبــق حيــث يــرى – وبحق – أن الاختلاف بين اللامركزية السياسية (الاتحاد المركزي) واللامركزية الاداريــة يعــد اختلاف فــي الجوهر والطبيعة ، لان اللامركزية الاداريــة انمــا تفترض توزيــع الاختصاص بمظاهــر الوظيفــة الاداريــة فقــط ، بينما تفترض اللامركزية السياسية توزيع الاختصاص بكل وظائــف الدولــة الثلاث : التشريعيــة والتنفيذيــة والقضائيــة . وعلى ذلك ينتــج عــن تطبيــق أسلوب اللامركزيــة الاداريــة ظهور وحدات اداريــة ، بينمــا

يترتب علـى تطبيـق اللامركزيـة السياسيـة ظهور وحدات دستورية تتمتـع بقـدر من مظاهـر السيادة الداخليـة .

ويحـدد الفقـه أهـم مظاهـر الاختـلاف بين اللامركزيـة السياسيـة (الاتحـاد المركزي) واللامركزيـة الادارية فيمـا يلـي :

أولا ـ مصـدر الاختصاصات :

يكون مصدر اختصاص الولايات في ظـل الاتحاد المركزي هو الدستور الاتحـادي بينمـا يكون مصـدر اختصاص الوحدات الادارية عند اتبـــاع أسلـوب اللامركزية الاداريـة هـو القانون . واذا تعرض أي دستور لنظـام الادارة المحلية فـانه يكتفـي ببيـان الاتجاهات العامة فقـط ، أما التفاصيل فيترك أمرهـا عادة للقوانيـن التي تصدر في هذا الشأن .

ثـانيا ـ الانفـراد باختصاصات مـحددة :

تنفـرد الولايات في دولة الاتحاد المركـزي باختصاصات محـــددة تمارسهـا علـى استقلال ودون تدخـل الدولـة الاتحادية ، بينمـا تـمارس الوحـدات الادارية اختصاصاتها دائما في ظل رقابـة الحكومة وهو ما يعرف بـاسم الوصاية الاداريـة .

ثـالثا ـ المشاركة في التعبير عـن ارادة الدولة :

تشتـرك الولايات في الاتحاد المركزي في التعـبير عن ارادة الدولة وذلك بوصفها وحدات دستورية لها ارادة مستقلـة عن ارادة الدولـة . بينما لا يحدث ذلـك فـي ظل نظـام اللامركزية الاداريـة ، حـيث يقتصـر دور الوحدات الادارية عـلى ممارسة بعـض مظاهر الوظيفة الاداريـة دون أي اشتراك فـي التعبيـر عن ارادة الـدولة .

رابعـا ـ تعـدد القوانـين :

تتميـز دولة الاتحاد المركزي بتعدد القـوانين ، حيث هناك القوانـين

الإتحادية وذلــك فضلا عن القوانين الخاصــة بكل ولاية على حدة .

والامر ليــس كذلك فــي ظل نظــام اللامركزية الادارية ، حيث لا شأن للوحدات الادارية بعملية اصدار أو تعديل أو الغاء القوانين .

خــامسا ـ القــوة العسكرية :

وأن كانــت مسائــل الحرب والسلام تعتــبر مــن اختصاص الدولــة الاتحادية فــي ظل نظــام الاتحاد المركزي ، الامــر الذي يجعلها تسيطــر عــلى القوات المسلحــة الاتحادية فضــلا عــن سيطرتهــا علــى البــوليس الإتحادي ، الا أن ذلك لا يمنــع الولايات مــن انشــاء قوات للحفاظ عــلى الامــن داخــل اقليمها وتسمى هــذه القوات في الولايات المتحدة الامريكية « الحرس الوطني » ، أما الوحدات الادارية في ظل نظام اللامركزية الادارية فلا يجوز لهــا انشاء قــوات مسلحة أو قــوات بوليــس خاصة بهــا ، انما تستعين دائمــا بالقوات التابعــة للحكومة المركزية .

والخلاصة أن الاختلاف بــين الاتحــاد المركزي ونظام اللامركزيــة الادارية يعتبــر اختلاف فــي الجوهر والطبيعــة ، لان نظــام اللامركزيــة الادارية الادارية يعد أسلوبــا اداريا يمكن الاخذ بــه في ظل الدولــة الموحدة أو الدولــة الاتحــادية

مطلب خـاص

الحركة الاتحادية في الدول العربية

يتميــز العالم الذي نعيــش فيــه بــروز ظــاهرة التكتلات الــــدولية ، حيث تســـعى الكثيــر من الدول المتجاورة جغــرافيا أو المتقاربة سياسيــا الى تجميــع جهودهــا وتكريــس طــاقاتها ، من أجــل العمل على مواجهــة مشاكل العصــر المعقدة والتــي قد تعجــز الدولــة الواحدة عــن مواجهتها أو لا تكــون الدولة الواحــدة قــادرة عــلى مواجهتها بفاعــلية واقتدار .

ومن هنا تسعى الدول المعاصرة الى التجمع والتكتل ، من أجل تحقيق مستوى حياة أفضل لشعوبها .

وقد يتخذ هذا التجمع صورة الاحلاف أو التنظيمات الاقليمية ، أو الاتحاد بين الدول بصوره المختلفة ، وقد يصل أحيانا الى درجة قيام دولة موحدة

وواقع الامة العربية لا يختلف عن واقع الامم الاخرى في عالمنا المعاصر ، بل لعل الامة العربية هي التي كان يجب عليها أن تكون البادئة وأن تعطى المثل في هذا الشأن فعوامل الوحدة والاتفاق بين أبناء الامة العربية متوافرة ومحققة بدرجة تفوق توافرها لدى كثير من الامم التي تحاول تجميع جهودها وتوحيد طاقاتها .

فالامة العربية أمة واحدة وان تعددت كياناتها السياسية ، تجمع بين أفرادها عوامل الاتفاق والانسجام بصورة تفوق أي معوقات أو عراقيل يمكن أن تدعى لتبرير الفرقة والانقسام .

الفرع الاول
عوامل الوحدة العربية

تستند وحدة الامة العربية على عدد من العوامل التي تجسم هذه الوحدة وتدعمها ، وتتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي :

أولا - وحدة العقيدة :

كانت الارض العربية مهبط الرسالات السماوية الثلاث ، ومنها انطلق صوت التوحيد والايمان ، فانتشرت رسالات السماء في كافة ربوع الارض .

ومن هنا كانت الشعوب العربية - ولا تزال - من أكثر الشعوب تمسكا بالدين ودفاعا عن العقيدة ، فالشعوب العربية كلها شعوب

مؤمنة ، يجمع بينها الايمان بالله الواحد ، وتصديق رسالاته السماوية.

وتعتنق الاغلبية العظمى من أبناء الامة العربية الدين الاسلامي، بينما تعتنق أقلية منهم الدين المسيحي ، وبذلك يؤمن كل أبناء الامة العربية بالرسالات السماوية ، كما تحترم كل من الاغلبية والاقلية عقيدة الاخرى ، ومن ثم فقد تحقق تعايش الاديان السماوية جنبا الى جنب ، ورفع الجميع شعار الدين لله والوطن للجميع .

ويدلنا التاريخ على أن الامة العربية أمة متدينة ، تؤمن ولا تتعصب ، تدافع عن الدين ولا تتحيز ، وتنشر العقيدة دون أن تستبد وتتسلط .

وهكذا نجح العرب في تحقيق التعايش السلمي بين الاديان ، واستحقوا أن تكون أرضهم مهبط الرسالات السماوية ، باحترامهم لعقيدة التوحيد ، وعملهم المستمر بمضمونها ومتطلباتها .

وهكذا تكون وحدة العقيدة احدي العوامل الاساسية لوحدة الامة العربية وذلك على الرغم من وجود أقلية من أبناء الامة العربية تؤمن بالديانة المسيحية

ثانيا - وحدة اللغة

تعتبر وحدة اللغة من أهم العوامل التي تؤدي الى الوحدة والانسجام بين أبناء الامة العربية ، فاللغة العربية هي أداة التفاهم بين أبناء الامة الواحدة . فاللغة العربية هي لغة القرآن الكريم الذي يتضمن أحكام الشريعة الاسلامية وهي آخر الرسالات السماوية ، كما أن اللغة العربية هي لغة الحضارة العربية التي نمت وازدهرت وأسهمت في تقدم الحضارة العالمية بنصيب وافر يعترف به الاعداء والاصدقاء على حد سواء .

وعندما نتكلم عن اللغة العربية كأحد عوامل التفاهم والانسجام

بين أبناء الامة العربية ، فاننا نعني اللغة العربية الفصحى ، تلك اللغة التي يتكلم بها الجميع ويفهمها الجميع .

الا أن ذلك لا يعني أن نغفل وجود لهجات محلية مختلفة ومتعددة، ذلك أن هذه اللهجات المحلية انما تتفرع من اللغة الواحدة وهي اللغة العربية وبذلك يجمعها قاسم مشترك هو أنها تعود بأصولها الى اللغة العربية ، كما أن الاختلاف الموجود بين بعض اللهجات العربية لا يخفى - ولا يجب أن يخفى أبدا - أن لغة العرب جميعا هي اللغة العربية ، وأن الجميع يستطيعون التفاهم والتعامل بهذه اللغة .

وبالتالي فان وحدة اللغة تكون متحققة ، بالرغم من بعض اللهجات المحلية التي يمكن أن تختلف فيما بينها .

وننبه هنا الى خطورة اللجوء الى اللهجات المحلية من قبل أجهزة الاعلام المختلفة في الدول العربية عند مخاطبتها للجماهير ، ذلك أن استخدام اللهجات المحلية من قبل أجهزة الاعلام قد يؤثر في المستقبل في اعتماد اللغة العربية كلغة تخاطب وتفاهم بين أبناء الامة العربية ، ومن هنا فاننا ندعو ، بل ونلح في دعوة أجهزة الاعلام في كل الدول العربية لاستخدام اللغة العربية كأداة لمخاطبة الجماهير العربية ، لان ذلك يحفظ للغة العربية مكانتها ويبقى للامة العربية أحد عوامل وحدتها.

ونشير في النهاية الى أن نشر التعليم ، والاهتمام ببرامج محو الامية ، يساعدان معا على الاحتفاظ للغة العربية بمكانتها كأداة للتخاطب والتفاهم بين كل أبناء الامة العربية .

ثانيا - وحدة التاريخ :

يجمع بين أبناء الامة العربية تاريخ واحد ومشترك ، وان اختلفت بعض الوقائع والجزئيات .

فمنذ الرسالة المحمدية وانتشار الاسلام شرقا وغربا شمالا

وجنوبا ، ارتبطت الامة العربية بتاريخ واحد مشترك ، بدء منذ تكوين الدولة العربية الاسلامية الاولى وسيطرتها على مقدرات الامور في عالمها وتكوينها لحضارة مزدهرة قدمت للانسانية نصيبا وافرا من تحقيق التقدم والرفاهية لبني البشر .

وكما عاشت الامة العربية تاريخ الانتصار والصعود والازدهار معا، عاشت كذلك تاريخ الانكماش والانغلاق والتقوقع ، كما عاشت ـ وللاسف ـ تاريخ الضعف والتبعية . ثم دار الزمن دورته ، فبدأ البعث واليقظة يدبان في ارجاء الامة العربية ، فظهرت حركات التحرر والاستقلال في كل انحاء العالم العربي في فترات متقاربة ومتلاحقة ، الامر الذي أدى الى حصول معظم الشعوب العربية على حرياتها واستقلالها ، فلم يبق الا الشعب الفلسطيني يكافح ـ ومعه كل شعوب الامة العربية ـ من أجل استخلاص حريته وتحرير أراضيه من أيدي الصهيونية العالمية وهي أبشع وأخطر أنواع الاستعمار في العصر الحديث .

وبذلك يجمع التاريخ الواحد المشترك بين أبناء الامة العربية صعودا وهبوطا ، ثم يقظة وتقدما .

رابعا ـ وحدة الاقليم :

يعيش أبناء الامة على رقعة من الارض تكون اقليما متصلا متكاملا ، وان اتسعت رقعته واختلفت تضاريسه .

والواقع أن المواطن العربي يستطيع أن يتنقل بين أرجاء كل الوطن العربي دون أي عقبات طبيعية تحول دون ذلك ، من الشمال الى الجنوب وبالعكس ، ومن المغرب الاقصى الى المشرق وبالعكس ، ذلك أنه لا توجد أي موانع طبيعية تحول دون هذا التنقل ، وذلك باستثناء الكيان الصهيوني الذي يعتبر نبتا غريبا وشاذا في اقليم الامة

العربيــة

وبذلك تـكون وحدة الاقليـم أحد العوامل الرئيسية التـي تيسر ، بل تـدفع الى المناداة لتحقيـق الاتحاد بين شعوب الامة العربيـة

وهكـذا تسهم العوامل السابقة مجتمعـة في التقريـب بـين أبناء الامة العربية وتحقيق التفاهـم والانسجام فيمـا بينـهم ، الامر الذي يدفـــع المخلصـين من أبناء الامـة العربية الى المناداة بتحقيـق حد أدنى مـن الاتحاد بيـن أبناء الامـة العربية ، وذلك من أجـل الحفـاظ علـى كيانهـم والعـمل معـا من أجـل تحقيـق المزيد من التقـدم لشعـوبهم .

الـفـرع الثـانـي
معـوقـات الـوحـدة العـربيـة

اذا كـان توافر العوامـل السابقة يـؤدي الى القول بتوافر أكثر مـن الحـد الادنى اللازم لقيـام الوحدة العربية ، الا أنه قـد ظهرت عـوامل أخـرى معوقة : بعضهـا حقيقـي ولكن يمكن التغلـب عليه ، والبعض الاخر مصطنع أريد به الحيلولة دون وحدة الامة العربية ، لان الوحدة العربية تؤدي الى قيام تكتل سياسي في أهم منطقة في العالم ، الامر الذي لا يلقى الترحيب لا من الاصـدقاء ولا من الاعـداء .

وتتمثـل أهـم معوقات الوحـدة العربيـة فيما يلـي :

أولا ـ الضغـط الاستعماري :

لقـد كان العـالم العربي هدفا لحملات استعمارية عديدة ، بـدأت منذ انهيـار الدولة العـربية ، واستمرت طـوال العصر الوسيـط ، ولا تـزال مستمرة فـي العصر الحـديث .

واذا كان شعـار هذه الحملات قد تغـير من وقـت لاخـر تبعا لتغـير الظروف ، الا أن الهدف ظل كما هو ، وهو العمـل على اخضـاع الامـة

العربية ، وعدم السماح لها بتحقيق وحدتها ، وتحقيق التنمية والتقدم لشعوبها .

فمنذ اول حملة صليبية ضد الاسلام والعروبة ، توالت الحملات وتعددت : متسترة وراء الصليب تارة (الحملات الصليبية) ، أو متسترة وراء ادعاء العمل على تقدم الشعوب العربية تارة ثانية (تقسيم العالم العربي الى مناطق نفوذ انجليزية وفرنسية تطبيقا للاتفاق الودي سنة 190) ، أو متسترة وراء ادعاء الدفاع عن حرية الملاحة الدولية (العدوان الثلاثي ضد مصر سنة 1956) ، أو متسترة وراء ادعاء حماية اليهود والدفاع عنهم ضد التعصب والاضطهاد (انشاء اسرائيل واغراقها بالاسلحة والمعونات الاقتصادية لتكون حاجزا يحول دون الوحدة العربية ومانعا يعرقل تقدم الشعوب العربية) .

وكل هذه الادعاءات ليست الا شعارات معلنة للاستهلاك العالمي فقط ، أما الهدف الحقيقي فكان ولا يزال كما هو لا يتغير وهو منع وحدة العالم العربي بكل الوسائل والاساليب ، وذلك نظرا لما تؤدي اليه هذه الوحدة من تحقيق لمصالح الامة العربية ومنع لاستغلالها والسيطرة على مقدراتها ، واقرب دليل على ذلك ما حدث عقب حرب اكتوبر سنة 1973 حيث استطاع العرب - لاول مرة - السيطرة على ثرواتهم البترولية وتقدير السعر العادل لبيعها .

ولقد شهد العالم العربي - للاسف الشديد - كل صور الاستعمار ، بل شهد أبشع هذه الصور :

- فشهد الاستعمار المباشر تحت أسماء وادعاءات مختلفة ، وتمثل ذلك في اخضاع كل من المغرب وموريتانيا والجزائر وتونس وسوريا ولبنان للسيطرة الفرنسية ، بينما أخضعت كل من مصر والسودان

والعراق والاردن وفلسطين والخليج العربي للسيطرة الانجليزية ، ووزعت مناطق السيطرة والنفوذ بين الدول الغربية في كل من ليبيا والصومال.

- كذلك شهد العالم العربي - ولا يزال يشهد - محاولات الاحتواء والسيطرة والنفوذ من جانب الدول الكبرى ، كل منها بشعارات وادعاءات مختلفة وإن كان هدفها واحدا وهو السيطرة على مقدرات الشعوب العربية : فشهد العالم العربي القواعد العسكرية ، ومنشآت الدفاع المشترك ، والاحلاف العسكرية ... الخ كل ذلك بهدف ابقاء السيطرة على مقدرات الشعوب العربية ، والحيلولة دون نموها وتقدمها .

- كذلك شهد العالم العربي أبشع صور الاستعمار وهو الاستعمار الصهيوني الاستيطاني ، والممثل في زرع اسرائيل في العالم العربي ، وتزويدها بالسلاح والعتاد لتكون تهديدا مستمرا واستنزافا باهظا لثروات العالم العربي ، ولتكون دائما اداة الاستعمار في المنطقة .

ويشهد التاريخ أن اسرائيل كانت - ولا تزال - أداة استعمارية وعقبة تحول دون الاتصال البري بين مغرب ومشرق العالم العربي ، كما انها كانت ولا تزال اداة للارهاب والتخريب في داخل العالم العربي ، فضلا عن أنها أداة استنزاف لثروات العالم العربي ومعوق خطير يعرقل تقدم شعوبه .

ويدرك العالم العربي - والحمد لله - كل ما سبق ، ولذلك فقد بدأ كفاحا مستمرا وعنيدا من أجل التخلص من كل الرواسب الاستعمارية ، وفي مقدمتها اسرائيل . وذلك ادراكا من العرب بأنه لن يتحقق لهم الامن والرخاء والتقدم الا بالتخلص من بقايا الاستعمار والصهيونية وتكاتف التطبيق ، والانتقال به من مرحلة الاماني الى مرحلة الواقع .

ثانيا - تباين الاوضاع الاجتماعية والسياسية :

يتميز العالم العربي باتساع رقعته وتعدد أقاليمه ، الامر الذي أدى الى وجود بعض الاختلافات الاجتماعية بين السكان .

وكذلك تختلف الظروف السياسية لكل شعب من الشعوب العربية ، الامر الذي أدى الى وجود بعض الاختلاف في مدى التقدم والاستقرار السياسي .

وقد ترتب على تباين الظروف الاجتماعية والسياسية ، اختلاف نظم الحكم في العالم العربي ، وهو ما يؤدي الى تعدد هذه النظم وتباينها

وقد يستغل أعداء العرب الظروف السابقة للقول بعدم امكانية تحقق أمل الوحدة العربية ، مستندين في ذلك الى ما قد يطفوا على سطح العلاقات العربية من اختلافات أو تباين في وجهات النظر .

ونحن وان كنا لاننكر وجود الاختلافات السابقة ، الا اننا لا نوافق على المبالغة في قيمتها كما اننا لا نوافق على القول بانها يمكن أن تحول دون تحقيق الوحدة العربية .

ذلك أن أوجه الاختلاف السابقة تعتبر - في نظرنا - أمرا طبيعيا ، فلا ينتظر أمام اتساع رقعة العالم العربي واختلاف اقاليمه الطبيعية ، لا ينتظر أن لا توجد اختلافات بين الشعوب التي تقطن هذه الاقاليم المختلفة ، ومن ثم لا ينبغي التهويل والمبالغة في أمر هذه الاختلافات فالعالم العربي يكون وحدة متكاملة من المحيط الى الخليج وان تعددت أقاليمه واختلفت فيما بينها . بل ان هذا الاختلاف يعد أمرا مطلوبا ومرغوبا فيه ، لانه يؤدي الى امكانية تحقيق التكامل الاقتصادي بين أقاليم العالم العربي .

كما أن اختلاف النظم السياسية في العالم العربي يعد أمرا طبيعيا ، ولا يمثل بدعة ينفرد بها العرب دون غيرهم . وهل نسينا - أو

نناسى أولئك الذين يتباكون ويتظاهرون ضد الوحدة العربية ، هل عرفنا ان اختلافات النظم السياسية في العالم العربي أقل بكثير من تلك التي كانت موجودة بالمانيا وايطاليا قبل تحقيق وحدتيهما .

ان التباين الاجتماعي والسياسي أمر قائم فعلا ولا يمكن التغاضي عنه ، ولكن يجب أن يكافح العرب جميعا من أجل التقريب الاجتماعي والسياسي بين الشعوب العربية ، على أن يتم ذلك التقارب على أساس الاحترام والتقدير والتعاون المتبادلين وذلك فضلا عن استهداف المصلحة العربية العليا مع مراعاة مصالح كل شعب من الشعوب العربية في ذات الوقت .

ثالثا - الثروات العربية :

هل يمكن أن تكون الثروات العربية أحد معوقات الوحدة العربية ؟ يركز أعداء العرب على هذا العامل ، ويرون أن التفاوت في ثروات الشعوب العربية يمثل عائقا يمكن أن يحول دون تحقيق أمل الوحدة ، وقد ازداد الضغط على هذا العامل وابرازه بعد حرب أكتوبر 1973 التي أدت الى زيادة هائلة في ثروات الدول العربية البترولية .

ويبدو لاول وهلة أن ذلك الادعاء صحيح ، حيث انقسم العالم العربي بعد سنة 1973 الى مجموعتين من الدول : مجموعة الدول البترولية التي تبدو عليها مظاهر الغنى والثراء ، ومجموعة الدول غير البترولية التي تصطدم بعقبات عديدة من أجل تحقيق التنمية وتحقيق مستوى أفضل لشعوبها .

الا أن النظرة المتعمقة لاوضاع العالم العربي تؤدي الى غير ما سبق ، صحيح أن الدول العربية منقسمة الى دول بترولية واخرى غير بترولية ، ولكن هل يعتبر البترول هو مصدر الثروة الوحيد ؟

الاجابـة بالنفي بطبيعـة الحال ، وذلك ان مصـادر الثروة متعـددة ومختلفـة وان كان البترول قـد اصبـح من ابرزها في السنوات الاخيـرة .

والعالـم العربي غني والحمـد لله بكل مصادر الثروة ، فالدول التـي لا يوجـد بهـا بترول توجـد بها مصادر ثروة أخـرى كالفوسفاط والحديد والفحـم واليورانيـوم ، والايـدي العاملـة ، وذلك فضلا عن الزراعـة التـي اذا نميت أمكـن لها أن تحقق دخـلا لبعـض البـلاد العربيـة يعادل دخـل البتـرول ان لم يفـوقه ، خصوصا بعـد أزمـة الغذاء العالميـة وارتفـاع أسعـار المواد الغذائية وزيـادة الطلب عليها .

اذن يمكـن القول بأن الدول العربيـة تعتبـر كلهـا غنيـة نسبيا ، وان اختلف مصـدر الغنى والثروة ، الا أن ما ينقـص بعـض الدول العربيـة ـ سـواء البتروليـة أو غيـر البتروليـة ـ هـو السيطـرة على كل مصـادر الثروة فـي بلادها ، وذلك فضـلا عن تصنيـع موادها الاوليـة ، واعطـاء المزيـد من الجهد لاستغلال ثرواتها وتنميتها ، وتوجيهها لرفاهيـة وتقـدم شعوبهـا .

فالعالم العربي يملـك معظم عوامل التنمية والتقدم : المواد الاولية ، وكل مـا ينقصه هـو تجميع الجهود وتوحيدها في خطـة قوميـة شـاملة للتنميـة الاقتصادية والاجتماعية ، تشمل كل الشعـوب العربية ، وتحقـق تطلعاتها للرخاء والرفاهيـة .

ومع ايماننا بالوحـدة العربية ودعوتنا لهـا ، الا أننـا نرى أن بنـاء صـرح الوحدة لن يكون صامدا ومستقـرا الا بتوفير ضمانتين أساسيتين في هـذا الصدد ، تتمثـل الاولى في ضـرورة قيـام الوحدة علـى أسـاس الرضا والاختيار ، بينمـا تتمثـل الضمانة الثانية في ضرورة قيامها عـلى أسـس موضوعـية .

الضمانة الاولى ـ الرضا والاختيار :

الكل متفق على توفير عوامل وحدة الامة العربية ، والكل متفق على ضرورة هذه الوحدة ، كما أن الكل متفق على ان تحقيقها سيكون في مصلحة الشعوب العربية ويسهم في تنميتها وتقدمها . الا ان الكل يجب أن يكون متفقا أيضا على ضرورة مراعاة مبدأ اساسي عند قيام الوحدة العربية ، وهو ضرورة قيامها على أساس الرضا الكامل والاختيار الحر لشعوب الامة العربية . ذلك أن الوحدة هي أمل الجميع ، ولكنها يجب أن تتحقق بموافقة ورضا الجميع أيضا .

واذا كان رضا الحكام يعد أمرا ضروريا لقيام الوحدة العربية ، فان رضا الشعوب يعد أكثر اهمية ، وبمعنى آخر يجب أن تكون الوحدة « وحدة شعوب ، ووحدة حكام » في وقت واحد ، ذلك ان أي وحدة في غياب الشعوب أو دون اشراكها الفعلي في تحقيقها سوف لا تستقر ولا تعمر طويلا .

وقيام الوحدة العربية على أساس رضا الشعوب ، انما يعني رضا كل الشعوب العربية ، صغيرها مثل كبيرها ، وغنيها مثل فقيرها ، وذلك دون أدنى ضغط او أكراه أو احراج ، او تسرع وعجلة .

الضمانة الثانية ـ الاسس الموضوعية :

ان الوحدة العربية هي أمل الشعوب العربية ومستقبلها ، ولذلك يجب أن تتم على أسس موضوعية مدروسة ، وموافق عليها من الجميع .

ويتطلب ذلك ضرورة القيام بدراسات موضوعية لظروف كل الوحدة العربية ، كما يتطلب ذلك أيضا ضرورة مراعاة مصالح كل شعب من الشعوب العربية ، بحيث لا يؤدي قيام الوحدة العربية الى

الحاق الضرر بمصالح أي من الشعوب العربية . كذلك يتطلب الامر ضرورة اختيار الصورة الملائمة للوحدة العربية ، دون التقيد بأشكال دستورية معينة ، أو بأفكار وتسميات سابقة . أن انجح وحدة عربية هي تلك التي تتم بالصورة التي ترضاها كل الشعوب العربية ، وتحافظ على مصالحها ، وتمكنها من تحقيق التنمية والتقدم في اطارها . أن ما يجمع العالم العربي أكثر مما يفرقه ، وما يوحد العالم العربي أكثر مما يقسمه . وكل ما ينقصنا هو الاتفاق على حد أدنى من الاساليب والاشكال التي تؤدي الى الوحدة التي ينبغي أن تقوم على رضى الشعوب واختيارها ، مع مراعاة ظروف كل شعب من هذه الشعوب ، وضمان مصالحه وتحقيق تقدمه ورفاهيته .

الفرع الثالث
محاولات الوحدة العربية

لقد تعددت محاولات الشعوب العربية لتحقيق وحدتها ، كما اختلفت الاشكال الدستورية التي اتخذت اطارا لهذه المحاولات .

وبدأت محاولات الوحدة العربية قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث تداعي العرب لانشاء هيئة توحد جهودهم وترعى مصالحهم ، فبدأت المحادثات سنة 1943 ، وانتهت بالتوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية في 22 مارس سنة 1945 ، وقد أعقب ذلك ابرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ، وذلك سنة ١٩٥٠ .

ثم قامت أول دولة موحدة في العالم العربي نتيجة للوحدة التي تمت بين جمهورية مصر وسوريا سنة 1958 ، أعقبها قيام اتحاد الدول العربية بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية في مارس 1958 ، كما انشيء الاتحاد الهاشمي بين كل من العراق والاردن

سنة 1958 ، ولكنه انتهى بقيام الثورة العراقية في يوليو 1958 .

الا أن السرعة والعجلة التي تمت بها الوحدة المصرية السورية ، واتخاذ شكل الوحدة بدلا من الاتحاد ، والضغط والتآمر الاستعماري ، كل ذلك أدى الى انفصام هذه الوحدة بانقلاب عسكري قام في سوريا في سبتمبر سنة 1961 .

الثلاثية بين كل من مصر وسوريا والعراق في أبريل سنة 1963 ، الا أن هذه المحاولة لم يقدر لها النجاح ، وبالتالي فقد بقيت مشروعا دون تطبيق ، وأملا دون تحقيق .

ثم توالت الاحداث على العالم العربي ، وتمخضت هذه الاحداث ـ في مجال بحثنا ـ عن قيام دولة الامارات العربية المتحدة بين بعض امارات الخليج العربي ، كذلك انشيء اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من مصر وسوريا وليبيا .

وسنعطي لمحة موجزة عن كل من جامعة الدول العربية ، واتحاد الجمهوريات العربية .

اولا ـ جامعة الدول العربية :

طبقا لنص المادة الاولى من الميثاق ، تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على ميثاق الجامعة العربية .

ويبلغ عدد الدول الاعضاء في الجامعة العربية الآن عشرين دولة ، تمثل كل الدول العربية المستقلة ، وذلك بالاضافة لفلسطين التي أصبحت تمثل العضو الحادي والعشرين في الجامعة العربية ، حيث ووفق على

أعطائها العضوية الكاملة (بما في ذلك حق التصويت) في دورة مجلس الجامعة في سبتمبر سنة 1976 .

أما أهداف الجامعة العربية ، فقد حددتها المادة الثانية من الميثاق كما يلي :

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة وأحوالها في الشئون الآتية :

- الشئون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

ب - شئون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

- شئون الثقافة .

- شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين .

هـ - الشئون الاجتماعية

و - الشئون الصحية

وجامعة الدول العربية وان لم تحقق كل الامال المعقودة عليها، الا انها قد حققت نجاحا ملموسا في المجالات الاجتماعية والثقافية ، كما حققت بعض النجاح في المجالات الاقتصادية ، ونجاحا اقل في المجالات السياسية .

ورغم ذلك ، يبقى أن الجامعة العربية لا تزال هي الاطار الدستوري

الوحيـد الذي يجمـع كل الـدول العربية ، كمـا لا تـزال هي الاداة القائمة فعـلا لتحقيـق مزيد مـن التعـاون والتلاقـي بـين الدول العربية فـي مختـلف المجـالات .

ويبقـى أن نقـول أن الجـامعة العـربية ليست الا صـورة لعـلاقات الـدول العـربية فيمـا بينها ، فـاذا كانت هـذه العلاقات جيدة ، استطاعت الجـامعة ان تحقق المزيـد من التعاون بـين الدول العـربية . وعندما تسوء العلاقـات بـين الـدول العربيـة ، تبـدأ العقبات والعراقيـل في الظهـور أمـام جـهود الجامعة العـربية لتحقيق الاتفـاق والتعاون .

فالجامعة العربية بخـير طالما اتفق العـرب ، وهي ليست كـذلك اذا اختلفـوا .

ثـانيا ـ اتحـاد الجمهوريات العـربية :

أعلن قيـام اتحاد الجمهوريات العربية في 17 أبريل سنـة 1971 ، بين كـل من مصـر وسوريا وليبيـا ، وقد تمت موافقـة شعوب الـدول الثلاث عـلى قيـام الاتحاد فـي استفتاء عام أجري بتـاريخ أول سبتمبر سنة 1971.

ونـورد فيما يلي نص الاحـكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية:

1 ـ أن الشعـب العربي فـي كـل من الجمهوريـة العـربية المتـحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية قد أقر على أسـاس من الاختيار الحـر المتساوي فـي الحقوق اقامـة اتحـاد يسمى « اتحاد الجمهوريات العربية » .

2 ـ الهدف من قيـام اتحاد الجمهوريات العربية هـو العمل على تحقيق الوحـدة العـربية الشاملة وحماية الوطن الـعربي والدفاع عـن استقـلاله وبنـاء المجتمـع العربـي الاشتراكـي والعمـل علـى تحـرير الاراضي العـربية المحتلة ودعم حـركة التحرير الوطني العربيـة

وحركات التحرر الوطني في العالم .

3 ـ الشعب في اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الامة العربيـة

4 ـ لاتحاد الجمهوريات العربية علم واحـد وشعار واحـد ونشيـد واحد وعـاصمة واحـــدة

5 ـ نظام الحكم في اتحاد الجمهوريات العربية ديموقراطي اشتراكي .

6 ـ يكون هـذا الاتـحاد مفتوحا لجميـع الدول الـعربية الاخرى التـي تؤمـن بالوحدة الـعربية وتعمل من أجـل تحقيق المجتمع العـربي

7 ـ يختص اتحـاد الجمهوريات العربية بالامور التاليـة :

أ ـ وضع أسس السياسة الخارجية .

ب ـ مسائل السلـم والحـرب .

جـ ـ تنظيـم وقيادة الدفـاع عن اتحاد الجمهوريات العربية مـــع قيـادة عسكرية مسئولة عـن التدريب والعمليات ويتـم نقـل القوات بين الجمهوريات بقرار مـن مجلس الرئـاسة او من يفوضـه في ذلك فـي اثنـاء العمليات .

د ـ حمايـة الامن القومي ووضـع الاسـس لتنظيـم تأمين سـلامـة الاتحاد وفقـا لاحكام دستور اتـحاد الجمهوريات العربية واذا وقعت اضطرابات من الداخل أو الخارج في احدى الجمهوريات تهـدد امنـها أو تهـدد أمـن الاتحـاد تخطر حكـومة هـذه الجمهورية السلطات الاتحادية فـورا لكي تـقوم هذه الاخـيرة باتخاذ الاجراءات الضرورية ضمـن حدود صلاحياتها لحفـظ الامن والنظـام ، وفي حـالة ما اذا كـانت حكومة احـــدى الجمهرويات الاعضاء فـي وضع لا يسمح لهـا بطلب العون من الاتحـاد او اذا كـان أمن الاتـحاد في خـطر فللسلطات

الاتحادية المختصة أن تتدخل وبدون طلب لحفظ النظـام وإعادة الامور الى نصابها .

هـ - تخطيط الاقتصاد القومي ووضع خطط التنمية العامة المشتركة وقيادة المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاتحادي .

و - وضع سياسة تعليمية وتربوية تهدف لبناء جيل قومي عربي اشتراكي مؤمن .

ز - وضع سياسة اعلامية اتحادية تخدم أهداف الاتحاد واستراتيجيته في السلم والحرب .

ح - وضع سياسة موحدة للبحث العلمي والتنسيق بين اجهزته في الجمهوريات

ط - قبول أعضاء جدد في الاتحاد ويكون ذلك باجماع الراي في مجلس رئاسة الاتحاد

8 - تقوم في اتحاد الجمهوريات العربية المؤسسات الآتية :

أ - مجلس رئاسة الاتحاد ويعتبر السلطة العليا في ممارسة اختصاصات الاتحاد ويتخذ قراراته بالاجماع .

ب - عدد من الوزراء يعينهم مجلس الرئاسة وهم المسؤولون أمامه.

ج - مجلس الامة في الاتحاد ويتولى مهمة التشريع في اختصاصات الاتحاد ويشكل من ممثلين عن مجالس الشعب لكل من الجمهوريات بعدد متساو من الاعضاء تنتخبهم مجالس الشعب في الجمهوريات ويبين الدستور كيفية نفاذ التشريعات المعمول بها في كل جمهورية .

د - محكمة دستورية اتحادية تعين بقرار من مجلس رئاسة الاتحاد وتتكون من عضوين عن كل جمهورية وتختص بالفصل في

سنة 1971 ميلادية جزءا لا يتجزأ من الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية :

15 - لا يجوز تعديل الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الا بعد الموافقة الاجماعية لمجلس رئاسة الاتحاد وبعرضه للاستفتاء الشعبي وتوافر الاغلبية له في كل جمهورية .

16 - يجرى التصديق على الاحكام الاساسية في اتحاد الجمهوريات العربية قبل طرحها للاستفتاء الشعبي من قبل اللجنة التنفيذية العليا واللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ومجلس الوزراء ومجلس الامة في الجمهورية العربية المتحدة ، ومن قبل مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العربية الليبية ومن قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ومجلس الوزراء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية .

وقد تم بالفعل تشكيل المؤسسات الدستورية لاتحاد الجمهوريات العربية ، وباشرت عملها منذ سنة 1971 الا ان خلافات الدول الاعضاء عقب حرب اكتوبر سنة 1973 قد عصفت بكيان الاتحاد ، وشلت مؤسساته وحدت من فاعليتها .

وقد حدث انفراج في علاقات الدول الاعضاء عقب مؤتمري القمة بالرياض والقاهرة في أكتوبر سنة 1976 ، وأعلن عن اتخاذ الاجراءات لتواصل المؤسسات الاتحادية مهمتها ، والامل كبير في أن يتحقق ذلك في اقرب وقت ممكن .

المسائل التي يحددها دستور الاتحاد .

9 ـ لا يترتب على قيام الاتحاد أي اخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة بين الجمهوريات الداخلة في الاتحاد وبين احداها والدول الاخرى وتظل هذه المعاهدات والاتفاقات سارية في الاطار المقرر لها وقت ابرامها وفقا لقواعد القانون الدولي

10 ـ لكل جمهورية في حدود اختصاصها الدستوري أن تبرم المعاهدات والاتفاقات مع الدول الاجنبية وان تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي والقنصلي .

11 ـ تكون القيادة العامة للقوات المسلحة في كل من الجمهوريات الداخلة في الاتحاد لرئيس الجمهورية أو لمن تحدده النظم

12 ـ تختص الجمهوريات بكل ما لم يدخل في اختصاصات الاتحاد وفقا لهذه الاحكام الاساسية .

13 ـ الى أن يتحقق قيام الحركة العربية الواحدة داخل الاتحاد تكون القيادة السياسية في كل جمهورية هي المسئولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسي داخل الجمهورية ، ويحظر على أي تنظيم سياسي قائم في احدى جمهوريات الاتحاد ممارسة نشاط سياسي في جمهوريات الاتحاد الاخرى الا عن طريق ممثليه في قيادة الجبهة السياسية التي تضم قيادات التنظيم السياسي لجمهوريات الاتحاد .

14 ـ يعتبر اعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية الصادر في بنغازي في 21 من صفر 1391 هـ الموافق 17 من أبريل (نيسان)

الباب الثاني

الحكومة

تقسيم :

انشغلت البشرية ـ منذ العصور القديمة ـ بالبحث عن أفضل نظم الحكم ، وتعددت الاراء والتجارب في هذا الشأن ، فظهرت نظم الحكم الفردي ونظم حكم الاقلية ، ونظم الحكم الديمقراطي .

ومع التقدم الفكري والمادي الذي حققته البشرية ، اتجه الفكر السياسي الى تفضيل النظام الديمقراطي ، واعلان أنه أفضل نظم الحكم التي تحقق السيادة الشعبية ، وتكفل الحرية . ومن ثم فقد حظيت الديمقراطية باهتمام المفكرين والكتاب ، فكثرت الكتابات عنها ، وتعددت الاراء والاتجاهات بشأنها .

وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت للديمقراطية ، الا أن البحث الموضوعي قد أثبت بطلان هذه الانتقادات ، وذلك فضلا عن أن مزايا الديمقراطية ومبرراتها تفوق بكثير أي انتقادات موجهة لها .

ولكن مشكلة الديمقراطية الرئيسية هي عدم الاتفاق على تحديد المقصود بها ، فلئن اتفق على أن الديمقراطية انما تعني « حكم الشعب بالشعب وللشعب » ، الا أن تحديد المقصود بذلك ليس محل اتفاق ، كما أن التطبيق يختلف من نظام ديمقراطي لاخر ، وذلك تبعا لاختلاف هذه النظم حول تحديد مدلول كل من الشعب والحرية ، وذلك فضلا عن الخلاف حول تحديد مدلول المشاركة بوصفها وسيلة الديمقراطية .

وعلى ذلك ينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول هي:

الفصل الاول ـ أشكال الحكومات .

الفصل الثاني ـ نشأة الديمقراطية ومقوماتها .

الفصل الثالث ـ النظم الديمقراطية المعاصرة .

الفصل الاول

أشكال الحكومات

تتعدد معاني كلمة « الحكومة » فيمكن أن يقصد بها الوزارة ، أو السلطة التنفيذية ، أو السلطات العامة في الدولة ، أو نظام الحكم في الدولة .

فالبعض يستخدم كلمة حكومة بمعنى الوزارة أي تلك الهيئة التي تتولى مهمة الحكم في الدولة . ويشيع هذا الاستخدام في ظل النظم البرلمانية على وجه الخصوص ، حيث يتقرر دائما مبدأ مسؤلية الحكومة أمام البرلمان الامر الذي يعني أن كلمة حكومة يقصد بها الوزارة التي تكون مسؤلة أمام البرلمان طبقا لمبادىء النظام البرلماني . ويستخدم البعض الاخر الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية أي تلك الهيئة التي تقوم بمهمة تنفيذ القوانين واشباع الحاجات العامة للمواطنين عن طريق انشاء المرافق العامة ، وذلك على أساس أن الهيئة التشريعية هي التي تقوم بمهمة وضع القوانين وتعديلها والغائها ، كما تقوم الهيئة القضائية بمهمة تطبيق هذه القوانين في حالة حدوث نزاع سواء بين الافراد أو بين الافراد واحدى الهيئات العامة في الدولة .

ويذهب فريق ثالث الى استخدام كلمة حكومة بمعنى السلطات العامة في الدولة ، والمقصود بذلك السلطات أو الهيئات الثلاث وهي الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية . ويلاحظ أن المعنى الشائع لكلمة حكومة لدى العامة من الناس انما يقصد به السلطات العامة ،فالرجل العادي يستخدم كلمة حكومة للدلالة على كل ما يتعلق بالسلطات أو الهيئات العامة .

وأخيرا ، يذهب فريق رابع الى استخدام كلمة حكومة للدلالة على نظام الحكم في الدولة ، حيث يقصد بكلمة حكومة ببيان تكوين السلطات العامة في الدولة واختصاصات هذه السلطات والعلاقة بينها ، وذلك

المبحث الثاني
حكومات الاقلية

السلطة في هذا النظام لا تكون في يد فرد واحد ، وانما تكون في يد عدد محدود من الافراد يدعي تميزه عن باقي أفراد الشعب ، ومن ثم يرى أنه الاصلح والاقدر على تولي السلطة . وحكم الاقلية - شأنه في هذا شأن الحكم الفردي - لا يعترف بسيادة الشعب ولا يقر حقوق الشعب وحرياته ، لانه يقوم على أساس الاعتراف لفئة قليلة ومحددة بأنها صاحبة السيادة في الدولة وهي وحدها التي تحوز السلطة وتقرر ما تراه صالحا لافراد الشعب ، وذلك دون أي اعتراف أو ضمان لحقوق الشعب وحرياته ، الا ما ترى أنه لا يتعارض مع مصالحها أو تصوراتها لنظام الحكم الذي تتولى تسيير دفته .

وحكم الاقلية وان كان يقوم على أساس واحد هو انكار مبدأ السيادة الشعبية وعدم الاعتراف بحقوق الشعب وحرياته ، الا أنه يمكن أن يتخذ صورا متعددة فقد يكون ثيوقراطيا ، وقد يكون اوليجارشيا ، كما قد يكون ارستقراطيا .

ويتخذ حكم الاقلية صورة الحكم الثيوقراطي ، وذلك اذا كانت الاقلية التي تحكم هي الاقلية الدينية ، أي أن السلطة تتركز في يد فئة قليلة من رجال الدين دون مشاركة باقي أفراد الشعب ومع عدم الاعتراف بحقوق الشعب وحرياته .

ويتخذ حكم الاقلية صورة الحكم الاوليجارشي ، اذ كانت الاقلية التي تحكم هي الاقلية الغنية ، أي تكون الثروة والغنى هي أساس حيازة السلطة مع عدم الاعتراف بسيادة الشعب وحقوقه وحرياته . وأخيرا يمكن أن يتخذ حكم الاقلية صورة الحكم الارستقراطي وذلك اذا كانت الفئة التي تحكم هي القلة من المتميزين وذلك بحسب الاصل أو العلم أو المركز الاجتماعي .

المبحث الثالث

الحكومات الديمقراطية

الحُكم الديمقراطي أو الشعبي (7) هو ذلك النظام الذي يكون الشعب فيه هو صاحب السلطة ومصدر السيادة ، والحكام ليسوا الا مفوضين ينوبون عن الشعب في ممارسة مظاهر السلطة ، وذلك فضلا عن تقرير وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين .

ومن هنا نعرف الديمقراطية بأنها « حكم الشعب بالشعب وللشعب» اي أنها تقوم على أساس مبدأ السيادة الشعبية وتقرير مشاركة الشعب في ممارسه السلطة ، وذلك فضلا عن تقرير وضمان الحقوق والحريات العامة لافراد الشعب .

ولئن اتفق على أن الديمقراطية انما تعني حكم الشعب بالشعب وللشعب ، الا أن تحديد المقصود بذلك ليس محل اتفاق ، كما أن التطبيق يختلف من نظام ديمقراطي لآخر ، وذلك تبعا لاختلاف هذه النظم حول تحديد مدلول كل من الشعب والحرية ، وذلك فضلا عن الخلاف حول تحديد مدلول المشاركة بوصفها وسيلة الديمقراطية .

ومن ناحية أخرى تتعدد صور الديمقراطية في الوقت الحاضر : فمن حيث الرئيس الاعلى للدولة يمكن أن نميز بين « نظام الملكية الدستورية » وبين « النظام الجمهوري » . أما من حيث كيفية اشتراك الشعب في السلطة فيمكن التمييز بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة .

ونظم الحكم في كل الصور السابقة تعتبر نظم حكم ديمقراطية لانها تسلم جميعا بمبدأ السيادة الشعبية وذلك فضلا عن اقرارها لحقوق وحريات المواطنين .

---

(7) الديمقراطية كلمة اغريقية ، تتكون من مقطعين : ديموس DEMOS أي الشعب ، وكراتوس KRATOS أي حكم . فيكون معناها حكم الشعب

وتحظى الديمقراطية الان بتاييد شبه اجماعي فهي النظام الوحيد الـذي يؤيده الفقه بكل اتجاهاته ، كما انها النظام الوحيد الذي ينال رضا الشعوب وموافقتها ، ولذلك تعلن كل النظم السياسية المعاصرة انها نظم ديمقراطية .

الا ان هذا التأييد شبه الاجماعي لم يمنع البعض من مهاجمة الديمقراطية والادعاء بأنها ليست أفضل نظم الحكم .

وقد اتفق في الهجوم على الديمقراطية أنصار الدكتاتورية والفاشية ، وقادت الفاشية الايطالية أعنف هجوم ضد الديمقراطية ، فاعلن موسوليني صراحة أن الفاشية تقوم على مبادىء جديدة تخالف تلك المبادىء التي أعلنتها الثورة الفرنسية سنة 1789 (8) . والواقع أن الانتقادات التي وجهت الى الديمقراطية لا تصمد أمام التحليل الدقيق كما أن مبررات الديمقراطية ومزاياها تفوق كل الانتقادات الموجهة اليها ، وهذا ما سيتضح لنا من استعراض كل من الانتقادات والمبررات .

المطلب الاول
الانتقادات الموجهة الى الديمقراطية

يمكن تلخيص أهم الانتقادات التي وجهت الى الديمقراطية فيما يلي (9) :

اولا – تعرضت الديمقراطية للهجوم من جانب خصومها على أساس

(8) راجع :

J. BARTHELEMY et P. DUEZ :

Traité de droit Constititionnel - 1933, P. 259 et s.

(9) لمزيد من التفاصيل ، راجع

– الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري ، 1949 ، صفحة 57 وما بعدها .

النقد الذي وجه لفكرة الشخصية المعنوية للامة ويتلخص مضمون هذا الاعتراف للامة وللدولة بالشخصية المعنوية في وقت واحد .

وأنه من قبيل التحليل أو المجاز . ويضاف ذلك الازدواج الذي يحدث نتيجة

والواقع أن هذا النقد لا يوجه الى الديمقراطية وانما يوجه الى القائلين بفكرة الشخصية المعنوية ولذلك عدل البعض عن فكرة الشخصية المعنوية ، واتجه الى فكرة مؤداها أن تقرير السيادة للشعب لا يقتض بالضرورة القول بتمتع الامة بالشخصية المعنوية .

ثانيا - انتقدت الديمقراطية كذلك على أساس أن الشعب غير كفء لحكم نفسه ، وان الشخص العادي لا يملك القدرة او الكفاءة للحكم على المسائل العامة ، او للحكم على مرشح من المرشحين . ومن ثم فان اعطاء الحكم لدكتاتور افضل من اعطائه للشعب الذي لا يستطيع أن يدير شؤونه بنفسه .

الرؤساء على المرؤسين ، وذلك علاوة على ارتكاب الاخطاء وتعريض

ويضيف الخصوم انه الى جانب عدم الخبرة وقلة الكفاءة فان الديمقراطية تهمل مبدأ التخصيص ، مما يؤدي الى اضعاف رقابة المصالح العامة للخطر . كما يضيف البعض بأن الديمقراطية تؤدي الى انقياد الشعب وراء عواطفه ، وغلبة العاطفة والاندفاع على المنطق والتروى مما يؤدي الى الاضرار بالصالح العام .

- الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان محمد الطماوي : القانون الدستوري 1950 / 1951 ، صفحة 109 وما بعدها .
- الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري ، 1952 ، صفحة 118

والواقع أن الطعن في كفاءة الشعب انما يحمل في طياته عدم الايمان بمبدأ المساواة بين الافراد ، وينسى أن مبدأ المساواة يجب أن يسود كل مجتمع سياسي مهما كانت الاختلافات الثقافية أو المادية التي تفرق بين أعضائه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، يمكن تطلب شروط موضوعية من حيث اقتضاء توافر حد أدنى من الثقافة في أعضاء المجالس النيابية . ومن ناحية ثالثة ، يقوم العمل البرلماني الان على أساس نظام اللجان البرلمانية التي تضم أعضاء المجلس من المتخصصين في المسائل موضوع اختصاصها ، هذا علاوة على امكانية استعانة هذه اللجان بآراء وخبرة المتخصصين من خارج البرلمان .

يضاف الى ذلك أن مهمة الوزراء تعتبر مهمة سياسية أساسا تتضمن وضع السياسة العامة والاشراف العام على أعمال الوزارة . أما الاعمال الفنية فهي من اختصاص وكلاء الوزارات وكبار الفنيين بهذه الوزارة . ومن ثم يتحقق عنصر التخصص عند اتخاذ القرارات ذات الصبغة الفنية .

وأخيرا فانه مما يجافي المنطق وصف الشعب بأنه مندفع وعاطفي وبأنه بالتالي غير قادر على حكم نفسه ، في الوقت الذي يرى فيه أعداء الديمقراطية توافر العقل والحكمة في شخص واحد من بين أفراد هذا الشعب .

ثانيا - كذلك وصفت الديمقراطية من جانب خصومها بأنها حكم أقلية ، وذلك على أساس أن الذي يحكم هو الاغلبية وفي داخل هذه الاغلبية تتولى الحكم فعلا أقلية ضئيلة ، ومن ثم تنتهي الديمقراطية الى أن تصبح حكم أقلية وليست حكم كل الشعب .

ويرد كلسن على هذا النقد بقوله ان القرارات في الديمقراطية

تكون نتيجة تصالح بين الاغلبية والاقلية . أي أن هذه القرارات تكون وليدة رضا الاقلية كما هي وليدة رضا الاغلبية . وفي الحالات التي لا يتوافر فيها رضا الاقلية بقرارات الاغلبية يمكن اعتبار أن سلطة الاغلبية هي ضرورة اقتضاها واقع الحال .

ويقلل من هذا النقد كذلك اتجاه الديمقراطيات المعاصرة نحو تطعيم الديمقراطية النيابية ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة مما يسمح للحكومة بمعرفة اتجاهات الشعب في أي أمر من الامور .

يضاف الى ذلك اهتمام الديمقراطيات المعاصرة بالرأي العام ، وسلوكها كافة السبل لمعرفة اتجاهاته والتكيف مع هذه الاتجاهات ، وذلك بالاضافة الى « كفالة حقوق الافراد وحرياتهم مما يساعد على قيام رأي عام قوي الدعائم ، وهذا الرأي العام هو المظهر الحقيقي لاشتراك جميع أفراد الشعب في الحكم وتستوي في ذلك الاغلبية والاقلية » (10) .

وأخيرا فان الديمقراطية حتى ولو اعتبرت - جدلا - حكم أقلية ، فهي تعتبر أفضل بكثير من نظم الحكم الاخرى القائمة على أساس حكم فرد أو قلة ضئيلة جدا من الطبقة الارستقراطية ، فالاقلية في الديمقراطية هي أوسع بكثير جدا من الاقلية التي تحكم في ظل أي نظام آخر .

رابعا - انتقد البعض الديمقراطية على أساس أنها تؤدي الى توزيع المسؤولية وعدم تحديدها . فالناخب لا يتحمل مسئولية لانه يلقيها على هيئة الناخبين والنائب يتهرب من مسئوليته كذلك بالقائها على المجلس النيابي ، وأخيرا فان الوزير يلقي مسئوليته على مجلس الوزراء. أي أن الديمقراطية تنتهي - في نظر خصومها - الى توزيع المسئولية مما يؤدي الى عدم امكان محاسبة كل شخص عن أعماله واخطائه .

والواقع أن تقدم التعليم والثقافة الى جانب نمو الروح الديمقراطية، كل ذلك يؤدي الى ازدياد شعور الاشخاص بمسئولياتهم واتجاههم الى

(10) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية 67 / 1968 ، صفحة 491

الحد من الاثار المترتبة على توزيع المسئولية ، يضاف الى ذلك أن الوزير مسئول - في النظام البرلماني - مسئولية شخصية عن أعماله ، وذلك الى جانب المسئولية التضامنية لمجلس الوزراء .

خامسا - اتجه البعض الى الربط بين الديمقراطية والاحزاب ، وقد نادوا بأنه لا توجد ديمقراطية دون أحزاب . وقد استفاد خصوم الديمقراطية من ذلك ، وقالوا ان الاحزاب السياسية تؤدي الى الانقسام وضياع المصلحة القومية ، نتيجة لتنافس الاحزاب السياسية وصراعها من أجل الحصول على السلطة .

والواقع أن نظام الاحزاب السياسية ليس وليد الديمقراطية وحدها ، بل هو نظام قائم في الديمقراطية وفي غيرها من نظم الحكم الاخرى ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، فيمكن اصلاح عيوب تعدد الاحزاب السياسية بما يكفل قيام معارضة منظمة في نفس الوقت الذي لا تهدر فيه المصلحة القومية ، وأخيرا ، فان اتجاها في الفقه الحديث يذهب الى القول بأنه لا يوجد ارتباط بين الديمقراطية وبين تعدد الاحزاب السياسية . وبالتالي يمكن أن توجد الديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية.

سادسا - وأخيرا انتقدت الديمقراطية على أساس أنها نظام لا يصلح لمواجهة الازمات . ويقول خصوم الديمقراطية أنهم لو سلموا جدلا بأن الديمقراطية تصلح للحكم في الظروف العادية الا أنها لا تصلح للحكم في الظروف التي يختل فيها التوازن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، ففي هذه الظروف اما أن تترك الديمقراطية مكانها للنظام الدكتاتوري كما حدث في ايطاليا واما أن تضعف السلطة التشريعية وتقوى السلطة التنفيذية على حسابها مما يؤدي الى اضعاف العنصر الديمقراطي وتقوية الاوتوقراطية .

وهذا النقد يكذبه الواقع ، فقد خاضت الديمقراطية الحربين العالميتين الاولى والثانيـة وخرجت منهما منتصـرة ، حيث قضت على الدكتاتوريات التي قيل وقتها بأنهـا أقـوى من الديمقراطيات وأقدر على مواجهة الحرب . ومن ناحـية أخرى أثبتت الديمقراطيـة صلاحيتها كنظـام للـحـكم وذلـك بمواجهتها للازمات الاقتصادية والاجتماعية المتعاقبة فطورت في نظمهـا وأساليبها بمـا يتلائـم مـع الظروف التـي تولدت عـن هذه الازمـات . وأكبر دليـل على ذلك اتجاه كل الديمقراطيات المعاصرة الى اقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتمكين مـن الممارسة الفعلية للحقوق والحريات التقليدية من جانـب جميـع الافراد ، الاغنياء منهم والفقراء على حد سواء .

وهكـذا يتضح لنا من استعراض الانتقادات الموجهة الى الديمقراطية أنهـا انتقادات لا تصمـد أمـام التحليل الدقيـق ، كما أن هـذه الانتقادات تخفي في طياتها الرغبة في الاستبداد والتحكم على الشعوب وهو أمر يتنافى بـهـا يؤدي الـى اقامة نـوع مـن الوصاية عـلى الشعوب وهو أمر يتنافى مـع الطبيعـة الانسانية الواحـدة لكل الافـراد بالاضافـة الـى منافاتـه لمقتضيات العصـر .

المطلـب الثـانـي
مبررات الديمقراطيـة

بالاضافة الى زيف الانتقادات الموجهة الـى الديمقراطية ، يحبـذ الفقـه النظام الديمقراطي لمـا لـه من مـزايا لا تتوافر فـي غـيره مـن النظـم . ويمكن تلخيص أهـم مزايا الديمقراطية ومبرراتها فيما يلـي (11) .

(11) - راجـع :

- الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطهاري ، المرجع السابـق ، صفحة 122 وما بعدهـا

- الدكتور مصطفى كامل ، المرجـع السابق ، صفحة 134 وما بعدها .

أولا - ان العقل يحتم الاخذ بالديمقراطية وذلك على أساس أن أي حكومة لا بد وان تكون لخدمة الشعب ، وذلك يقتضي أن يباشر الشعب الحكم بنفسه ليتمكن من مراعاة مصالحه بنفسه، ومن ثم فان كون الحكومة لاجل الشعب يقتضي منطقيا بأن تكون الحكومة بواسطة الشعب ، والنظام الديمقراطي هو وحده الذي يحقق هذا الامر .

ثانيا - كذلك يحتم المنطق الاخذ بالديمقراطية وذلك على أساس أنه اذا كان من المسلم به أن يتولى كل انسان عاقل ادارة أموره وتصريف شؤونه بنفسه ، فيكون من المنطقي اذن أن يتولى الشعب حكم نفسه بنفسه وانه لمن التناقض التسليم بقدرة الفرد على تصريف شئونه بنفسه ، في نفس الوقت الذي لا يسلم فيه للافراد مجتمعين بالقدرة على تصريف شئونهم المشتركة .

ثالثا - ويقال أيضا أن الديمقراطية هي نظام السلم في الداخل وفي الخارج ، فالديمقراطية تسمح بتغيير الحكام سلميا في الداخل ، كما تقرر الوسائل والاجراءات التي تكفل تغيير القوانين بما يتلاءم مع تغيير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وكذلك قيل بأن الديمقراطية والحرب ضدان لا يتفقان ، وانه اذا كانت الدكتاتورية تقوم على مناصرة الحرب فان الديمقراطية تقوم على أساس مناصرة السلم ، وذلك لاتباعها أسلوب الحوار والمناقصة والاقناع بدلا من اتباع أساليب الضغط والقوة .

رابعا - كذلك تمتاز الديمقراطية بالمرونة وبالقدرة على العمل في ظل كافة الظروف . ولذلك تعددت صور الديمقراطية من مباشرة الى نيابية الى شبه المباشرة ، وذلك لتتلائم مع الظروف المختلفة باختلاف الزمان والمكان .

ومن هنا تعتبر الديمقراطية - بحق - أقدر النظم التي تتلاءم مع الظروف المختلفة لكل شعب من الشعوب ، وبالتالي فهي أصلح نظم الحكم في عصرنا الحاضر .

خامسا - يضاف الى ما سبق أن الديمقراطية هي النظام الوحيد الذي يتمتع بالاستقرار في الوقت الحاضر ، حيث أدى تقدم وزيادة الاتصال بين الشعوب المختلفة الى جانب ارتفاع الوعي والنضج لدى الشعوب ، أدى كل ذلك الى أن تصبح الديمقراطية ضرورة لا يمكن تجنبها لانه لا يمكن لاي حكومة البقاء والاستقرار في الحكم الا برضا الشعب ، والديمقراطية هي النظام الوحيد الذي يقيم الحكم على أساس الرضا الشعبي .

ومع تسليمنا بكل المزايا التي تحققها الديمقراطية فان هناك ميزة واحدة تفوق كل هذه المزايا ، وتجعل من الديمقراطية نظام الحكم الوحيد المقبول من كل شعوب العالم . تلك الميزة هي كون الديمقراطية هي نظام الحرية « فكل حقوق الانسان الحقوق المدنية والحقوق السياسية ، يمكن تلخيصها في كلمة واحدة هي الحرية ، هذه الكلمة تكون صيغة الديمقراطية الاكثر سهولة والاكثر اكتمالا ، لذلك تكون الديمقراطية اذن هي الشكل السياسي الوحيد الملائم للحرية » (12) ، ومن هنا فقد ارتبطت الديمقراطية بالحرية برباط لا انفصام فيه (13) . فالحرية لا يمكن أن تتحقق الا في ظل النظام الديمقراطي ، بحيث يمكن القول بانه لا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية .

واذا كانت الديمقراطية تعني الحرية ، فانها تعني كذلك مشاركة

---

(12) E. VACHEROT : La démocratie 1860, P. 35 et s.

(13) G. Burdeau : La démocratie, P. 15

الشعب في ممارسة السلطة من أجـل تحقيق هدف الحرية ذلك أن السيادة الشعبية لا تعلن لذاتها وانمـا لما تـؤدي اليه من تحقيق الحرية ، وضمـان مشـاركة الشعب في ممارسة السلطة .

وعلى ذلك تقوم الديمقراطية عـلى مقومات ثلاث هـي السيادة الشعبية والحرية والمشاركة . فالسيادة الشعبية هي جـوهر الديمقراطية والحرية هي هدف الديمقراطية والمشاركة هـي وسيلة الديمقراطية .

الفصل الثاني
نشأة الديمقراطية ومقوماتها

تمثل الافكار والنظريات السياسية الاساس النظري لكل النظم السياسية ، فالفكر السياسي أو النظرية السياسية ليس الا تعبيرا عن نظام سياسي قائم فعلا أو تصور لنظام سياسي (أو جانب منه) يرجى له التطبيق . الامر الذي يعني وجود ارتباط وثيق بين النظم السياسية المعاصرة والافكار والنظريات السياسية خلال تطورها التاريخي منذ العصور القديمة حتى عصرنا الحاضر .

ومن ثم فقد رأينا القيام بعرض موجز لتطور الفكر الديمقراطي ، وذلك حتى يمكن الالمام بالاصول الفكرية للديمقراطية من ناحية ، وكشف مدى الفوارق بين الافكار النظرية وتطبيقاتها العملية من ناحية أخرى .

وهكذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين ، نخصص أولهما لتتبع تطور الفكر الديمقراطي ، ونخصص الثاني لبيان مقومات الديمقراطية في مفهومها المعاصر .

المبحث الاول
الفكر الديمقراطي

تعتبر الديمقراطية وليدة تطور فكري طويل وممتد عبر التاريخ ، فهي ليست من ابتداع مفكر واحد ، بل أسهم الفكر السياسي كله في بلورة الفكرة الديمقراطية وابرازها في صورتها المعاصرة .

وسنعرض تطور الفكر الديمقراطي في العصور المختلفة في أربعة مطالب ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الاول – الفكر الديمقراطي في العصور القديمة

المطلب الثاني – الفكر الديمقراطي في العصور الوسطى

المطلب الثالث - الفكر الديمقراطي في عصر النهضة

المطلب الرابع - الفكر الديمقراطي في القرنين السابع عشر والثامن عشر

المطلب الاول

الفكر الديمقراطي في العصور القديمة

تميزت الحضارة اليونانية بالتقدم الفكري ، فكان للمفكرين اليونانيين القدماء فضل كبير على الفلسفة بوجه عام والفكر السياسي بوجه خاص ، كما شهدت اليونان أول تجربة ديمقراطية في العصور القديمة . وسندرس تباعا الفكر الديمقراطي لكل من هيرودوت ، بيركليز وأفلاطون .

الفرع الاول

هيرودوت

كان هيرودوت (480 - 425 قبل الميلاد) من أوائل الذين تكلموا في أشكال الحكومات ، وذلك في المحاورة المشهورة التي كتبها في صورة مناقشة تدور بين ثلاثة من ثوار الفرس ، وذلك كما يلي (14) :

أولا - أوتانس :

يبدأ أوتانس برفض النظام الملكي ، وذلك على أساس أن هذا النظام يسمح بحكم الفرد الواحد الذي يؤدي الى الاستبداد ، كما أن الملك - في رأيه - لا يحب المعارضة ، ويلجأ الى محاربة النبلاء وتقريب أسوأ الناس اليه ، وعدم احترامه لتقاليد السلف .

ثم يدافع أوتانس بعد ذلك عن النظام الديمقراطي بحجة أنه يقوم على المساواة في الحق في ابداء الراي والتعبير ، والمساواة امام القانون ، ومسئولية الحكام أمام المحكومين ، مما يحول دون

---

(14) بريلو : تاريخ الفكر السياسي ، صفحة 17 وما بعدها .

أساءة استعمال السلطة .

ثانيا - ميجابيس :

يبدأ ميجابيس بتأييد أوتانس في كل الانتقادات التي وجهها ضد النظام الملكي ، الا أنه يعارضه في دعوته للاخذ بالنظام الديمقراطي ، وينتقد ميجابيس النظام الديمقراطي بحجة أنه يعطي السلطة للجماهير الجاهلة ، وأن استبداد الجماهير سيكون مرفوضا ومكروها لقيامه على الجهل وعدم المعرفة .

ثم يدافع ميجابيس بعد ذلك عن النظام الارستقراطي ، وذلك على اساس سلامة القرارات الصادرة من نخبة الاستقراطيين .

ثالثا - داريوس :

يبدأ داريوس بتأييد ميجابيس في الانتقادات التي وجهها للنظام الديمقراطي ، ويؤيده في رفضه الاخذ بهذا النظام . الا أن داريوس يرفض أيضا الاخذ بالنظام الارستقراطي حيث يرى أن هذا النظام يسوده الصراع بين الحكام ، لمحاولة كل منهم الانفراد بالسلطة ، الامر الذي ينتهي دائما بانتصار أحدهم واقامة الحكم الفردي .

ثم ينتهي داريوس الى تحبيذ النظام الملكي ، وذلك على أساس أن تركيز السلطة في يد ملك صالح يضمن سلامة الحكم ، ويحقق سرية المعاملات الخارجية . كما يضيف الى ذلك حجة أخرى مؤداها أن كلا النظامين الديمقراطي والارستقراطي يؤديان الى الفساد، مما ينتهي حتما الى الاخذ بالنظام الملكي وعلى ذلك فان الاخذ بالنظام الملكي أمر حتمي في نظر داريوس ، لانه أفضل هذه النظم جميعا .

ونخلص من هـذه المحاورة الى تأكيـد أمريـن :

الامـر الاول : أن نظـم الحكم الثلاثة كانت معـروفة في ذلك الوقت ، كمـا أن التمييز بينها كـان أمرا معـروفا على مستوى شعبي (14) .

الامـر الثاني : أن الآراء التـي وردت على لسان ثـوار الفرس الثلاثة هي آراء يونانيـة ، فالمحاورة التي جرت تحت ثياب فارسية هـي مناقشة منـاقشة يـونانيـة خـالصة .

ويدلي هيرودوت برأيـه الخاص فـي نهاية هـذه المحـاورة ، فيـعلن تفضيله لنظـام الحكم الديمقراطي ، متأثـرا في ذلك بما بلغته أثينا من عظمة ومجد في عهدها الديمقراطـي .

الـفـرع الاول

بيـرـكـلـيـز

يعتـبر (480 – 406 قبل الميلاد) خير من دافـع عن النظـام الديمقراطي فـي أثينـا . ويبدأ بيركليز دفاعـه عن ديمقراطية أثينا بقولـه أن النظـام الديمقراطي في أثينـا نظـام أصيل وأن أثينـا لم تنقل عن النظـم الاجنبية ، بـل هي نمـوذج لغيرها من الـدول فـي هـذا الميـدان ، أنهـا مدرسة اليـونـان كلـهـا .

والديمقراطيـة كمـا تطبقها أثينـا تقوم – في نظر بيركليـز – علـى مجموعة من الاسس والاخلاقيات (16) . 6

والاســس التي تقـوم عليها الديمراطية في أثينا هـي :

المسـاواة امـام القـانون :

وهي مسـاواة مدنية وسياسية ، فالكل يخضع للقانون . ان الديمقراطية هي نظـام الشرعية ، ونظـام المساواة أيضـا .

---

(16) بريلـو ، المرجع السابق صفحة 29 وما بعدهـا .

- حرية الـــــرأي :

الكل يتمتـع بحرية الـرأي ، والكل يقـول رأيه بحريــة فيما يتعـلق بالمصالح العامة ، حـيث لا يوجـد في النظـام الديمقراطي وجـهة نظـر٠٠ رسميـة . كـل يبـدي رأيـة ، ورأي الاغلبيـة هـو الـذي تلتـزم بـه الـدولـة .

أمـا اخلاقيات الديمقراطية - كمـا يراها بـيركلـيز - فانهـا تتلخـص فـي الاخوة بـين المواطنين والعطـف والتسامح . كمـا تقوم أيضـا على مسـاعدة أولئـك الذين يحتاجون الى المساعـدة من الضعفاء والفقراء .

وهكذا يعتبر بيركلـيز خـير من دافـع عن النظام الديمقراطي في أثينا .

وقد اكتسب بيركلـيز مكانا بـارزا بـين قادة الديمقراطية فـي أثـينا ، وذلك بسبب اصلاحاتـه ونجاحه فـي ادارة شئـون دولة المدينة وتخطيـط سيـاستهـا العـامـة .

الفـرع الثالـث
أفــلاطـــون

ولـد أفلاطون حوالي سنـة 428 ق. م. وتوفـي سنـة 347 ق. م. وقـد كـانت أسرته ارستـقراطية ، ومن كبـار الاسر الغنية في أثينـا .

وقد عاصـر أفلاطـون فترة الخلافات والحرب الاهليـة بـين المـدن الاغريقيـة ، خصوصا الحرب بـين أثينا واسبرطة التـي استمرت من 431 الـى 404 ق. م.

وفي سنـة 399 ق. م قـامت أثينـا الديمقراطية بمحاكمـة سقـراط والحكم باعدامه ، الامر الـذي كان له أكـبر الاثـر على تلميـذه أفلاطون ، فكـره الديمقراطية وتعلق بالارستقراطيـة .

وأهـم مؤلفـات أفلاطون هـي :

الجمهوريــة : حيث هاجم آراء السوفسطائيين المتعلقة بالاخــلاق والعدالــة ، كمــا بيــن دعائــم المــدن السياسيــة والاســس التي يراهـا ضرورية لاقامــة مدينــة فاضلــة ، فتكلــم عن التربية الاجتماعية والمساواة بيــن الرجــل والمــرأة والشيوعيــة ، ثــم حــكومة الفــلاسفــة .

- السياســي : تنــاول تعريــف السياسيــة وهــل هــي علــم أو فــن كمــا تكــلم عــن الرجــل السياسي وبــين الفضائــل التي يجب أن يتحلــى بهــا

- القــوانـــين : وقــد تضمن الكــلام عن المدينــة الفاضلة كما يـــراها أفلاطون بعــد الخــبرة والتجربة ، حيث عدل أفلاطون عـــن الكثــير من الآراء التي قــال بهــا فــي مؤلفــه الجمهورية .

فلسفتــه السيــاسيــة (17) :

يعــرف أفلاطون السياسة بأنها فــن حكم الافــراد برضائهم ، كــما يعــرف السياسي بأنــه هــو الذي يعــرف هذا الفــن .

ويقســم أفلاطون الحكومات الــى الانواع التاليــة :

(1) النظــام السوفوقــراطــي :

وهــو النظــام المثالي فــي نــظر أفلاطــون ، ويــكون الحــكم فــيه للفلاسفــة . وهو نظــام مطلــق لا يخضع فيــه الحكام الفلاسفة لاي

---

(17) راجــع :

- رابو ، المرجع السابق صفحة 55 وما بعدهــا .
- الدكتور عبد الرحمن بدوي ، أفلاطون ، 1964 ، صفحة 220 وما بعدها
- توشــارد ، تاريــخ الافكــار السياسيــة ، الجــزء الاول ، 1975 ، صفحــة 28 وما بعدهــا .

سلطة ولا يتقيدون بأي قانون ، لانهم بعلمهم وحكمتهم لا يخطئون .

(2) النظام الاستبدادي :

وهو نظام حكم الفرد المستبد غير الفيلسوف ، وهو أسوأ نظم الحكم .

(د) النظام التيموقراطي :

وهو نظام حكم الاقلية التي تتكون من العسكريين .

(+) النظام الاوليجارشي :

وهو النظام الذي يكون الحكم فيه للاقلية من الاغنياء ، دون أن يشترك الفقراء في السلطة .

(ـ) النظام المختلط :

وهو النظام الذي يجمع بين عناصر النظام الديمقراطي والنظام الارستقراطي .

(6) النظام الديمقراطي :

وهو النظام الذي يكون الحكم فيه للاغلبية .

وقد هاجم أفلاطون الديمقراطية ، ونادى بالاخذ بالنظام المختلط ورأى أنه أفضل من الديمقراطية .

والواقع أن رفض أفلاطون للديمقراطية كان يصدر عن تصور خاص لها ، حيث يرى أن الديمقراطية تعني ذلك النظام الذي يقوم على حكم الكثرة ، وعلى الحرية المطلقة . أنها نظام بدون قانون ، لا تكون الحياة الاجتماعية فيها منظمة لان كل واحد يتصرف حسب مصالحه الخاصة .

وباختصار فان الديمقراطية عند أفلاطون هي حكومة الفوضى المدنية . ولذلك رفض أفلاطون الديمقراطية ونادى بالاخذ بنظام الحكم

المطلــق في الدولة المثالية التي وضــع أسسها فــي مؤلفه الجمهورية . وذلـك بمقولة أن حـكم الفرد الفيلسوف خـير من حكم الـعامة ، وبالتالي يخضع افلاطون دولـــه المثالية لحــكم الفلاسفة المطلــق ، سواء كــانوا جــماعه من الفلاسفــة أو كان فيلسوفا واحــدا .

أمــا في مؤلــف القوانــين ، فقــد عدل أفلاطون عــن فكرة النظـــام المطلــق ، واقترح نظاما مختلطــا يجمــع بيــن عناصر النظام الديمقراطي والنظــام الارستقراطي .

ويرى أفلاطــون أن الدولــة انما تنشــأ لاشبــاع الرغبــات الماديــة للافــراد . ويشبــه أفلاطون الدولــة بالفــرد ويرى أنــها مثله تماما تتكون مــن مجموعــة من الاجــزاء التي تتكامــل فيمــا بينهــا لتحقيــق غــرض مشــتـــرك .

ولمــا كــانت النفس الانسانيــة تتكــون من قــوى ثلاث هي القــوة الناطــقة والقوة الغضبيــة والقــوة الشهوانية ، كذلك تتكــون الدولة مــن طبقــات ثلاث تــقوم كــل منهــا بوظيفــة تقابــل القــوى الثــلاث للنفـــس الانســانيـــة .

فالطبقــة الاولى فــي الدولــة تتكــون من المنتجين (فنانين وعمــال وزراع) ، ووظيفتهــا تحقيق المصالح والمنافع ، وهي تقابل القوة الشهوانية فــي النفس الانسانية . أما الطبقــة الثانية فــهي طبقة المحاربــين ووظيفتها الدفــاع عن الدولــة من هجمات المغــيرين وفضليتها الشجاعة ، وهي تقابل القــوة الغضبية فــي النفس الانســانية . والطبقة الثالثــة هي طبقة الحكام ووظيفتهــا وضــع القواعــد المنظمة للجماعة وادارة شئونــها ، وفضيلتها الحكمة وهي تقــابل القوة النــاطقة فــي النفــس الانسانية .

ويــرى أفلاطون أن هــذا التقسيم الطبقي تقسيــم طبيعي ، لان الطبيعة

هي التي أقامت هذه التقسيمات وهي التي جعلت الطبقات الاجتماعية تتكون من معادن مختلفة . فطبقة الحكام من الذهب الخالص ، وطبقة المحاربين من الفضة ، وطبقة المنتجين من الحديد والنحاس .

وهكذا قدم أفلاطون التبرير النظري للتفرقة بين الافراد ، تلك التفرقة التي كانت سائدة في كل نظم الحكم في المدن الاغريقية . كذلك ضمن أفلاطون مؤلفه الجمهورية نظاما للتربية يكرس هذه التفرقة ويجعلها أساسا لحكم مدينته الفاضلة .

ومن ناحية أخرى ، ذهب أفلاطون في مؤلف الجمهورية الى تقرير مبدأ شيوعية المال والنساء والاطفال بالنسبة لطبقتي المحاربين والحكام . ذلك أنه يرى ان مصدر الخلاف بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد انما يكمن في الملكية والاسرة ، ومن ثم فان ضرورة قيام المدينة الفاضلة المثالية يتطلب القضاء على الملكية والاسرة بالنسبة لطبقتي الحكام والمحاربين .

وقد حاول أفلاطون تطبيق أفكاره التي نادى بها في مؤلف الجمهورية . وسافر الى صقلية ثلاث مرات لتحقيق ذلك ، الا أنه فشل في تحقيق غرضه . الامر الذي دفعه الى تعديل بعض آرائه في كتاب القوانين . والواقع ان ذلك لا يعتبر تراجعا من أفلاطون عن أفكاره السابقة في مؤلف الجمهورية ، بل ان أفلاطون لا يزال يرى أن أفكاره السابقة صحيحة ولكنها مثالية لا تصلح للتطبيق في مجتمعات عصره ومن ثم فقد عدلها لتصبح أفكارا واقعية يمكن تطبيقها . مع التسليم بأن أفكاره السابقة أفكار صحيحة وأن تطبيقها يؤدي الى قيام المدينة الفاضلة المثالية .

وفي مؤلف القوانين أشرك أفلاطون جميع المواطنين في ادارة شؤون المدينة ومن ثم فقد حدد عدد أفراد مدينته بخمسة آلاف وأربعين

مواطنا توزع عليهـم أرض المدينة بالتساوي .

وقـد قسم أفلاطون مواطني مدينته الى أربـع طبقات ، وأساس الانتماء الى أي مـن الطبقات الاربـع هـو مقدار الثروة التي يملكها كل مواطـن : فالطبقـة الاولى هـي التي لا يملك الفـرد فيها أمـوالا منقولـة تفوق قيمتها قيمـة الارض المملوكـة . والطبقـة الثانية هي التي يملك الفـرد فيها أموالا منقولـة لا تزيـد عن ضعفي قيمة الارض . والطبقة الثالثة هي التي يملـك الفـرد فيها أموالا منقولة لا تزيد قيمتها عن ثلاثـة أضعاف قيمـة الارض . أمـا الطبقـة الرابعة فهي التي يملك الفـرد فيها أموالا منقولـة لا تـزيـد عـن أربعـة أضعاف قيمـة الارض .

والتقسيم الطبقي الجديد وان كان يقـوم على أسـاس ما يملكـه كـل مواطن من الثروة المنقولة ، الا أنه يمتاز عن التقسيم الطبقي في الجمهورية بأنـه تقسيم مفتوح يسمـح للمواطن بالانتقال من طبقة لاخـرى وذلك تبعـا لقيمـة الامـوال المنقولـة التـي يملكها .

وفيما يتعلق بنظام الحكم في المدينة الفاضلة كما تصورها أفلاطـون هـي مؤلف القوانين ، فقـد اخذ بالنظـام المختلط وجمع بين عناصر النظام الديمقراطي والنظـام الارستقراطي ، وقـد حـدد أهـم هيئـات الحكـم في مدينتـه كمـا يلـي :

أولا ـ الجمعيـة العموميـة .

وهي تتكون من جميـع المواطنين بطبقاتهم الاربـع ، الا أن حضـور اجتماعات الجمعيـة العمومية يكون اجباريا بالنسبـة لافـراد الطبقتيـن الثالثـة والرابعـة .

ثانـيـا ـ المجـلـس النـيـابـي

ويتكون من 360 عضـوا بواقـع 90 عضوا عن كل طبقـة . وهـو الذي يتولى

السلطة في المدينة في الفترات التي تفصل بين اجتماعات الجمعية العمومية .

ويختار المجلس النيابي من بين أعضاء الجمعية العموميـة بطريقة تجمـع بين الانتخاب والقرعـة .

ثالثا ـ هيئـة الحـراس :

وتتكون من 37 عضوا ، ومهمتها حراسة الدستور والسهر على تطبيقه . وذلك الى جانب المحاكـم المختلفـة وهيئات الجيش والبوليـس .

والخلاصـة أن أفلاطـون وان كان قـد هاجـم الديمقراطية ، الا أنـه قـد انتهى في مؤلفـه « القوانين » الى اقتراح نظـام حكـم مختلط يقرر بعض المبادىء الديمقراطيـة ، ويؤكد سيادة القانون وخضوع الجميع لاحكامـه .

المـطـلـب الـثـانـي

الفكر الديمقراطي في العصور الوسطي

بعـد انتهاء التجربة الديمقراطية في أثينـا ، سادت العالم كله تقميبـا نظـم الحكـم المطلق تلك النظم التي لا تعترف بالشعوب ولا تقـر لافرادها بأيـة حقـوق أو حريات ؛ وترتب على ذلك نوع من الجمـود الفكري ، فلـم يظهـر المفكرون والفلاسفة البارزون كمـا حدث في اليونـان .

ورغم أن كـلا من المسيحية والاسلام كانتـا رسالتين دينيتين تدعوان الى وحـدة الله ، الا أنهما قـد لعبتا دورا بارزا في ظهور الافكار والنظريات السياسية ، وكان لهمـا فضل كبير في تهيئـة المناخ لظهـور النظريـات السياسيـة الكبـرى في القرون التاليـة لظهورهما .

وسنـدرس تبـاعـا :

أولا ـ الفكـر الديمقـراطـي في العصـور الوسطـى المسيحيـة .

ثانيا ـ النظـام السياسـي فـي الاسـلام .

الـفـرع الاول
الفكر الديمقراطي في العصور الوسطى المسيحية (18)

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة ، لم تهتم بتحديد نظام الحكم الذي تفضله ، بل اكتفت باعلان حرية العقيدة والدعوة الى التسامح والمساواة والمحبة بين الافراد .

وقد انشغل آباء الكنيسة الاول بتدعيم الدين الجديد ، فأيدوا السلطة السياسية القائمة ونادوا بالخضوع لها وتنفيذ قوانينها . ومن هنا ظهرت التفرقة المعروفة بين الفرد الانسان والفرد المواطن ويقصد بذلك أن الفرد المواطن ملزم بالخضوع لسلطة الحاكم ، أما الفرد كانسان فهو حر في عقيدته اذ ليس للحاكم أي سلطة على الفرد فيما يتعلق بعلاقته بربه .

وكان الهدف من هذه التفرقة هو اقرار حرية العقيدة .

والواقع أن اقرار حرية العقيدة كان بداية متواضعة لتطور طويل وبطيء في اتجاه تقرير حريات الافراد الفكرية والشخصية والسياسية .

ولقد عانى المسيحيون الاول كثيرا في سبيل الحفاظ على عقيدتهم ونشرها ، فتعرضوا للتعذيب والاضطهاد والمذابح الجماعية . الا أن ايمانهم

(18) راجع :

- بريلو ، المرجع السابق ، صفحة 129 وما بعدها .
- توشارد ، المرجع السابق ، صفحة 92 وما بعدها .

وصلابتهم في تمسكهم بدينهم قد أديا الى انتشار الدين المسيحي في شتى انحاء الامبراطورية الرومانية ، الامر الذي دفع الامبراطور قسطنطين الى اعلان المسيحية دينا رسميا للامبراطورية الرومانية .

وقد كان الاباطرة الاول يجمعون بين السلطتين الزمنية والدينية ، الامر الذي أدى الى خضوع الكنيسة لسلطانهم ، الا أن انهيار الامبراطورية الرومانية أدى الى تقوية سلطة رجال الدين المسيحي وازدياد نفوذهم . ومع تكتل رجال الدين وقوة نفوذهم ، اضطر الامبراطور في القرن الخامس الميلادي الى الاعتراف لاسقف روما بأنه صاحب السلطة المطلقة في الشئون الدينية . ومنذ ذلك الوقت أصبح أسقف روما « بابا » العالم المسيحي ، وأصبحت روما المركز الرسمي للمسيحية .

وبذلك تم الفصل بين الكنيسة والدولة ، وأصبح من الضروري تحديد سلطة كل منهما ، الامر الذي أدى الى صراع طويل بينهما ، حيث حاولت الدولة أن تخضع الكنيسة لسلطانها ، كما حاولت الكنيسة اخضاع الدولة لسلطانها . وقد انتهى الصراع الى اقرار سلطة الدولة ، وحصر سلطة الكنيسة في الشئون الدينية فقط .

الصراع بين الكنيسة والدولة :

مرت العلاقة بين الكنيسة والدولة بمراحل مختلفة ، تحددت ملامح كل مرحلة منها بمدى قوة الكنيسة ومدى انتشار نفوذها .

ففي القرون الخمسة الاولى لظهور المسيحية ، كانت العلاقة بين الكنيسة والدولة تقوم على أساس خضوع الاولى للثانية . وقد كان ذلك امرا طبيعيا ومقصودا من آباء الكنيسة ، حيث اتبعوا سياسة الخضوع للسلطة الزمنية بغرض نشر الدين الجديد . ومن هنا ظهرت فكرة الفصل المطلق بين الكنيسة والدولة ، أي الفصل بين السلطتين الزمنية والدينية .

كذلك نادى مارسليو بحق الشعب في معاقبة الحكام اذا خالفوا القوانين التي وضعها ، كما أن من حق الشعب كذلك خلع الحكام وابعادهم عن السلطة

ومن ناحية أخرى ، قرر مارسليو بادوا حق الشعب في الاشتراك في المجالس الدينية ، وحق الشعب كذلك في تقرير العقوبة على رجال الدين المتمردين على السلطة الزمنية ، أي أن مارسليو بادوا يقرر خضوع الكنيسة للسلطة الزمنية .

الفرع الثاني

النظام السياسي في الاسلام

ذهب البعض الى القول بأن الاسلام ليس الا دعوة دينية ولا علاقة له بأمور السياسة ، ويخلصون من ذلك الى القول بضرورة الفصل بين السلطة الدينية والسلطة السياسية .

والواقع أن ذلك غير صحيح لان الاسلام دين ودولة معا ، والخليفة يجمع بين يديه السلطتين الزمنية والدينية .ويؤكد ابن خلدون هذا المعنى بقوله « الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة اليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به » .

وسنتكلم فيما يلي عن نظام الحكم ، ووظائف الدولة في الاسلام .

أولا ـ نظام الحكم :

نقصد بنظام الحكم في الاسلام ذلك الذي يتفق مع ما ورد بالقرآن الكريم وما بينته السنة النبوية الشريفة ، وهو النظام الذي طبق في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عصر الخلفاء الراشدين . ذلك أن حكام الدولتين الاموية والعباسية الدول والامارات التي أعقبتهما قد خرجوا عن بعض القواعد الاساسية لنظام الحكم في الاسلام ، وبالتالي

فانهم لم يطبقوا النظام الاسلامي تطبيقا سليما ، الامر الذي يدعونا الى تأكيد حقيقة جوهرية مؤداها أن مبادىء النظام الاسلامي سليمة في حد ذاتها ، وان ما ينسب الى الاسلام من افتراءات وادعاءات انما يعود الى الخطأ في فهم أو تطبيق مبادىء الاسلام أو عدم تطبيقها ، وهو ما لا يؤثر في جوهر الاسلام وكونه نظاما سياسيا صالحا يتطلب الحرية ويقرر مبادئها .

ورئيس الدولة في الاسلام هو الخليفة ، وهو يجمع بين السلطتين الدينية والسياسية .

وقد نشأ نظام الخلافة عقب وفاة الرسول الكريم (ص) حيث توفي عليه الصلاة والسلام دون أن يحدد من يخلفه وفي نفس الوقت لا يوجد نص صريح في القرآن أو في الاحاديث النبوية يحسم هذه المسالة . فأجمعت كلمة المسلمين على اختيار أبا بكر الصديق خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان بذلك أول خليفة للمسلمين . وقد اتبع نفس الاسلوب عند اختيار الخلفاء الراشدين : عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب الذي انتهى الامر في أواخر عهده بالفتنة الكبرى . وبذلك انتهى عهد الخلفاء الراشدين .

والاصل أن يتم اختيار الخليفة عن طريق البيعة ، أي عن طريق الاختيار . ولكن ثار خلاف حول تحديد من لهم حق اختيار الخليفة وهم من يطلق عليهم اسم « أهل الحل والعقد » ، وقد تطلب العلماء ضرورة توافر ثلاثة شروط في أهل الحل والعقد ، هذه الشروط هي :

(1) العدالة .

(2) العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة .

(3) أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين الى اختيار من هو أصلح للامامة .

ويعقب اختيار أهل الحـل والعقـد للخليفة ضرورة حصول البيعـة ، أي لابـد من موافقـة المسلمين على هـذا الاختيار . وبذلك تكون الامامـة عقـد ، أي أنهـا تثبت بالاختيار والاتفاق ولا تتـم بالتعييـن وعقـد الامامـة عقـد حقيقـي ، يقـوم على رضـا الامة ، وبالتالي فان الخليفـة يتولـى السلطـة نيابـة عـن الامـة .

ويشترط فيمـن يرشـح ليكون خليفـة للمسلمين (19) :

1 ـ أن يكون عالمـا بأحكـام الشريعـة .

2 ـ ان يكـون عـادلا .

3 ـ أن يكـون كفئـا للمنصب ، قادرا على حمـل اعبائـه خبيرا بشئونه .

4 ـ أن يكـون سليـم الحـواس والاعضـاء .

وليس صحيحا ما يذهب اليـه بعض المستشرقين من وصف نظـام الحكم في الاسـلام بانه « حكومة مطلقة استبدادية » . وذلك لان المبـاديء (القواعد) التي يقوم عليها نظام الحكم في الاسلام تختلف عن مباديء نظام الحكم المطلق بل على العكس من ذلك فان هذه المبادىء تتفـق كثيرا مـع مباديء الديمقراطية في تطورها المعاصـر .

لقـد قرر الاسلام مجموعـة من المباديء العامة التي يعتبرها دعـائم ضرورية يلتـزم بهـا نظـام الحكـم فـي المجتمـع الاسـلامـي . هـذه

---

(19) تلفت النظـر الى أن هـذه الشروط ليست محـل اتفـاق بين الفقهـا ، لمـزيـد مـن التفاصيل ، راجـع :

ـ الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ، 1969 ، صفحة 245 وما بعدها .

ـ الدكتور محمد يوسف موسى : نظـام الحكم في الاسلام ، الطبعـة الثانية ، صفحة 49 وما بعدها .

المبـاديء هـي (20) :

(1) الشـورى :

ورد النـص على الشورى في القرآن الكريم وفي الاحاديث النبويـة الشريفـة :

يقول تعالى في سورة الشورى « وأمـرهـم شـورى بينهـم » وفـي سـورة آل عمـران يخاطب الله سبحانه وتعالـى رسولـه الكريـم بقـولـه « وشاورهـم فـي الامـر » .

ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولـه « ما ندم من استشار ولا خاب من استخـار » ، كما يروى كذلك قولـه « استعينوا على اموركـم بالمشـاورة » .

ويذهب الرأى الراجـح من علماء المسلمين الى القول بأن الشورى تعـد « فـرضـا واجـبـا »

(2) العـدالـة :

هناك الكثير من الايات القرآنيـة الكريمـة التي تحث على العدالـة وتأمر بها ، منهـا قوله تعالى « ان الله يأمـر بالعدل والاحسان » وقـولـه

---

(20) راجـع :

- ابن تيميـة : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، 1961 ، صفحة 161 وما بعدهـا .
- الدكتور عبد الحميد متولى : مباديء نظام الحكم في الاسلام ، 1966 صفحة 656 وما بعدهـا .
- مبدأ الشورى في الاسلام ، 1972 ، صفحة 10 وما بعدها .
- الشيـخ عبد الوهاب خـلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولـة الاسلاميـة ، صفحـة 25 وما بعدها .

تعالى « واذا حكمتـم بين الناس أن تحكمو بالعـدل » .

والواقع أن الاســلام قـد اشتهر بانه دين العدالة ، كما أن الاســلام لا يتطلب العدالــة من رجــال القضاء فحسب ، بل يتطلبها من كل من يملـك سلطـة أيا كانت وأيـا كان قدرهـا .

(3) المســاوة :

وهي من المبادىء الاساسيـة المقررة في القـرآن والسنة ، ويقـول تعالى « انمـا المؤمنيـن اخـوة » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبـة الوداع « ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمـر على أبيـض ولا لابيـض على أحمـر فضل الا بالتقوى » .

وهكذا يقرر القرآن والسنـة مبـدأ المساواة بوصفه وسيلة لتحقيق العدالـة ويقـرر علماء المسلمين أن الاســلام يتطلب المساواة بصورهـا المختلفـة :

ـ المسـاواة أمـام القـانـون .

ـ المســاواة أمـام القضـاء .

ـ والمســاواة فـي الحقـوق السياسيـة .

(4) الحريـة :

تضمنت أحكام الاسلام كل ما يحقق حريـة الفـرد ويصون كرامتـه ، ولـم يقيـد الاســلام حـرية الفرد الا في الحدود التــي يقتضيها الصالـح العام أو يتطلبها احترام الاخـريـن .

وعلاوة على تقرير الاسـلام للحرية الدينية ، فقد كفل الحرية الشخصية وحريـة الفكر والتعبير ، وذلك فضلا عن تقرير الحرية السياسيـة .

(5) مسئـولية الخـليفـة :

يقـرر الاسلام مسئوليـة الخليفة عـن كل أعـماله ، ويفهم ذلك مـن

نصـوص القـرآن والسنة التي توجـب الشورى ، كمـا يفهـم مـن نهـج الخـلفـاء الراشدين واعـترافهم بمسئوليتهم عـن أعمالهم .

قـال أبو بكـر الصديق بعـد توليـة الخلافة « وقـد وليت عـليكـم ولست بخيركـم فان رأيتمونـي على حـق فأعينوني وان رأيتموني عـلـى باطـل فسددونـي وقوموني أطيعوني ما أطعت الله فيكـم ، فاذا عصيتـه فـلا طـاعة لـي عـليكـم » .

أمـا الخليفة العادل عـمر بن الخطاب فقـد خطب قـائلا : « ومـن رأى منكـم في أعوجاجا فليقومه ، فـرد رجل مـن العامة قائـلا : واللـه لو رأينـا فيك اعوجاجا لقومنـاه بسيوفنـا ، فقـال عمر الحمد لله اذ وجـد في الامـة مـن يقـوم عمـر بسيفـه .

ويتـرتب على تقرير مسئولية الخليفة ما ذهب اليهـا بعض العلمـاء مـن جواز عـزل الخليفة ، اذا فقـد الصلاحية للمنصب لاسبـاب جـسدية أو خـلقـيـة .

واعتمادا عـلى المباديء العامة السابقـة يقـول البعض أن النظـام السياسي فـي الاسلام يعتـبر أكثـر النظم السياسيـة قـربا لمفهومـات الديمقراطية الغـربية (التقليدية) ، والوقع أنه رغـم وجود تقـارب بـين نظـام الحكم في الاسـلام والديمقراطية في مفهومها التقليـدي فيجب أن لا يحجب هـذا التقارب عـنا بعض الاختلاف بـين كلا النظامين : فالديمقراطية هـي دولة فقـط ، بينما الاسـلام دين ودولـة معـا ، ومن ثم تبرز الفوارق التالية بـين الديمقراطية ونظـام الحكم في الاسـلام (21) :

أولا - تقـترن الديمقراطيـة بفكـرة القوميـة : حيث يتحدد شعـب الديمقراطيـة بأنه الشعـب الـذي يعيش فـي اقليم واحـد يجمع بين أفراد

---

(21) راجع : مؤلف الدكتور الريس ، المرجع السابق ، صفحة 340 وما بعدها

روابط الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة بينما يتحدد شعب الاسلام على أساس وحدة العقيدة فكل من اعتنق الاسلام عضو في دولة الاسلام .

ثانيا - تهدف الديمقراطية الى تحقيق أغراض مادية أو دنيوية بينما يهدف النظام الاسلامي الى أغراض روحية الى جانب الاغراض المادية .

ثالثا - تقرر الديمقراطية سلطة مطلقة للشعب ، وذلك بوصفه صاحب السيادة بينما الامر ليس كذلك في الاسلام حيث تكون سلطة الشعب مقيدة بالشريعة الاسلامية .

وخلاصة القول أن الاسلام قد قرر مباديء عامة تمتاز بمرونتها وقابليتها لمواجهة الظروف المختلفة لكل شعب من الشعوب ، كما أن التطبيق السليم لهذه المباديء ينتهي الى اقامة حكم الحرية وهو ما تحقق فعلا في عهد الرسول الكريم وخلفائه الراشدين . الا أن الاطماع والخلافات قد عصفت بالدولة الاسلامية في نهاية خلافة عثمان ابن عفان ، مما أدى الى العدول التدريجي عن الكثير من مباديء الاسلام .

ثانيا - وظائف الدولة :

ومن ناحية أخرى كانت الدولة في الاسلام تقوم بوظائف متعددة أهمها :

(1) الجهاد : ويقصد بذلك الدفاع عن الدولة الاسلامية ، وذلك لحمايتها من العدوان الخارجي أو للقضاء على الفتن الداخلية . وقد بين القرآن الكريم والاحاديث الشريفة أحكام الجهاد ، كما اهتم المسلمون الاول به وذلك للدفاع عن الدولة الاسلامية ونشر دعوتها .

(2) ولايــة النظــر في المظالــم : وهــو ما يطلــق عليه فــي العصر الحديــث اســم الوظيفــة القضائيــة ، وتعني الفصــل فــي الخصــومــات بــين الافراد واقامة الــعدل في انحــاء الدولة وقد اشتــهر القضــاء الاسلامي بالعدالة والنزاهة ولعــب دورا أساسيا في تطبيق أحــكام الشريعة الاسلاميه وضمــان الحــرية لكــل أفــراد المجتمــع .

(3) القيــام بعلــوم الدين والدنيــا : ويقصــد بذلــك قيــام الدولــة اسلاميــة عظيمــة أدت للعالــم أجــل الخدمات ، وكانت أساسا ومصــدرا

وقــد تقــدمت الــعلوم في ظــل الــدولة الاسلامية ، وقــامت حضارة اسلاميــة عــظيمــة أدت للعالم أجــل الخدمات ، وكانت أساســا ومصدرا للحضــارة الغــربية المعاصرة .

(4) توفــير وسائل العمــران : لما كــان الاسلام ديــن ودولة معــا ، فقــد اهــتم بشئــون العــمران . واوجــب عــلى الدولة أن تهتــم بتحقيق العمران وتوفــير وسائل العــيش والحياة الحرة الكريمة لكل الافراد .

(5) التكافل الاجتماعي : سبــق الاسلام كافة الشرائع والنظريــات الاشتــراكية في هــذا الشأن حيث أوجب على الدولة أن تعمــل على تحقيق التكافــل والتضامــن بين أفراد المجتمــع .

والتكافــل الاجتماعي فرض كفاية ، تفــرضه الدولة عــلى الاغنيــاء وتــقوم بانفــاق الاموال المتحصلة منــه عــلى فــقراء المسلمين والذميين، وذلــك لرفع الضــرر عــنهم وتوفــير مستوى المعيشة الكريمة لهم .

(6) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهــذا الواجب يعتبر أصلا جــامعا ، ينطوي عــلى أمور كثيــرة وتتدرج تحتــه مسائل شتى . وهـــو واجب على الدولة وعــلى الافراد فــي نفس الوقــت اذ يتحتــم على الجميع العــمل على تنفيــذ أحــكام الشريعة والدعوة للفضيلة والنهي عن الرذيلة .

يقول الله سبحانه وتعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » .

والواقع أن وظائف الدولة في الاسلام لا تختلف عن وظائف الدولة المعاصرة ، وبذلك يكون الاسلام قد سبق أوربا في تقرير مبادىء الحرية وتحديد وظائف السلطة وكفالة حقوق المواطنين .

ومما لا شك فيه أن الاسلام قد لعب دورا بارزا في التاريخ البشرى ، حيث استطاع المسلمون الاول اقامة أعظم وأقوى دولة في عصرهم ، دولة ترعى أفرادها وتصون حقوقهم وحرياتهم ، وذلك فضلا عن قيام حضارة اسلامية عظيمة كان لها الفضل الكبير على أوربا التي نقلت عنها أسس حضارتها المعاصرة .

المطلب الثالث

الفكر الديمقراطي في عصر النهضة

رأينا أن العصور الوسطى في أروبا قد تميزت بالصراع بين الكنيسة الملوك والامراء ، وقد انتهى هذا الصراع بانتصار الملوك والامراء حيث تم فصل الكنيسة عن الدولة وأصبح الملوك والامراء أصحاب السلطة الزمنية بدون منازع ، خصوصا بعد القضاء على أمراء الاقطاع وقيام الطبقة الوسطى من التجار والصناع .

وقد انتهى التطور الى قيام الدول القومية المستقلة التي تتمتع بالسيادة ، ولا تخضع لاية قوى أخرى سواء داخلية أو خارجية .

وهكذا أدى التطور الاجتماعي والاقتصادي والفكري الى أن يترك النظام الاقطاعي الساحة ليفسح الطريق لنظم الحكم المطلق التي شهدتها أوربا مع مطلع عصر النهضة وخلاله .

ومع عصر النهضة ، حدث تقدم في مختلف المجالات في أوربا ، خصوصا في مجال الافكار والنظريات السياسية ، الامر الذي أثرى الفكرة الديمقراطية ، وأضاف اليها جوانب جديدة .

وسنقصر دراستنا على عرض آراء مفكرين من كبار مفكري عصر النهضة ، هما : مكيافيللي وبودان .

الفـرع الاول

مكيافيلـي (22)

فـي الوقت الذي قامت فيـه الدولة القومية المستقلة فـي أنجلتـرا وفرنسـا ، كانت ايطاليا تعاني من الانقسام والتفكك . فقـد انقسمت ايطاليا الى مجموعـة من الامارات والجمهوريات المتنافسـة والمتحاربة فيما بينها ، الامـر الذي أعاق الوحـدة الايطالية ، وجعـل ايطاليا تتخلف عـن حركـة النهضة التي كانت قـد بدأت تؤتي ثمارها في باقي الدول الإوربية .

في هـذه الظروف ولد المفكـر الايطالي نيقولا مكيافللي

Florentin Nicolas Machiavel

في مدينة فلورنسا سنة 1469 ، وقد كان لهذه الظـروف أثرها البالغ علـى الفلسفة السياسية لمكيافيللي ، حيث نـادى باتبـاع سياسـة واقعيـة تقوم على أساس أن القـوة والحذر همـا الخاصيتان الضروريتان للحاكـم .

وأهـم مؤلفات مكيافيللي هـي :

(1) الامبـر سنـة 1513 :

وكان هذا المؤلف سبب شهرة مكيافيللي ، وعلو شأنه بين مفكري عصر النهضة ، وقـد تضمن مؤلف الاميـر بيان انـواع الامارات وكيفية كسبهـا والمحافظة عليها وأسباب فقدها ، وذلك فضلا عن بيان السياسة التي يجب على الاميـر أن يتبعها ازاء رعيتـه ومع أصدقائه وفي مواجهة أعدائـه .

(22) لمزيد من التفاصيل ، راجـع :

- بريلو ، تاريخ الافكار السياسية ، صفحة 200 وما بعدها .
- توشارد ، تاريخ الافكـار السياسية ، صفحة 251 وما بعدها .
- فؤاد محمد شبل : الفكر السياسي ، جزء أول ، صفحة 338 وما بعدها

(2) المحاضرات أو الخطب

وهي بعض البحوث التي كتبها مكيافيللي في الفترة من 1513 - 1521 ، وفي هذه البحوث عدل مكيافيللي عن فكرة السلطة المطلقة التي نادى بها في مؤلف الامير ، ونادى بالسلطة الجمهورية المعتدلة .

(3) دستور فلورنسا :

وقد تكلم فيه مكيافيللي عن نشأة الحكومات وأنواعها ، وفكرة الدستور ونموها

(4) بحث في فن الحرب :

وقد بين فيه مكيافيللي الوسائل التي يجب أن يتبعها الامير لتحقيق الوحدة القومية .

فلسفته السياسية :

تكلم مكيافيللي عن نظم الحكم ، وبين أنها ثلاثة هي : النظام الملكي والنظام الجمهوري والنظام المختلط .

ولئن كان مكيافيللي قد امتدح النظام المختلط ، ورأى أنه يحقق التوازن والاستقرار ، الا أنه في مؤلفه عن دستور فلورنسا وكذلك في مؤلفه « المحاضرات » ذهب الى أن النظام المختلط نظام فاسد . لانه لا يوجد - في رأيه - الا وسيلة واحدة لهدم الجمهورية وذلك بتحويلها الى ملكية ، كذلك يمكن هدم الملكية بتحويلها الى جمهورية ، أما النظام المختلط فهو نظام فاسد لانه يتردد دائما بين الجمهورية والملكية الامر الذي يؤدي الى الثورات المستمرة .

وبمقارنة النظام الملكي بالنظام الجمهوري ، يفضل مكيافيللي النظام الجمهوري ، لان النظام الجمهوري - في نظره هو النظام الحر الذي تتحقق فيه الحرية والمساواة .

واذا كان مكيافيللي من أنصار الحكم المطلق في مؤلفه الامير ، الا أنه كان من أنصار الحرية في مؤلفيه المحاضرات ودستور فلورنسا . فقد دافع مكيافيللي عن الحرية ، وقال ان الحرية تتطلب المساواة ، فلا حرية دون مساواة .

وقد تساءل مكيافيللي عن أعداء المساواة ، وقال انهم الاشراف الذين يعيشون على خيرات مزارعهم وممتلكاتهم دون أن يعملوا شيئا .ويهاجم مكيافيللي الاشراف والنبلاء صراحة ، ويقول انهم سبب كل فساد ، وانه لا يمكن اقامة النظام الجمهوري الا بالقضاء على الاشراف والنبلاء لان النظام الجمهوري لن ينجح الا بالقضاء على هذه الطبقة .

ومن ناحية أخرى يجيز مكيافيللي للشعوب أن تستعمل العنف والقوة للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة .

وعلى العكس مما سبق ، فقد كان مكيافيللي من أنصار الحكم المطلق في مؤلفه الامير ، حيث رفع شعار « الغاية تبرر الوسيلة » ، فأجاز للامير أن يلجأ الى كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتحقيق غاياته والحفاظ على امارته .

ويرى مكيافيللي أن الامير اذا كان حر النزعة فان ذلك لن يكسبه الا القلة من الناس في الوقت الذي يؤدي فيه ذلك الى خلق روح المقاومة لدى الكثرة من الناس ، أي أن مكيافيللي يطالب الامير بألا يكون حر النزعة حتى يستطيع المحافظة على امارته .

كذلك يرى مكيافيللي أنه وان كان من المرغوب فيه أن يتحلى الامير بالفضائل فيكون كريما وفيا شجاعا قوي الارادة ، الا أن تحقيق ذلك أمر صعب لا يتفق وحال البشرية . لذلك ينصح مكيافيللي الامير بأن يعرف كيف يتجنب التصرفات التي تفقده امارته ، لان ثمة رذائل قد تكون

ضرورية للحفاظ على الامارة . ويجب على الامير أيضا أن يعرف كيف يستخدم الرهبة ، وعليه أن يكون شديدا قاسيا ، لان الرحمة قد تؤدي الى الفوضى ، أما القسوة فهي تقضي على الفوضى وتحقق النظام .

وفي العلاقات الخارجية ، ينصح مكيافيللي الامير بأن يجمع في تصرفاته بين أساليب الانسان والحيوان ، وعليه أن يحتذي بأساليب الثعلب والاسد على وجه الخصوص . فعلى الامير أن يكون أسدا وثعلبا في وقت واحد ، لانه اذا اتبع أساليب الاسد فقط لما استطاع أن يتبين الشباك التي تنصب له ، أما اذا اتبع أساليب الثعلب فقط فانه يعجز عن معالجة الذئاب ، لذلك يجب على الامير أن يجمع في معاملاته الخارجية بين أساليب الاسد والثعلب معا .

ولما كانت الغاية تبرر الوسيلة عند مكيافيللي ، لذلك نجده يجيز للامير أن يلجأ الى جميع الوسائل حتى ولو كانت منافية للدين والاخلاق . وبهذا يكون مكيافيللي من أنصار فصل السياسة عن الدين والاخلاق ، وتحررها منهما معا .

تقدير آراء مكيافيللي :

اختلف الفقه بصدد الحكم على مكيافيللي ، وهل يعتبر من أنصار الحرية أم من أنصار الحكم المطلق ؟

ذهب رأي الى القول بأن مكيافيللي يدعو الى الحكم المطلق عند انشاء الدولة ، بينما يدعو الى الحكم الجمهوري وذلك للمحافظة على النظام وتأكيد دعائمه .

وذهب رأي آخر الى القول بأن مكيافيللي كان وطنيا يحب بلاده ويخلص لها ، وقد تألم لحالة الفوضى والانقسام التي سادت ايطاليا في حياته ، لذلك دعا الى توحيد ايطاليا تحت قيادة حاكم قوي يتمتع بسلطات مطلقة

تمكنـه من اعادة مجـد ايطاليا وعظمتها . ويذهب هـذا الرأي الى القـول بأن مكيافيللي كان من أنصار الحكـم المطلق لايطاليا فقـط وذلك بغـرض توحيدها أما بالنسبة للبلاد الاخـرى فان مكيافيللـي يحبـذ لهـا النظـام الجمهوري الذي يحقق الحريـة ويكفل المساواة .

ومن ناحيـة أخـرى ، نادى مكيافيللي باخضاع السلطـة الروحيـة للسلطـة الزمنية ، وهاجـم البابوية حيث اتهمها بمـا يلـي :

أولا ـ تجاوز البابويـة حدود سلطتها الدينية ، ومحاولتها السيطرة عـلـى الشئـون الدينية والزمنيـة معـا .

ثانيا : أن البابويـة قـد ساعدت الاجانب على دخول الوطن ، وذلك تحـت ستار الدفـاع عـن الكنيسـة .

ثالثا : ان البابوية ترتمي دائما في أحضان الاقوى ، وتترك الامراء يتقاتلون ويتنـازعـون .

والخلاصة أن مكيافيللي يعتبر من أنصار الحرية ومن الداعين لها ، وانه كان ضد الاستبداد والتسلـط سواء كان ذلك من جانب الحاكم أو مـن جانب الكنيسـة ، وذلك فضلا عـن أنه كان من دعاة فصل السياسة عـن الديـن والاخـلاق .

الفرع الثاني

بـــودان (23)

تميز القرن السادس عشر بالانشقاق داخل الكنيسة ، حيث ظهر المذهب البروتستانتي ونادى أنصاره بحرية العقيدة وضرورة تخليص الدين المسيحي من كل الشوائب والادعاءات التي علقت به نتيجة للصراع بين الكنيسة والامراء واستخدام بعض رجال الكنيسة الدين كوسيلة للحصول على السلطة والتمتع بالثروات والاموال . وبذلك انقسم مسيحيو أوربا الى فريقين : كاثوليك يناصرون كنيسة روما ويعترفون بسلطاتها ، وبروتستانت يعلنون العداء لكنيسة روما ولا يعترفون لها بأية سلطة في مواجهتهم .

وقد انتقل هذا الانقسام الى فرنسا ، وأدى الى صراع دام بين الكاثوليك والبروتستانت بلغ ذروته بمذبحة سانت بارتليمي سنة 1572 .

وفي خضم هذا الصراع الدموي نشأ حزب سياسي des Politiques في فرنسا ينادي بالتعايش السلمي والاعتراف بحرية العقيدة لكل من الكاثوليك والبروتستانت .

وقد كان الفقيه الفرنسي جان بودان Jean BODIN 1596-1530 من أنصار هذا الحزب ، بل صار بعد فترة من انضمامه اليه فقيه الحزب وفيلسوفه السياسي .

وقد الف بودان كتابه « الجمهورية » من ستة أجزاء سنة 1576 ، وقد تكلم بودان في كتابه عن الدول ونشأتها وتطورها وأنواعها ، كما تكلم عن الامير

(23) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- بربلو ، المرجع السابق ، صفحة 274 وما بعدها .
- توشارد ، المرجع السابق ، صفحة 286 وما بعدها .
- فؤاد محمد شبل ، المرجع السابق ، صفحة 367 وما بعدها .

وسلطاته ، والسيادة وخصائصها .

فلسفته السياسية :

كان بودان من أنصار نظرية التطور العائلي في أصل الدولة ، حيث يرى أن الاسرة هي أساس الدولة ، لان الدولة مؤلفة من عدد من الاسر التي تربطها مصالح مشتركة وتخضع لسلطة عليا واحدة . وللدولة عند بودان أركان ثلاثة هي : الاسرة والحكومة الشرعية والسيادة .

ويذهب بودان الى أن نظم الحكم ثلاثة فقط هي : النظام الملكي ، والنظام الشعبي ، والنظام الارستقراطي . وينفي بودان امكانية وجود نظام مختلط ، لان المزج بين عناصر الانظمة الثلاثة يؤدي الى قيام النظام الشعبي حيث تكون السيادة للشعب .

ويعتبر بودان من أنصار النظام الملكي ، حيث يفضله على النظام الشعبي والنظام الارستقراطي لما يلي :

أولا ـ النظام الملكي هو النظام الطبيعي ، وهو أكثر النظم تجاوبا مع الطبيعة ، فالعالم يحكمه اله واحد ، والسماء لا يوجد فيها الا شمس واحدة ، والاسرة ليس لها الا رئيس واحد ، ولذلك فان الدولة يجب أن يكون لها رئيس واحد أيضا يخضع الجميع له . وبالتالي فان النظام الملكي يعتبر أفضل النظم عند بودان .

ثانيا ـ ان خصائص السيادة أكثر اتفاقا مع النظام الملكي عنها مع النظامين الشعبي والارستقراطي ، فالسيادة بوصفها سلطة مطلقة ودائمة تتحقق أفضل في النظام الملكي .

وبودان وان كان من أنصار النظام الملكي ، الا أنه لم ينادي بملكية مطلقة استبدادية ، بل على العكس من ذلك فقد نادى بملكية شرعية ، فالملكية التي ينادي بها بودان ليست الملكية التي يتنكر فيها الملك لقوانين

الطبيعة فيعسف بالاحرار ويبدد أموال رعاياه ، بل هي الملكية الشرعية التي يخضع فيها الامير للقوانين الالهية والطبيعية ، حيث تقضي قوانين الطبيعة باحترام حرية الرعايا الطبيعية وحماية أموالهم .

والواقع أن الفضل الكبير الذي ينسب الى بودان في مجال الافكار والنظريات السياسية هو فكرة السيادة التي نادى بها ، حيث أبرز السيادة بوصفها العنصر الذي يميز الدولة عن سائر التجمعات البشرية .

ويعرف بودان السيادة بأنها « هي السلطة المطلقة الدائمة في الدولة ، وهي الخاصة الرئيسية التي تظهر الدولة على غيرها من التجمعات والتنظيمات البشرية الاخرى » .

ويحدد بودان مفهومه للسيادة قائلا بان السيادة هي سلطة عمل القوانين بالنسبة لكل أفراد الشعب ، بل وبالنسبة لكل فرد منه على حدة . ويرى بودان أن سلطة عمل القوانين انما تنطوي على خصائص السيادة الاخرى ، « لان كل حقوق الامير صاحب السيادة انما تنبعث من حقه في عمل القوانين .

وهكذا يمكن القول أن السيادة عند بودان تتصف بأمرين :

الامر الاول ـ السيادة سلطة دائمة : لان السلطة المؤقتة لا يمكن أن تكون سلطة ذات سيادة ، ومن يباشرها لا يعتبر صاحب سيادة بل هو أمين عليها فقط . ان عنصر الدوام في السلطة هو الذي يربط السيادة بالدولة ، وذلك بغض النظر عن شكلها.

الامر الثاني ـ السيادة سلطة مطلقة : حيث لا يخضع صاحب السيادة لاي ارادة أخرى ، فصاحب السيادة مطلق التصرف في أشخاص وأموال رعاياه دون أن يخضع لاي سلطة أخرى .

الا أن بودان يعود فيقيد صاحب السيادة ، حيث يرى أن صاحب

السيـادة مقيـد بالقوانيـن الالهيـة والطبيعية ، فلا يستطيع مخالفتها أو الخـروج عـليهـا .

وهكـذا وان كان بودان يعد من أنصـار الحكم الملكي الشرعي ، الا أنه كان لـه الفضل الاكـبر فـي ابراز فكـرة السيادة وبيـان خصائصها ، تلك الفكـرة التي لعبت ولا تـزال تلعب دورا أساسيا فـي حركات الشعوب مـن أجل التحرر ، وذلـك بوصفها خاصيـة لازمة لكل سلطة وطنية مستقلة.

ولكـن يؤخذ عـلى بودان أنه جعـل الامـير هو صاحب السيـادة ، الامـر الذي يتنافـى مع الديمقراطيـة .

المطلب الرابع
الفكر الديمقراطي
في القرنين السابع عشر والثامن عشر

مـع عصر النهضة ومـا حدث فيـه من تـقدم في مختلف المجالات ، خصوصا في مجـال الافكار والنظريات السياسية ، اتجهت شعوب أوربا ـ متأثـرة بالفكر الديمقراطي ـ الى المطالبة بحقوقها وحرياتـها ، ومن ثـم بـدأ عهـد الثورات الديمقراطية الكبـرى ، فشهد القرنان السابـع عشـر والثامن عـشر تفجر الثورات الانجليزية والامريكية والفرنسية :

ففي أنجلترا ، انتهى الصراع الطويل بين الملكية الانجليزية والشعب الـى ثـورة دموية سنـة 1648 أدت الـى أعلان الجمهورية واعدام الملك ، ولكـن سرعان ما تراجـع الخط الثوري لتعود الملكيـة من جـديد في صورة ملكية مقيدة تـقر ببـعض الحقوق والحريات . وحاولت الملكية أن تعـيد سابق سلطانها ومجدهـا في ظل الحـكم المطلق متمسـكة بنظرية الـحـق الالهـي للملوك ، ممـا أدى الـى قيـام الشعـب الانجليزي بثورته الثانية سنـة 1688 . وبـهذه الثورة انتهت الملكية المطلقة مـن انجلترا ، وحـل

محلها نوع من الملكية الدستورية المقيدة ، تقوم على أساس الاعتراف بحقوق الشعب وحرياته المسجلة في المواثيق والقوانين . واستمر التطور الديمقراطي بعد ذلك لينتهي الى أن يصبح الملك مجرد رمز لوحدة الدولة مجردا من أية سلطة أو نفوذ فعليين .

وفي أمريكا ، خاضت شعوبها ثورة عنيفة ضد الاستعمار الانجليزي انتهت باعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية في 5 يوليو سنة 1776 . وقد نص اعلان الاستقلال على اقامة النظام الجمهوري والاعتراف بحقوق الافراد وحرياتهم ، ووضع الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحقوق والحريات ضد أي اعتداء من جانب السلطة .

وفي فرنسا ، كان للفكر الديمقراطي والثورتين الانجليزية والامريكية اثر كبير في التمهيد للثورة الفرنسية سنة 1789 ، حيث قامت باعلان حقوق الانسان والمواطن في 26 أغسطس 1789 . وقد اكد هذا الاعلان أن الامة هي صاحبة السيادة ، وأن الناس يولدون ويظلون احرارا ومتساوين في الحقوق ، وأن الغرض من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للانسان ، تلك الحقوق التي تتمثل في الحرية والملكية والامن وحق مقاومة الظلم . أن أي مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يقر مبدأ الفصل بين السلطات لا يكون له دستور .

وهكذا انتصرت الثورات الديمقراطية للانسان وحقوقه وحرياته ، فأقامت نظما ديمقراطية تعلى من قدر الفرد ، وتجعل منه غايتها ، ومن المحافظة على حقوقه وحرياته وظيفتها .

والواقع أن التطور الفكري الذي شهدته أوربا في القرنين السابع عشر والثامن عشر كان له اثر كبير - الى جانب أسباب أخرى - في تمهيد الطريق أمام قيام النظام الديمقراطية ، فقد تميز هذين القرنين

ببـروز الفكر الديمقراطي الذي قاد الصراع ضد السلطان المطلق للملوك ، وكان في مقدمة المدافعـين عن حقوق الشعـب والمنادين بالديمقراطيـة : لـوك ، مونتسكيـه ، وروسـو .

الـفـرع الاول
لـــــوك

كـان John Locke من أكـبر أعداء الحكم المطلـ.. ، ومن اشد انصار الثـورة الانجليزية عـام 1688 . وقد كرس حياته (1632 ـ 1704) للدفـاع عن الحرية ومـعاداة الاستبداد والتحكم ، واليـه يرجع الفضـل في اعطاء الثورة الانجليزية سندها الفلسفي والفكـري ضـد اسرة ستيوارت ، وقـد عـبر عـن فلسفتـه في كتابه عـن الحكومة المدنية الصادر سنة 1690 .

واذا كان جـون لوك قـد أسهم بتحليله لفكـرة العقد الاجتماعي فـي اقـامة نظرية السيادة الشعبيـة (23) ، فانـه قد شارك أيضا ـ وبنصيب لا ينكـر ـ في اقامة صرح مبـدأ الفصل بين السلطات .

فما هـو مفهوم لوك لمبدأ الفصـل بين السلطات ؟

لبيـان مفهوم لـوك لمبدأ الفصل بين السلطات ، سنبين السلطـات العامة في نظر لوك أولا ، ثـم نتبع ذلك بتحديد مفهومه للمبدأ ثانيا (24) .

(23) راجـع ما سبق ، صفحة 19 وما بعدها .

(24) راجـع :

ـ الدكتور ثروت بدوي ـ أصول الفكر السياسي ، 1967 ، صفحة 161 وما بعدهـا .

ـ بريلو ، المرجـع السابق ، صفحة 381 وما بعدهـا .

أولا _ السلطات العامة :

يميز لوك بين سلطات ثلاث ، هي

1 _ السلطة التشريعية :

ومهمتها وضع القانون بوصفه القاعدة التي تحقق الصالح العام . والسلطة التشريعية تعتبر سلطة مركبة عند لوك : حيث تتكون من ممثلين للشعب يكون المجلس التشريعي من ناحية ، كما أن الملك يعتبر عضوا تشريعيا بحيث نلزم موافقته لاصدار التشريع من ناحية أخرى .

2 _ السلة التنفيذية :

يتولاها الملك ، ومهمتها تنفيذ القوانين ، حيث يرى لوك أن من يضع القوانين لا يجب أن يقوم بتنفيذها بنفسه .

3 _ السلطة الاتحادية :

ويتولاها الملك أيضا ، ووظيفتها : اعلان الحرب والسلام وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية .

وهذه السلطة لا تخضع للقانون ويفسر لوك ذلك بقوله أن المعاهدات التي يبرمها الملك تعتبر واجبة التنفيذ في المجال الداخلي .

ولما كان لوك متأثرا في نظريته هذه بالنظام الانجليزي في ذلك الوقت فانه يضيف الى ما سبق أمرين .

أولهما : أنه لا يعترف بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة بل يلحقها بالسلطة التنفيذية وهو ما كان يجري عليه العمل في انجلترا قبل ثورة 1688 حيث كانت تلحق بالتاج .

ثانيهما : ان لوك يضيف الى سلطات الملك السابقة سلطات أخرى هي ما يطلق عليها اصطلاح امتيازات التاج .

ثـانيا - مفهوم لـوك للعلاقة بـين السلطات :

ينظـر لـوك الى السلطة التشريعية عـلى أنـها سلطة عليـا بحسب طبيعتها أنـها سلطة مقدسـة : وهي تستمد هـذه المكانة من واقعـة قيامها بعـمل القوانـين المعبرة عـن الصالح العـام .

وهذه القداسة التي يسبغها لـك على السلطة التشريعية لا تعني أنها سلطـة مطلقـة ، انها سلـطة مقـيدة :

وهذه القيـود تتحقق في ارتباطها بتحقيق الصالح العام أولا ، كمـا أنها تخضع أيضا للقيود المستمدة من حدود القوانيـن الطبيعية . ومن ثـم يقيـد لوك اختصاصات السلطـة التشريعيـة بقيود ثلاثـة :

1- تنطبـق القوانين على الجميع دون تمييز ، فيلتزم بها المشـرع كما يلتزم بهـا الافـراد .

2 - لا يحـق للمشرع الاستيـلاء على أموال أحـد الافراد الا برضـاه .

3 - تقوم السلطـة التشريعيـة بوضع قواعـد عامة مجردة ولا يجـوز لهـا اتخـاذ قرارات أو اجـراءات فـرديـة .

أمـا السلطـة التنفيذية فهي سلطة خاضعـة بحسب وظيفتها Fonction وبالتالي تكون السلطـة التشريعية في مركـز أسمى وأعلى من مركـز السلطة التنفيـذيـة .

وعلى ضـوء ما سبـق يحدد لوك العلاقـة بين السلطـة التشريعيـة والسلطـة التنفيذيـة فيـرى ضرورة الفصل بينهما وذلك لسببيـن (25) :

السبب الاول - مستمد من كـون السلطة التشريعية لا تنعقد بصفة مسمرة . وانمـا تنعقـد لفترات تكفـي لاعداد القوانين فقط ثـم يعود أعضاؤها كافـراد عاديين من الشعب تطبـق عليهم نفس هـذه القوانيـن .

السبب الثاني - ينبـع من فكرة لوك الاساسيـة عن ضرورة الفصل بين مـن

(25) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية 67 / 1968 ، صفحة 554 .

يقــوم بوضع القانون وذلك الذي يتولى تنفيــذه ، حيث يرى أن ذلك ضروري لمنــع الاستبداد وتحقيق الحريــة ، لذلك هناك حاجة ـ فــي نظــر لوك ـ لوجود سلطــة دائمــة تقــوم بتنفيذ هــذه القوانين وتكون منفصلــة عــن السلطــة التشريعيــة ، وهــذه هــي مهمــة السلطــة التنفيذيــة .

واذا كان لوك يقرر سمو السلطــة التشريعية على السلطــة التنفيذية ، اذن كيــف يكــون الفصل بينهما مع خضوع الثانيــة للاولــى ؟ .

يــرى لــوك أن الفصــل محقق بين السلطتين رغــم هذا الخضــوع ، ويفســر ذلك كمــا يلــي :

ان السلطــة التشريعيــة سلطــة مركبــة تتكون من ممثلي الشعــب ومــن الملك ، وعلى ذلك فــلا يمكن أن يصدر أي تشريــع الا بموافقــة الملك ورضاه ،ومن ثــم يتحقق نــوع من التوازن بين السلطــة التشريعية والسلطة التنفيذية ، حيث أن السلطــة التشريعيــة لا تملك سلطــة مطلقــة في اصدار التشريعات ، لان موافقــة الملك ـ الحائــز للسلطــة التنفيذية ـ ضروريــة لاصــدار هــذه التشريعــات .

واذا كان الملك يحوز بين يديــه السلطة التنفيذية ثــم يشارك السلطة التشريعية اختصاصاتها في نفس الوقت ، أفــلا يعتبر ذلك نوعا من اندماج السلطــة ؟ .

ان ذلك لا يعتبــر دمجــا للسلطات في نظر لوك لان الملك ليس الا جزءا فقــط من السلطــة التشريعية وبالتالي فان صــدور التشريعات لا يتوقــف على ارادتــه هــو وحده بل لابد من موافقــة ممثلــي الشعــب .

هذا هو مفهوم لوك لمبدأ الفصل بين السلطات ، ونورد على ذلك المفهوم الملاحظــات التاليــة :

(1) ان لوك قد استمد نظريته في فصل السلطات من النظام الانجليزي المطبق في عصره ، وذلك يبدو واضحا جدا من السلطات الخطيرة التي يقررها للملك ومن تقريره تبعية القضاء للسلطة التنفيذية .

(2) ان الملك وسلطاته وامتيازاته يعتبر محور النظام الذي ينادي به لوك ، ويتضح ذلك من استعراض وظائف الملك عند لوك والتي تتلخص فيما يلي :

(أ) يشارك الملك في السلطة التشريعية ، فلا يصدر أي قانون الا بموافقته ورضاه .

(ب) يحوز الملك السلطة التنفيذية .

(ج) يحوز الملك السلطة الاتحادية (وهي لا تخضع للقانون) .

(د) هذا علاوة على مجموعة امتيازات التاج التي يعترف بها لوك للملك .

(3) ان فصل السلطات عند لوك انما يكون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط : ذلك أن السلطة الاتحادية من مطلق اختصاصات الملك ، أما السلطة القضائية فان لوك يجعلها تابعة أيضا للتاج وهذا يمثل ولا شك عيبا خطيرا في نظرية لوك عن فصل السلطات ، ذلك أنه مهما كانت الاراء حول اعتبار القضاء سلطة من عدمه ، فانه من الضروري تاكيد استقلال القضاء في مواجهة باقي السلطات لان استقلال القضاء هو الكفيل وحده بضمان سيادة القانون كما نادى بها لوك نفسه .

هكذا يتصور لوك الفصل بين السلطات : انه نوع من التعاون والتوازن بين السلطات يلعب فيه الملك دورا أساسيا ، انه ليس فصلا مطلقا بين السلطات ، ولكنه توازن بين هذه السلطات يميل لمصلحة السلطة التنفيذية .

الفرع الثاني

مونتسكيه

يعتبر مونتسكييه Montesquieu بحق صاحب الفضل الاول في ابراز مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد معالمه الواضحة وذلك باعطائه مفهوما محددا ، وقد عرض مونتسكييه نظريته عن فصل السلطات في كتابه الشهير – روح القوانين de l'Esprit des lois الصادر سنة 1748 .

وللاحاطة بآراء مونتسكييه في هذا الشأن نتعرض أولا للسلطات العامة عند مونتسكييه ، ثم نقوم بعد ذلك بتحديد مفهوم مونتسكييه لمبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك على النحو التالي (27)

أولا السلطات العامة :

وزع مونتسكييه خصائص السيادة بين السلطات الثلاثة الاتية :

1 – السلطة التشريعية :ومهمتها وضع القوانين وتعديلها والغاؤها ثم مراقبة تنفيذها وهي تتكون من مجلسين :

– المجلس الاول : وهو مجلس ديمقراطي حيث يتكون من النواب الممثلين للشعب ويختار أعضاؤه بطريق الاقتراع العام .

المجلس الثاني : وهو مجلس ارستقراطي بحكم تكوينه حيث يتكون من النبلاء ، وذلك علاوة على أنه مجلس وراثي .

ويفسر مونتسكييه اتجاهه للاخذ بنظام المجلسين بأنه يوجد أناس متميزون عن أفراد الشعب سواء بحسب المولد أو الثروة ومن ثم فان

(27) راجع :

– كابيتان ، المرجع السابق ، صفحة 130 وما بعدها .

— Montesquieu : de l'Esprit des lois T. I. livre Cnzième ch. 6 P. 163 et S.

— G. VEDEL : Manuel élementaire de dr. const. 1949, P - 19 et S.

لهـم مصلحـة خاصة متميزة يجب تمكينهم من الدفاع عنها ، وذلك حتـى تكون لهم مصلحـة فـي نظام الحكـم ، ومن هنا يعترف لهم بمجلس ثـان الى جانـب المجلس الشعبـي .

ويقول مونتسكيه ان اختصاصات لمجلسين متساوية الا انـه فـي حالـة التعارض بينهما فيقتصر اختصاص المجلس الثاني على حق الاعتراض فقـط .

2 ـ السلطـة التنفيذية : ويسميها مونتسكييه السلطة المنفذة للقانون العام .

ويدخل في اختصاصها مسائل الحـرب والسلام وايفاد واستقبال البعثات الدبلوماسيـة ثـم اقامـة الامن العام ومنـع الغزو الخارجي . والسلطـة التنفيذية انما توضع بين يـدي الملك ، لانـه لا تتحقق الحريـة اذا ما أعطيت هـذه السلطـة لافـراد من السلطـة التشريعـة .

- ـ السلطة القضائية : ويسميها مونتسكييه السلطة المنفذة للقانون الخاص

وينحصر اختصاصها في المنازعات ثـم توقيع العقوبات على المجرمين وهي تكون من قضاة منتخبين من الشعب تنحصر مهمتهم في تطبيق أحكام القـانـون .

وهناك حالات يعطي فيهـا الاختصاص القضائي لاحـدي السلطتيـن التشريعية أو التنفيذية وسنرى تفصيلات هـذه الحالات عنـد كلامنـا عـن العلاقات بين السلطـات العامـة .

ثانيا العـلاقـة بيـن السلطـات :

تتحقق الحرية في نظـر مونتسكييه بتقييد السلطـة ، أيا كانت هـذه السلطـة . ولذلك فان جمـع السلطات في يد واحـدة يمثل خطرا على الحرية وسينتهي كل شيء اذا مارس نفـس الشخص (الملك) أو نفـس الهيئـة ـ سواء من النبـلاء أو من الشعب ـ السلطات الثلاث « ان الحرية لا توجـد

مع جمع السلطات الثلاث، فالفصل هو الوسيلة الوحيدة الفعلية لتأمين الحرية.

وعلى ذلك يرى مونتسكييه ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث ، وذلك للاعتبارات التالية (28)

الاعتبار الاول : ما تجنح اليه الطبيعة البشرية اذا اجتمع لها سلطة التشريع وسلطة التنفيذ فلقد أثبتت التجارب الابدية ان كل انسان يتمتع بسلطة يسيء فعلا استعمالها ، ولذلك يجب أن يكون النظام السياسي قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة .

الاعتبار الثاني : ان فصل السلطات هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القوانين **وتطبيقها تطبيقا صحيحا .**

الاعتبار الثالث : اعتقاد مونتسكييه أن النظام الانجليزي - في عصره - يقوم على مبدأ فصل السلطات .

وعلى أساس هذه الاعتبارات نادى مونتسكييه بضرورة الفصل بين السلطات ويتحقق فصل السلطات في نظر مونتسكييه بأمرين :

1 - قدرة البت :

ومعناها أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاث مختصة بالبت في المسائل التي تدخل في دائرة وظيفتها ، فالبرلمان باعتباره مكلفا بالوظيفة التشريعية يكون مختصا بعمل القوانين مثلا ، وهكذا بالنسبة لباقي السلطات .

2 - قدرة المنع :

---

(28) الدكتور السيد صبري - السلطات في النظام البرلماني مقال بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة 15 ، العدد الاول والثاني والثالث ، سنة 1945 ، ص 7 وما بعدها .

ولكـي تحـد السلطـة فـان ذلك يتحقق بالاعـتراف لكل سلطـة بقدرة منـع السلطـات الاخرى ، أي بالاعـتراف بالرقابة المتبادلة بـين السلطات الثلاث . ومثـال ذلك أن يكـون مـن حـق السلطة القضائيـة رقابة قرارات السلطة التنفيذية المخالفة للقوانـين ، وهكذا بالنسبة لبـاقي السلطات وعلى ذلك فان رأي مونتسكييـه ينتهي فـي تحليلـه النهائي الـى القول بضـرورة الفصل بـين السلطات مـع الاعـتراف في نفـس الوقت بالرقابة المتبادلـة بـين هذه السلطات ، وبمعنـى آخـر فان ذلك يـؤدي الى الاعتراف بالفصل المـرن القائـم على التعاون ، مـع قيام نـوع من التـوازن بـين السلطات الثـلاث .

ويتـحقق هذا التعاون وذلك التوازن باقامـة نوع من المشاركة عـنـد ممارسة كل سلطـة لوظيفتها ، ويـتم ذلك في نظـر مونتسكييه كما يلي :

(1) اشتراك السلطة التنفيذية في ممارسة الـوظيفة التشريعية ويتم ذلـك الاشتراك بتقريـر حـقين للسلطـة التنفيذية فـي مواجهـة السلطـة التشـريعيـة همـا :

(1) تقـوم السلطة التنفيذية بتحـديد وقت اجتماع البرلمان ومـدة هـذا الاجتماع وذلـك طبقا للظـروف .

(ب) الاعتـراف للملك بقـدرة المنع وهو مـا يسمى بالفيـتو التشريعي .

(2) وفي مقابل مـا سبـق تمارس السلطـة التشريعية حـقين في مواجهة السلطـة التنفيـذية .

أ - حـق السلطة التشريعية فـي مراقبة كيفيـة تنفيـذ القوانـين ، وفحـص أعـمال السلطة التنفيذية . وهو مـا يطلق عـليه الفقـه الحديث حـق الرقابة عـلى أعـمال السلطة التنفيذية .

ب - مسئولية الوزراء : وهنـا يقـرر مونتسكييه أن الرقابة انـمـا

تمارس علـى الاعـمال وليس عـلى الاشخـاص (يقصد الملك) فهم مقدسون وبالتالي غـير مسئولين. ولكنـه يستطرد موضحـا أن الملك في تنفيـذه القوانين انمـا يستعين بمستشارين أي وزراء ، وبالتالي فان هـؤلاء الوزراء يكونـون مسئوليـن عن أعمـالهم .

وهكذا يقـرر مونتسكييه أمريـن فـي وقت واحـد ، حيث يرى عـدم مسئولية الملك مـن ناحية كمـا يرى مسئولية الوزراء أمام البـرلمان مـن نـاحيـة أخـرى .

(3) يقـرر مونتسكييـه استقـلال السلطـة القضائيـة عـن السلطـة التشريعية ولكنـه يشرك السلطة التريشعية في ممارسـة الوظيفـة القضائية فـي ثـلاث حـالات :

أولا - محاكمة النبـلاء أمـام مجلسـهم :

ثـانيا - يتحول المجلس التشريعي الشعبي الى محكمة وذلك عـندما يتبيـن أن قـانونا ما يعـد قاسيا فـي العقوبات التي يقـررها على الجرائم المعاقب عليهـا ، ومـن هنـا يحق لـهذا المجلس تعديل هذا القانون وهو مـا يسمـى فـي الفقـه الحديث بحق العفو في المسائل الجنائية .

ثـالثا - يبـاشر المجلس الشعبي سلطـة الاتهـام أمام مجلس النبلاء وذلـك فـي الجرائم التي تتضمن عدوانا عـلى حـقوق الشعب (في الجرائم السيـاسية) .

ويتضـح من العرض السابق أن مونتسكييـه قـد قصد لتحقيق أمرين :

(1) تأكيد سيـادة حـكم القانون فـي مواجهة السلطتـين التشريعية والتنفيـذيـة .

(2) ثم تقييد المشرع نفسه ، وذلك بتـدارك أساءة استعمال السلطة.

وفي خـتام هـذا العرض لاراء مونتكسييه فاننـا نلاحظ أمرين :

الامــر الاول : أن مونتسكييه تأثــر بالنظــام الانجليزي فــي عرضــه لمبــدأ فصــل السلطات بــل الادق أن نقــول أنــه قــد عرض آراءه من خلال شــرح النظــام الانجــليزي الــذي كان مطبقا فــي عصره ، ولا أدل علــى ذلك من أنــه قد عرض آراءه تحت عــنوان الدستور الانجــليزي .

الا ان ذلك لا يقــلل مــن مجهود مونتسكــييه في شرح هــذا النظــام وتوضيحه واستخلاص مبــدأ عــام يصلــح للتطبيق في غير النظام الانجليزي.

الامر الثاني : ان مونتسكييــه لا يقول بالفصل الجامــد بين السلطات بل انه ينادي بالتعاون بين السلطــات ان آراء مونتسكييــه تنتهي الى تقريــر قــاعــدتــين :

1 - التخصص مــع التعاون بــين السلطات الثلاث

2 - الــرقابــة المتبادلــة بــين السلطــات الثــلاث

الــفــرع الــثــالــث

روســـــــو (29)

يمثــل روسو Rousseau (1712 - 1778) مرحــلة هامة في تــاريــخ الفــكر الديمقراطي فلقــد كان كتــابه العقــد الاجتماعــي Du Contrat Social سنــة 1762 أوضــح واقوى ما كتب عــن نظرية السيادة الشعبيــة ولذلك كان أثــره حاسما فــي التطور الديمقراطي خــلال القرنين الثامن عشر والتاسع عــشـــر .

ولقــد لعب روسو - بأفكاره - دورا كبيــرا في التمهيد للثورة الفرنسية وكــان الكثــيرون من قادة الثــورة من مؤيــدي روسو المعتنقين لارائه .

وصدر اعــلان الحقوق الفرنسي سنة 1789 ، ليسجل الكثــير من آراء روســو سيادة الشعب الحريات الفردية ، القانون تعبير عن الارادة العامة ... الــخ .

---

(29) راجع مؤلف بريلو ، سابق الاشارة اليــه ، صفحة 402 وما بعدها .

ويعتبر روسو من أشد أنصار الديمقراطية المباشرة ، ويرى أنها وحدها الكفيلة بحماية حقوق الافراد وحرياتهم . ومن ثم فان روسو لا يوافق على النظام النيابي وذلك يتفق مع فكرته الاساسية عن السيادة : فالسيادة عند روسو غير قابلة للتصرف فيها ، كذلك يصف السيادة بأنها غير قابلة للانقسام ومن هنا فان السيادة لا يمكن نقلها لان السيادة تجد التعبير عنها في الارادة العامة ، ولا يتصور أن تحل ارادة شخص محل ارادة شخص آخر .

ومن ثم فان روسو لا يوافق على النظام النيابي الذي قال به لوك ومونتسكييه ، ان النظام الذي يقول به روسو يقوم على فكرتين أساسيتين هما :

أولا الحرية :

الحرية الديمقراطية هي الاستقلال الفردي ، وهي تعني بخضوع الفرد للقانون الذي يشارك في عمله بنفسه . كما أنها تعني أن يؤكد للفرد حرية لا تتجاوز حرية غيره والحرية بهذا المعنى لا يوجد في ظل النظام النيابي كما قال به هوبز ولوك .

ثانيا - المساواة :

وهي تعني عند روسو المساواة في الاستقلال الفردي والمساواة في الحريات ان المساواة هي تعميم الحرية ورفض أن تكون الحرية امتيازا للبعض دون البعض ، ولا ضمان لان تكون الحرية للجميع الا بالمساواة .

ومن ثم ينتهي روسو الى الربط بين الحرية والمساواة ، ويتم هذا الربط بين الحرية والمساواة وذلك عن طريق :

أ - عمومية القانون .

2 - استبعاد كل سلطة شخصية .

3 - اقامة سلطة الاغلبية .

ولقد أثارت آراء روسو انقساما في الفقه ، وكان الخلاف يدور حول مضمون أراء روسو وهل تؤدي الى اقامة ديمقراطية حرة ، أم أنها على العكس من ذلك تؤدي الى اقامة الديمقراطية الشاملة .

فقد ذهب الاتجاه لغالب في الفقه الى القول بأن مضمون آراء روسو يؤدي الى اقامة ديمقراطية حرة ، وأن الديمقراطية التقليدية تستمد معظم مبادئها من افكار روسو .

ولذلك تعتبر آراء روسو عند هؤلاء أحد مصادر المذهب الفردي الحر ، كما يعتبر روسو أحد فلاسفة الديمقراطية التقليدية .

أما الاتجاه الثاني في الفقه فيذهب الى القول بأن أراء روسو تؤدي الى اقامة الديمقراطية الشاملة ، ذلك النظام الذي يعطي للدولة وسلطاتها حق التدخل في كل شئون الحياة الجماعية والفردية ويكون الفرد فيه هو الوسيلة وليس الغاية من النظام ، مما يؤدي الى اهدار حقوق الفرد وحرياته .

والواقع أن كلا الاتجاهين يجد في أراء روسو وكتاباته ما يؤيده ، ويقيم الحجة من كلام روسو نفسه على صدق تفسيره لهذه الاراء ، وسبب ذلك يكمن في غموض عبارات روسو وتناقضها في بعض الاحيان .

وسواء اعتبرنا روسو فرديا أم جماعيا ، فالذي لا شك فيه أنه اسهم اسهاما خلاقا في الفكر السياسي ، واليه يرجع الفضل في تأكيد السيادة الشعبية واعلاء حكم القانون .

ومن استعراضنا لفكرة العقد الاجتماعي عند روسو تتضح لنا اتجاهات روسو الحرة ومدى اسهامه في اثراء الفكر الديمقراطي ، ذلك أنه يبين من العقد الاجماعي - كما صاغه روسو - العناصر التي تسمح

النظرية الديمقراطيــة باقامــة بناء سياسي يقــوم علــى الحرية ، فحريــة الفــرد هي نقطــة البداية أو هي الهدف الذي يظهر من قراءة السطور الاولى العقــد الاجتماعي ، كما أن المشاركة المتساوية في ممارسة السلطــة تمثل أمــراً ضرورياً لقيام هــذه السلطــة ، هذا بالاضافة الى أن روسو ينظر الى السلطــة بوصفهــا وضعا للحريــة الجماعيــة موضــع التطبيــق ، ذلك أن موضوع العقــد الاجتماعــي هــو اقامــة سلطــة الارادة العامة .

ولكــن هــل يعتبــر روسو من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات ؟

اختلف الفقه فيما يتعلــق بموقف روسو من مبدأ الفصل بين السلطات ، فيظهر في هــذا الصــدد رأيــان (30)

الــرأى الاول ـ روسو من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات :

يذهب هذا الرأي الى القول بأن روسو يعتبر من أنصار مبــدأ الفصل بين السلطات ، وأساس فصل السلطات ومبرراته هنــا يختلف عن تلك التي قال بها مونتسكييه ، ان فصل السلطات عنــد روسو مبرره انما يكمن فــي فكرة روسو عن السيادة : حيث يرى أن السيادة للشعب ، وأن الشعب هــو الذي يجب أن يمارس سيادته بنفســه ويعبر الشعب عن سيادته هذه فيمــا يصدره من قوانين بوصفها تعبيراً عن الارادة العامــة ، والشعب لا يمكــن أن يقوم بتنفيــذ هــذه القوانين بنفسه ، انــه في حاجة الى من يقوم بتنفيذها تحت اشرافــه ورقابته ، ولذلك يكلف السلطــة التنفيذية بالاشراف على تنفيذ القوانين ، وهي في هــذا تخضع خضوعا كاملا لارادة السلطة التشريعية ،

(30) لمزيد من التفاصيل ، راجــع :

ـ كابيتان ، المرجع السابق ، صفحة 199 وما بعدها .

ـ فيدل ، المرجع السابق ، صفحة 21 وما بعدهــا .

ـ الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ، صفحة 561 وما بعدها .

لان السلطة التشريعية هي المعبرة عن الارادة العامـة للشعب .

غير أن سيادة مبـدأ حكـم القانون يقتضي أن تقوم السلطـة القضائية كسلطـة مستقلـة بالاشراف على ضمان تطبيق المبـدأ .

وهكذا تبدو ضرورة الفصل بين السلطات اعـلاء لسيـادة الشعـب المتمثلـة في الارادة العامة كما قال بها روسـو .

الرأي الثاني - روسو ليس من أنصـار مبدأ الفصل بين السلطات :

وعلى نقيـض الرأي الاول ، يذهب الرأي الثاني الى أن روسو لا يعتبر من أنصار مبـدأ الفصل بين السلطات ، وذلك اعتمادا على مفهوم روسـو الخاص بالارادة العامة وتفسير ذلك أن السيادة عند روسو واحـدة لا تتجزأ غير قابلـة للتنازل أو التصرف فيها . ومن ثـم فان الشعب وحـده هو الذي يعبر عن الارادة العامة في شكل قوانين موضوعية واجبة التطبيق على الجميع .

صحيح أن الشعب في حاجة الى « هيئـة » تقوم بتنفيذ هـذه القوانين ولكن هـذه الهيئـة (السلطـة التنفيذيـة أو الحكومـة) ليست الا مجـرد وسيلـة واداة لتنفيذ القوانين ، انها لا تملك أي جـزء من السيادة ، بل هي مجرد خاضع وتابـع للسلطـة التشريعية الممثلـة للسيادة في الدولة .

وعلى ذلك فان التمييز بين السلطـة التشريعية والسلطـة التنفيذيـة (الحكومـة) لا يقوم على أساس المساواة بينهما ، لان السلطـة الشريعية هـي التي تعبـر عن الارادة العامـة .

ونحن نميل الى اعتناق الرأي الثاني ، ومن ثـم فان روسو لا يعتبر من أنصار مبـدأ الفصل بين السلطات ، حيث أن القول بالفصل بين السلطات يتعارض مع جوهر نظريـة روسو عن الارادة العامـة .

المبحث الثاني
مقومات الديمقراطية

لعل أفضل تعريف للديمقراطية وأكثرها شيوعا هو التعريف الذي قال به الرئيس الامريكي لنكولن حيث عرف الديمقراطية بأنها « حكم الشعب بالشعب ، وللشعب » . »

وتعلن الديمقراطيات المعاصرة أنها تأخذ بهذا المبدأ وتطبقه ، حيث تعلن مبدأ السيادة الشعبية ، وكفالة الحرية ، وتقرير المشاركة .

ومن ثم ترتكز الديمقراطية المعاصرة على مقومات ثلاث ، نبحثها كما يلي :

المطلب الاول - السيادة الشعبية

المطلب الثاني - الحرية

المطلب الثالث - المشاركة

المطلب الاول
السيادة الشعبية

الواقع أن الديمقراطيات وإن اتفقت من حيث النص على مبدأ السيادة الشعبية ، الا أنها تختلف في تحديدها لمدلول الشعب ، مما يؤدي الى القول بأن مدلول الشعب في أي نظام ديمقراطي يختلف عن مدلول الشعب في غيره من النظم الديمقراطية . وبعبارة أخرى اذا كان الشعب هو الذي يحكم فانه لا يكون دائما نفس الشعب ، اذ تختلف فكرة الشعب باختلاف الزمان والمكان . ففي كل عصر ، وفي كل وسط اجتماعي معين وفي كل جماعة قومية معينة توجد فكرة خاصة عن المقصود بالشعب .

ومن ثـم يكون من الضروري تحديد المقصود بالشعب ، وبيان المدلولات المختلفة لكلمـة « الشعب » في الديمقراطيـة المعاصرة (30) .

ولبيان ذلك يجب التمييز أولا بين الشعب كحقيقة اجتماعية والشعب كحقيقـة سياسية . فالقاعدة أن كل السكان لا يشتركون في السلطـة ، انما يقتصر الاشتراك في السلطـة على مجموعة فقط من هؤلاء السكـان هـذه المجموعـة هـي التي يتكون منها الشعب كحقيقة سياسية فالشعب السياسي اذن هـو الذي يكون الهيئـة السياسيـة .

وقـد سادت هـذه القاعدة كل النظـم الديمقراطية على مر العصـور .

فقـد سبق أن بينا مدلول الشعب في الديمقراطية الاثينية ، ورأينا أنـه كان مقصورا على مجموعـة المواطنين الاحرار من الذكور فـقـط ، فكـان لهؤلاء وحـدهـم حـق ممارسـة السلطـة .

أما الثورة الفرنسية فقـد ميزت بين المواطنين النشطين والمواطنين السلبيين ، ومنحت الطائفة الاولى فقط حـق المشاركة في ممارسة السلطة مع حرمان الطائفـة الثانية من هـذا الحـق .

وقد استمرت الديمقراطية التقليدية طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشـر تأخـذ بمفهوم الشعب ـ أمـة ، فنظرت الى الشعب على أنـه مجموعة من المواطنين . وحددت المقصود بالمواطـن على أساس نظـري تجريـدي فعرفـه فقهاؤها بأنـه الانسان المستنير بالعقـل الـذي يتخلص من أحكامه الطبقية السابقة ومن انشغالاته بوضعـه الاقتصادي ، والقادر على تكويـن

(30) راجـع :

- بيردو : الديمقراطية ، صفحة 23 وما بعدها ، وكذلك مؤلفه مطول العلوم السياسية ، الجزء الرابع ، 1952 ، صفحة 85 وما بعدها .
- P. Antoine et autres ; Démocratie aujourd'hui, 1963, P. 83 et s.
- J Maritain : l'Homme et l'État, 1965, P. 24 et s.

رأي يعلو على تفضيلاته الشخصية . وباختصا رانه نوع من القديس الزمني .

الا أن تطورا قد حدث في الديمقراطية التقليدية أدى الى تغيير مفهوم الشعب ، وكان هذا التطور وليد الثورة الصناعية وتقرير الاقتراع العام ، مما أدى الى ظهور الطبقة العاملة ونموها من ناحية ، واتساع مضمون الشعب السياسي من ناحية أخرى . وقد ترتب على ذلك العدول عن فكرة المواطن المجرد والاتجاه الى فكرة المواطن المحدد ، أو المواطن الحقيقي الذي يتميز بمهنته وطريقة ووسائل حياته وميوله واحتياجاته . ومن هنا سار التطور في الديمقراطية التقليدية نحو اعطاء السلطة للشعب الحقيقي والعدول عن التجريد النظري في تحديد مدلول الشعب . وترتب على ذلك الانتقال من سلطة الامة الى سلطة الشعب الحقيقي .

ولكن هل يتطابق مضمون الشعب السياسي مع مضمون الشعب الاجتماعي في الديمقراطيات المعاصرة ؟ .

الواقع أن هذا التطابق لم يحدث أبدا ، الا أنه قد حدث تقارب كبير بين الشعب السياسي والشعب الاجتماعي في الديمقراطيات المعاصرة وبيان ذلك كما يلي :

ـ تنتهي الماركسية الى قصر مضمون الشعب السياسي على الطبقة العاملة وحدها ، وتنظر الى هذه الطبقة على أنها وحدها القادرة على انهاء استغلال الانسان للانسان ، ومن ثم فان الطبقة العاملة هي وحدها التي يجب أن تمارس السلطة من أجل تحقيق الشيوعية . وفي مرحلة دكتاتورية البروليتاريا تحرم الطبقة البورجوازية من الاشتراك في ممارسة السلطة ، ويكون الحزب الشيوعي هو المعبر عن ارادة الطبقة العاملة بوصفه التجسيد الواضح لسلطة الشعب ، الا أن التطبيق السوفييتي للماركسية قد تجاوز مرحلة دكتاتورية البروليتاريا وأخذ بمبدأ الاقتراع العام منذ دستور سنة 1936 .

- وتتوسع الديمقراطية التقليدية في مضمون الشعب السياسي ، بحيث لاتقصره على طبقة واحدة . الا أنها لازالت تحرم القصر وناقصي الاهلية من مباشرة حقوقهم السياسية ، وبذلك لا يدخلون في مضمون الشعب السياسي كذلك تعتبر الديمقراطية التقليدية ان البرلمان هو المعبر عن ارادة الشعب

وعلى ذلك فلا زالت هناك تفرقة بين مضمون الشعب اجتماعيا ومضمون الشعب سياسيا ، والديمقراطيات المعاصرة وان تقاربت بين المضمونين ، الا أن ذلك لم يترتب عليه التطابق الكامل بين مضمون الشعب اجتماعيا ومضمون الشعب سياسيا .

والخلاصة أن الشعب مدلولات مختلفة ، تختلف باختلاف النظم الديمقراطية وتتعدد بتعدد هذه النظم . أي ان مدلول الشعب مدلول نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان .

المطلب الثاني
الحرية

يوجد ارتباط وثيق بين الحرية والديمقراطية ، فلا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية . الحرية اذن هي بمثابة الروح بالنسبة للديمقراطية ، بغيرها تفقد الديمقراطية مبرر وجودها .

ولقد مر مفهوم الحرية في الديمقراطيات المعاصرة بتطورات عميقة ، جعلت مفهوم الحرية يختلف الان عنه خلال القرن الاول لانتصار الثورات الديمقراطية ، ويمكن القول بأن مفهوم الحرية قد مر بمرحلتين أساسيتين هما :

المرحلة الاولى - حقوق الانسان الطبيعي :

في هذه المرحلة كان ينظر الى الحرية على أنها سابقة على السلطة ، وان للفرد حقوقا طبيعية لا تستطيع مصادرتها أو الاعتداء عليها ، وكان أساس ذلك الاستناد الى فكرة القانون الطبيعي التي تقول بوجود حقوق طبيعية لصيقة بشخص الانسان لانها مستمدة من طبيعته الانسانية ومن ثم فان القانون الوضعي ليس له من هدف اخر سوى ضمان حرية الفرد الطبيعية التي تتجسد في حقوقه الفردية .

---

(31) راجع :

- بيردو : الديمقراطية ، صفحة 16 وما بعدها ، وكذلك مؤلفه : الحريات العامة ، صفحة 12 وما بعدها .
- الدكتور محمد عصفور : وقاية النظام الاجتماعي ، رسالة دكتورة ، صفحة 281 وما بعدها .

- M. DUVERGER : Inst. Pol. et droit Const. 1966 , P. 206 et s.
- C. A., COLLIARD : Précis du Dr. Pub., les lib., Publiques 1950 P 437 et s.

وانطلاقا من هذا التصور صدرت مواثيق الحقوق في انجلترا واعلان الاستقلال الامريكي واعلانات حقوق الانسان والمواطن في فرنسا ، لتسجل كلها الاعتراف بحقوق الانسان الطبيعية والتي تكون المحافظة عليها هدف كل نظام سياسي ولذلك تميزت الحقوق المنصوص عليها في هـذه المواثيـق والاعـلانات بما يلـي :

1 - انها حقوق ملازمة للشخص الانساني فهي واجبة الاحترام لانهـا لصيقة بشخص الانسان ومستمدة من طبيعته الانسانية . وهذا واضـح فـي مقدمة اعـلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي التي تصف هـذه الحقوق بأنها طبيعيـة ومقدسة وغير قابلـة للتصرف فيهـا .

2 - انها حقوق لا تتطلب شيئا من السلطة فيما يتعلق بوجودها فهـي حقوق لا تحتاج لتدخل السلطـة لا مكان ممارستها ، وتدخل السلطة مقصور فقـط على تنظيـم هـذه الحقوق وحمايتها .

3 - انها حقوق تهدف الى تقييد الدولة ، وذلك بحصر نشاط الدولة في مجال محدد واطـلاق الحرية للنشاط الخاص مما يؤدي الى تحقيق الاستقلال الفـردي .

وعلى ذلك فهمت الحرية في القرن التاسع عشر علـى أنها استقـلال ومقاومة فالحرية استقلال لانها تعني استقلال الفرد في مواجهة سلطات الدولة وترك مجال خاص له يسمـح بالتمكين له من ممارسة حريته باستقـلال عن سلطات الدولـة وتدخلها « فالحرية هي القدرة التي يمكن للانسان بواسطتها أن يكون سيـد نفسـه » .

والحرية مقاومة لانها تعني أنها وسيلة لمقاومة تدخل الدولة في المجال الخاص المتروك للافراد ، بل ومقـاومة الـدولة في داخـل منطقة النشـاط المخصصة لهـا وذلك « حتى لا تصبـح أمبراطورية الدولـة قويـة تـهدد حـريات الافـراد » .

المرحلة الثانية ـ حقوق الانسان الحقيقي

ترتب على الثورة الصناعيـة تغيرات عميقـة في مجتمعات الديمقراطية التقليدية أبرزها ظهور دور العمل ، والنظر الى الانسان لا علـى أنه المواطن الذي تخيله فلاسفة عصـر النهضة ، بل على أنه الانسان الحقيقي في وجوده الواقعـي والفعلـي

ومن ثـم فان الحرية لا تقرر لكائن مجرد ، بل لانسان حقيقي يتحدد على أساس وضعـه المادي وظروفه الاجتماعية

ثم جاءت الماركسية لتوضح حقيقـة الحقـوق والحريات التقليديـة معلنة أنها مجرد حقوق وحريات شكلية ، لان الدولة لا تتكفل بتوفير الظروف الملائمـة لممارسة هذه الحقوق والحريات من قبـل جميع أفراد المجتمـع بغض النظـر عن مراكزهم الاقتصاديـة والاجتماعية .

ومن ثـم اتجه الفقه الحديث الى اعادة النظر في العلاقة بين السلطة والحريـة ، وانتهى الرأي الى اقرار تدخل الدولـة لتهيئة الظروف الملائمة لممارسة الحريـة . وبذلك عدل الفقه عن النظرة القديمة الى الدولة التي كانت تصورها عـدوا للحرية واعتبر « أن تدخل الدولـة في بعض الظروف يضمن ممارسة الحريات التي ستهدر بدون هذا التدخل » ، ومن ثم صارت السلطة أداة تحريـر النـاس » .

ونتج عن كل ذلك التنبه الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والدعوة الى ضمانها لكل المواطنين وذلك بوصفها الاساس الضروري للتمتع الفعلي بالحقوق والحريات التقليديـة

ويمكـن تلخيص اتجاهات كل هـذه التطورات فيما يلـي (32) :

1 ـ نسبيـة الحقـوق :

أمام الانتقادات الموجهة الى فكـرة القانون الطبيعي ، عـدل الفقـه

القضاء ، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي مجـرد وعـود من الدولة لا تتمتع بأي حماية قانونية وليس لها الا قيمـة أدبية أو سياسية ، هذا مـن ناحية . ومن ناحية ثانيـة ، فان اقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤدي الى التضييق من مجال الحقوق والحريات التقليديـة ، وذلك عـلاوة علـى التعارض بينهما في بعض الحالات . واخيرا فان الحقوق والحريات التقليدية لا تتطلب تدخل الدولة لتحقيقها ، بل انها تتحقق بمجـرد كـف الدولة عـن التدخـل في مجـالات النشاط الفردي . في حيـن أن الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية توجب تدخل الدولة لا مكان تحققها كتقديم المعونات الاجتماعية أو توفيـر فـرص العمـل

واذا كانت الاراء قـد اتفقت علـى ضرورة تدخـل السلطة لتحقيـق الممارسة الفعلية للحقوق والحريات بنوعيها الا أن الرأي قـد انقسم فيمـا يتعلق بأسلوب هـذا التدخل ووسائل تحقيقه : فاتجـه الشرق الى اعتنـاق الاسلوب الثوري حيث رأت الماركسيـة أن أسلوب الثورة هـو وحده الذي يحقق الاصلاح المنشود ، بينما اتجـه الغرب الى الاخـذ بأسلوب الاصلاح السلمـي ، وذلك بالنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتيره وقوانينه التي صدرت عقب الحربين العالميتين الاولى والثانيـة .

ويربـط الفقـه بين الحقـوق والحريات فـي تطورهـا الاخيـر وبيـن الديمقراطية فيرى أن الديمقراطية هـي الكفيلة وحدها بضمان هـذه الحقوق والحريات وانها شرط لممارستهـا .

ومن ثـم فلا يمكـن أن تتحقق الحرية بالمعنى السابق الا فـي ظـل الديمقراطيـة الحقيقية أو الكاملـة ، وهي التي لا تكتفـي بوضع السلطـة السياسية في يـد الشعب ولكن تعطي الشعب السلطـة الاقتصادية أيضـا والتي بدونها فان الاولى لـن تكـون الا خـداعـا .

المطلب الثالث

المـشـاركـة

يعتبر اشتراك المواطنين في ممارسة السلطة أمرا ضروريا لتحقيق الديمقراطية ، وهو الامر الذي يتضح من تعريف الديمقراطية بأنها حكم الشعب بالشعب . والمشاركة أو المساهمة PARTICIPATION تعني اشتراك المواطنين في ممارسة السلطة في شتى المجالات ، أي أنها تتطلب الاخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة الا أن أوضاع الثلث الاخير من القرن العشرين تحول دون الاخذ بهذا الاسلوب وذلك لعاملين :

العامل الاول - ويتلخص في الاستحالة المادية للاخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة ، وذلك للزيادة المضطردة في عدد مواطني الدول في العصر الحاضر ، مما يستحيل معه امكان جمع كل المواطنين في مكان واحد للبت في الشئون العامة

العامل الثاني - ويتلخص في الاستحالة الفنية للاخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة وذلك لتعقد مشاكل العصر الحاضر ، والحاجة الملحة لتوافر حد أدنى من الكفاية والخبرة عند مواجهة أي مشكلة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية علاوة الى الحاجة الى وجود جهاز دائم يشرف على تصريف الشئون اليومية للمواطنين

ومن ثم انتهت كل الديمقراطيات المعاصرة (على مستوى الدول) الى استبعاد أسلوب الديمقراطية المباشرة والاخذ بأسلوب الديمقراطية النيابية وإذا كانت الاستحالة المادية والفنية هما السبب في العدول عن أسلوب الديمقراطية المباشرة فان المنطق الديمقراطي يقتضي الاخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة كلما كان ذلك ممكنا ، لذلك ظهر أسلوب وسط يدعو الى تطعيم الديمقراطية النيابية ببعض مظاهر الديمقراطية

المباشرة ، وهو الاسلوب الذي يطلق عليه تعبير « الديمقراطية شبه المباشرة ويتفق معظم الفقه على أن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة تتمثل فيما يلي (33) :

(1) الاستفتاء الشعبي :

وقد يكون تشريعيا أو سياسيا :

والاستفتاء التشريعي يفترض اللجؤ الى الشعب ، لاخذ موافقته على مشروع تشريع من التشريعات ولا يصح هذا المشروع قانونا الا بموافقة أغلبية الشعب عليه

أما الاستفتاء السياسي فيفترض اللجوء الى الشعب لاخذ رايه في مسألة سياسية معينة كمعاهدة دولية ، أو تعديل في تشكيل أو اختصاصات السلطات العامة .

وتحدد الدساتير عادة شروط اجراء الاستفتاء التشريعي ، وميعاد اجرائه ، وما اذا كانت نتائجه ملزمة أم أن قيمته استشارية بحتة .

2 ـ الاقتراح الشعبي :

وبمقتضاه يكون لعدد معين من المواطنين حق اقتراح مشروع قانون على البرلمان سواء أخذ هذا الاقتراح شكل تقديم فكرة القانون فقط ، أم أخذ شكل تقديم مشروع كامل باحكام القانون المقترح ، ولا يصير هذا الاقتراح قانونا الا بموافقة البرلمان أو أغلبية الشعب في استفتاء عام

(33) راجع :

ـ الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري 1949 ، صفحة 104 وما بعدها .

ـ الدكتور عثمان خليل : القانون الدستوري 1956 ، صفحة 198 وما بعدها .

- J - Barthelemy et Duez : Traité de dr. Const., 1933 , P. 112 et s.

وذلك طبقا لما يقرره الدستور .

د ـ الاعتراض الشعبي :

وصورته أن يكون لمجموعة من المواطنين بشروط معينة حق الاعتراض على مشروع قانون أقره البرلمان ، وذلك خلال مدة معينة من وقت اقرار البرلمان للقانون فاذا قدم الاعتراض مستوفيا لشروطه وفي الميعاد المحدد ، يحدد الدستور الاجراء المتبع ، وهذا الاجراء قد يكون اعادة النظر في القانون من جانب البرلمان أو عرض القانون على الشعب في استفتاء عام .

(4) الحل الشعبي :

وبمقتضاه يكون من حق عدد معين من المواطنين حق طلب حل البرلمان اذا توافرت شروط خاصة ينص عليها الدستور .

(5) عزل رئيس الجمهورية :

وصورته أن يقرر الدستور الشروط الخاصة التي تعطي لعدد معين من المواطنين الحق في طلب عزل رئيس الجمهورية ، وينظم الدستور عادة كيفية تقديم الطلب والاجراءات التي تتبع بشأنه .

(6) عزل النائب في البرلمان :

وتفترض هذه الصورة الاخيرة اعطاء الحق لمجموعة من الناخبين في طلب اقالة نائبهم في البرلمان وذلك طبقا لشروط محددة . ويقرر الدستور عادة حق النائب المقال في اعادة ترشيح نفسه في الانتخابات الجديدة فاذا نجح تحمل الناخبون الذين طلبوا اقالته المصاريف التي تكبدها النائب لاعادة انتخابه .

ويلاحظ على مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة أنها كلها تخضع لتنظيم دقيق يختلف من بلد لاخر ، هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية لا يشترط الفقه أخذ الدولة بكل المظاهر الستة حتى يمكن وصفها بأنها تأخذ

بأسلوب الديمقراطية شبه المباشرة ، فيكفي أن تأخذ الدولة بمظهر أو أكثر من هذه المظاهر لتوصف بأنها تأخذ بأسلوب الديمقراطية شبه المباشرة ومن ناحية ثالثة ، يرى جانب من الفقه أن المظاهر الثلاثة الاخيرة لا تمثل صورا من صور الديمقراطية شبه المباشرة .

ولا تأخذ كل الديمقراطيات المعاصرة بأسلوب الديمقراطية شبه المباشرة حيث أخذت ببعض مظاهره بعض الولايات في الولايات المتحدة الامريكية وكذلك بعض ولايات الاتحاد السويسري ، أما الاتحاد السوفييتي فقد أخذ به في دستور سنة 1936 وقصره على حق مجلس رئاسة السوفييت الاعلى في اجراء استفتاء شعبي بمبادرة منه أو بناء على طلب احدى الجمهوريات المتحدة . كذلك ينص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 على حق رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أو مجلس البرلمان ، في اجراء استفتاء عام على مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو باقرار اتفاق بين مجموعة الدول الفرنسية ، أو بالاذن بالتصديق على بعض المعاهدات .

وهكذا يتبين لنا أن الديمقراطية المعاصرة تعتمد الديمقراطية النيابية أسلوبا لها ، وانه حتى بالنسبة للدول التي تأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فلا يزال أسلوب الديمقراطية النيابية يمثل قاعدة الاساس لنظم الحكم فيها .

ونتيجة لكل ذلك يبرز الانتخاب بوصفه الوسيلة الاساسية لتحقيق الديمقراطية النيابية . ومع اختلاف الاراء والاتجاهات السياسية والحاجة الى التنظيم والتجمع ، ظهرت الاحزاب السياسية لتلعب دورا بارزا في العملية الانتخابية بوجه خاص ، والحياة السياسية على وجه العموم . ومن هنا تم الربط بين الديمقراطية والانتخاب من ناحية والديمقراطية والاحزاب السياسية من ناحية أخرى .

المبحث الاول

الديمقراطية والانتخاب (34)

يوجد ارتباط وثيق بين الديمقراطية والانتخاب فلا قيام للديمقراطية دون انتخاب ويرجع ذلك الى أن الانتخاب يعتبر الوسيلة الوحيدة الطبيعية والشرعية لاختيار الحاكم ، ومن ثم اصبح الانتخاب هو وسيلة اختيار الحاكم في كل الديمقراطيات المعاصرة .

غير أن الربط بين الديمقراطية والانتخاب قد حدث في العصر الحاضر فقط ، فلم يحتل الانتخاب نفس المكانة في الديمقراطيات القديمة وذلك لاخذ هذه الديمقراطيات بأسلوب الديمقراطية المباشرة من ناحية ولتطبيقها لقاعدة دورية الوظائف العامة من ناحية أخرى . ولذلك كان أسلوب القرعة هو الاسلوب السائد في هذه الديمقراطيات نظرا لسيطرة الشعور الديني والاعتقاد بأن أسلوب القرعة فيه تحقيق لرغبة الالهة ، كماكان ينظر الى أسلوب القرعة على أنه هو وحده الكفيل بتحقيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وهو المبدأ الذي سيطر على كل هذه الديمقراطيات .

كذلك يفهم روسو الديمقراطية على أنها تعني اعلان الارادة العامة التي تتكون من ارادات جميع المواطنين ، أي اشتراك كل المواطنين في

---

(34) راجع :

الدكتور محمود عيد : نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن ، 1941 ، صفحة 51 وما بعدها .

- بارتيليمي ، المرجع السابق ، صفحة 310 وما بعدها .

- ديفرجيه ، المرجع السابق ، صفحة 75 وما بعدها .

- A. Hauriou ; Droit Const., 1967, P. 241 et s

- J Laferrière : Manuel de droit Const., 1944, P. 462

الحكـم تطبيقـا لا سلوب الديمقراطية المباشرة ومن ثـم فانـه لا يوجـد ارتباط بين الانتخاب والديمقراطية كما ينادي بها روسـو .

الا أن جانبا أخـر من دعاة الديمقراطيـة ـ وعلى رأسهم مونتسكييه ـ قـد دعـوا الى الاخـذ بأسلوب الديمقراطية النيابية وهـو الـراي الـذي سيطر على رجال الثورة الفرنسية ، ومن ثـم فقد تم الربط بين الديمقراطية ونظرية التمثيل القومي في القـرن الثامن عشر ، وذلك على أساس الاستحالة المادية للاخـذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة ، علاوة على أن ذلك كان يتفق مـع التفسير الخاص الذي أعطـى لمـن لهم حـق السيادة ، وقصر هـذا الحـق على البورجوازية وذلك لابعاد الجماهير عن الاشتراك المباشر فـي ممارسة السلطة . وفي القرن التاسع عشر تم الربط الكامل بين الديمقراطية والانتخاب في كل دول الديمقراطية التقليديـة ، وبـدأ الانتخاب كما لـو كان الوسيلـة الاساسية لقيـام الديمقراطيـة .

وفي الفكر الماركسي يشغل الانتخاب مركزا ثانويا ، وذلك لان هـذا الفكـر يصف الديمقراطية التقليدية بأنهـا ديمقراطية مزيفـة ، وان الحقوق والحريات التي تدعي تحقيقها وضمانها هي حقوق وحريات شكلية ، ومـن ثم يدعو الفكر الماركسي طبقـة البروليتاريا الى الثورة ، بغية الاستيـلاء على جهاز الدولة البورجوازيـة واقامة دكتاتورية البروليتاريا كمرحلـة انتقالية فـي طريق تحقيق الشيوعية . ومن ثم فان الحقوق والحريات الشكلية ستلغى فـي هذه المرحلة الانتقالية ، ويؤدي بذلك بالتالي الى الغاء الانتخاب وعـدم الاعتماد عليه كوسيلـة لاختيار الحكـام .

وعلى خلاف النظرية الماركسية فان الدستور السوفييتي ودساتيـر الديمقراطيات الشعبية لم تلغ الانتخـاب ، بل ان هـذه الدساتير تعطي لـه اهتماما خاصا حيث تنظمه تنظيما دقيقا وتجعله أساس اختيار الحكام . الا أن وجـود نظـام الحزب الواحـد ، وسيطرة هـذا الحزب على كل مظاهر

النشاط والحياة في هـذه الدول قـد أفرغ الانتخابات من معناها الحقيقي ، فأصبحت مظاهرة تأييد ودعايـة للنظام وقادته أكثر من كونها وسيلة لاختيار الحكام ، كذلك تهتم التجارب الديمقراطية في الدول المتخلفـة بالانتخاب وتعطي لـه أهمية خاصة حيث تجعله أساس اختيار الحكام . الا أن ظروف التخلف الاقتصادي والاجتماعي التي تسود هذه الدول ، والمناخ السياسي ، والمؤامرات الخارجية ، كل ذلك يـؤدي الى التأثير على الدور الحقيقـي الذي يلعبـه الانتخاب في الدول المتخلفـة .

وهكـذا تـم الربط بين الديمقراطية والانتخاب في كل الديمقراطيات المعاصرة ، فأصبـح الانتخاب وسيلـة اسناد السلطة الى الحكام ، سواء في ذلك الديمقراطيات التقليدية ، أو الديمقراطيات الماركسية ، أو التجارب الديمقراطية فـي دول العالم الثالث .

غير أنه لا يكفـي اسناد السلطة الى الحكام بطريق الانتخاب ليصبـح النظام ديمقراطيا ، حيث تقتضي الديمقراطية الاعتراف بحـق الانتخـاب لكل المواطنين فتقرير الاقتراع العام أمر تستلزمـه الديمقراطية ، لانها تريد مشاركـة أكبـر عدد ممكـن من الافـراد في الحياة العامـة .

وبدون تقرير هذا المبدأ يفقد الانتخاب جوهره كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام ، ومن هنـا أصبح مبـدأ الاقتراع العام قاعدة القانون العام في كل الديمقراطيات المعاصرة ، لانـه رمز المشاركة في الحياة السياسية وتأكيد لوجـود المواطـن .

ويعني الاقتراع العام تقرير حـق الانتخاب لكل المواطنين ، دون تقييد هـذا الحـق بـأي شـرط يتعلـق بالثروة أو بالكفـاءة .

الا أن ذلك لا يعني مطابقـة هيئة الناخبين للشعب كهيئـة اجتماعية ، حيث لا يترتب على تقرير الاقتراع العام منـح حـق الانتخاب لكـل أفـراد الشعب ولذلك تتفـق كل الديمقراطيات المعاصرة على ضرورة توافر شروط في المواطـن ليتمتـع بحـق الانتخـاب .

ويتفق الفقه على أنه لا يتعارض مع الصفة الديمقراطية للانتخاب ، تطلب الشروط الاتيــة في الناخــب :

اولا ـ الجنسيــة :

لا يتعارض مع تقرير مبــدأ الاقتراع العام اشتراط تمتع الفــرد بجنسية الدولــة التي يريد مباشرة حقوقه السياسية فيها .وذلك أمر بديهي ومنطقي ، لان ادارة الشئون العامــة في أي دولــة من الدول يجب أن تكون مقصــورة على سكانها الوطنيين . لذلك تجمــع دساتير الديمقراطيات المعاصرة على قصــر حــق الترشيح وحــق الانتخاب على المواطنين دون الاجانب ، بل ان بعــض الدول تشترط مضي مــدة معينــة قبل أن يتمتع الاجنبي الذي اكتسب جنسيــة الدولة بالحــق في الانتخاب والترشيح .

ثانيــا ـ الســن :

لا يتمتــع الاطفال بحــق الانتخاب في كل الدول ، حيث يشترط التمتع بهذا الحــق بلوغ سن معينة يتوافر فيها النضج والخبرة .

والقاعدة السائدة هي اعطاء حــق الانتخاب لكل مواطن يبلغ الواحدة والعشرين من العمر ، وتأخــذ بهــذه القاعــدة كل مــن فرنسا وانجلتــرا والولايات المتحدة الامريكية .

الا أنه يــرد على هذه القاعدة استثناء من ناحيتين : فمن ناحية أولى تقرر بعــض الدول النزول بالســن المقررة للتمتع بحــق الانتخاب ، فتقرر حق الانتخاب لكل مواطن يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ويأخذ بهذه القاعدة كل من الاتحاد السوفيتي ودول الديمقراطيات الشعبية . ومن ناحية أخــرى تقرر بعض الدول ـ على العكس من ذلك ـ الارتفاع بالسن اللازمة للتمتع بحق الانتخاب فتقرره لكل مواطــن يبلــغ الثالثة والعشرين من عمــره وهو الامــر الذي تطبقــه كل من السويــد والنرويج .

والواقـع أن تحديد السن التي يتمتع فيهـا المواطن بحق الانتخـاب يرتبـط بالشباب ، ومـدى الاستعداد لاشراكه في الشئون العامة . وأيـا مـا كانت الحجج التي تقال لتبريـر الارتفاع بسن النضـج السياسي ، فان ذلك يخفي - في الحقيقـة - الرغبة في ابعاد الشباب عن المساهمة في الحيـاة السياسية لمـا يحمله الشباب عادة من الميـل الى التجديد والتطـور .

لكل ما سبـق نرى أن سـن الثامنة عشرة تعتبر سنـاً ملائمة تمـامـا لتقرير حـق الانتخاب وان ذلك يتفـق مـع متطلبات الديمقراطية ومقتضيات العصـر .

ثالثـا - الصلاحيـة العقليـة :

لا يتنافى مع تقرير الاقتراع العام اشتراط الصلاحيـة العقلية فيمـن يتمتع بحـق الانتخاب ، وذلك أمـر بديهي لان قـوة التمييز شـرط ضروري لمباشرة الحقوق السياسية ومن ثم تقـرر الديمقراطيات المعاصرة حرمـان المصابين بأمراض عقليـة من ممارسـة حـق الانتخاب .

وهـذا الحرمان مؤقت بطبيعـة الحال حيث ينتهي بالشفاء من المرض العقلـي .

ولـكـن المهـم هـو وضـع الضمانـات القانـونيـة الكفيلـة بـعـدم استغـلال هـذا الشرط لحرمان بعض الاشخاص من حـق الانتخاب لاسباب سياسية ، استنادا الى الادعاء بعدم الصلاحية العقلية وعـدم اعطـاء هـذا اختصاص القضاء بتطبيق شـرط الصلاحية العقليـة وعـدم اعطـاء هـذا الاختصاص للجهـات الاداريـة .

ولما كان الاصل هو أن المواطن عاقل ويتمتع بكل حقوقه السياسية طالما توافرت فيـه الشروط الموضوعية للتمتـع بهذه الحقوق ، لذلك يجب السماح للمواطن المشكوك في قـواه العقلية بممارسة حقوقه السياسية لحين صدور

حكم قضائي يقرر حرمانه المؤقت منها ، أي أننا نرى أن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بسبب اختلال القوة العقلية لا يكون الا بعد اللجوء الى القضاء أولا وصدور حكم في هذا الشأن حتى لا يكون ذلك وسيلة للتحايل وحرمان بعض المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية بدعوى اختلال قواهم العقلية .

رابعا - الصلاحية الادبية :

تقرر الديمقراطيات المعاصرة حرمان الاشخاص الذين يفقدون الصلاحية الادبية من حق الانتخاب ، ويفقد الشخص هذا الشرط اذا صدر ضده حكم مخل بالشرف أو حسن السمعة ، مثل الاحكام الصادرة في جرائم السرقة وخيانة الامانة والتزوير والرشوة .

ويفرق القانون بين الاحكام الصادرة في الجنايات التي يترتب عليها حرمان الشخص من حقوقه السياسية بقوة القانون وبين الاحكام الصادرة في الجنح والتي يترتب عليها حرمان الشخص من حقوقه السياسية لمدة مؤقتة وفي الحالات التي ينص عليها القانون فقط .

وتستلزم الديمقراطية التضييق من حالات عدم الصلاحية الادبية كما تقتضي عدم استغلال هذا الشرط لحرمان أشخاص من حق الانتخاب لاسباب سياسية . ومن ثم يجب الا تعتبر الجرائم السياسية ، كجرائم الصحافة والرأي من الجرائم التي يترتب على الادانة فيها فقد شرط الصلاحية الادبية .

ويؤدي تطبيق الشروط السابقة الى تقرير حق الانتخاب لكل المواطنين من الرجال والنساء ، المدنيين والعسكريين .

الا أن تقرير مساواة المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية أمر حديث نسبيا ، أخذ به الاتحاد السوفييتي منذ دستور سنة 1918 ، والولايات

المتحدة الامريكيـة في سنة 1920 ، وأنجلتـرا في سنة 1928 ، وفرنسا فـي سنـة 1944 ، ومصـر في سنة 1956 .

أما ممارسـة العسكريين لحـق الانتخابات أثناء فترة التجنيد أوالخدمة العسكريـة فيوجـد بشأنـه اتجاهان :

الاتجـاه الاول : يـرى حرمان العسكريينمن ممارسة حـق الانتخـاب والترشيح طوال فترة التجنيد أو الخدمـة العسكرية ، وذلك بحجـة الخـوف مـن تأثير القادة على الضباط والجنود من ناحيـة ، وضرورة ذلك لتحقيـق الانضباط العسكري وابعاد الجيش عن الصراع السياسي من ناحية أخرى .

الاتجاه الثانـي : يرى عـدم حرمـان العسكريين من حـق الانتخـاب أثنـاء فترة التجنيـد أو الخدمـة العسكرية وذلك علـى أساس أن الخدمـة العسكرية يجب الا تحرم المواطـن من التمتع بحقوقه السسياسية ، ومـن ثم يقرر دستور الاتحاد السوفييتي ودساتير الديمقراطيات الشعبية حـق الانتخاب للضباط والجنود من أفـراد القوات المسلحـة .

ويلاحظ أن معظم الدول التي تعطي حق الانتخاب للعسكريين هي الدول التي تأخـذ بنظـام الحزب الواحد ، وبالتالي فلا محـل للخوف من دخـول الجيش كطرف في الصراع السياسي الداخلي نظرا لان الحزب هـو الـذي يجيـز الترشيـح ويشرف على المعركـة الانتخابيـة .

والواقع أن حرمان العسكريين من حق الانتخاب يتنافى مع الديمقراطية ومـع كونهـم مواطنين لهـم حـق التمتع بكل الحقوق التي تقرر للمواطنين ، ولذلك يجب عـدم حرمانهم من التمتع بحق الانتخاب ، مع وضـع الضمانات التي تحول دون تأثيـر القادة عليهم من ناحية ، وعـدم الزج بهم في خضـم الصراع السياسـي الداخلي من ناحيـة أخـرى .

طبيعـة الانتـخـاب :

حدث خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بتكييف حـق الانتخاب .

وهـل يعتبـر حقـا أم وظيفـة ؟ .

وترجـع أهميـة هـذا الخـلاف الى أمريـن :

الامـر الاول - أن القـول بأن الانتخاب حـق يؤدي الى اقرار مبـدأ الاقتـراع العام ، بينما يؤدي القـول بأن الانتخاب وظيفـة الى جواز تقييد حـق الانتخـاب ، ووضـع شـروط تتعلـق بالثـروة أو بالكفـاءة لا مكانيـة التمتـع بهـذا الحـق .

الامـر الثاني - كذلك فان القول بأن الانتخاب حـق يعني أن الناخب حـر في استعماله لحقـه الانتخابي ، وبالتالي فـلا يجوز أن يكون التصويت اجباريا . أما القول بـأن الانتخاب وظيفـة فانه يـؤدي الى جواز جعـل التصويت اجباريـا .

وقـد انقسـم الفقه في تكييفه لحـق الانتخاب الى فريقيـن :

- يـرى الفريـق الاول أن الانتخاب حـق .

- بينمـا يرى الفريـق الثاني أن الانتخـاب وظيفـة .

والحـق أن الاخـذ برأي الفريـق الاول من الفقه لايـؤدي الى تقرير حـق الانتخاب لكل المواطنين كما أن الاخـذ برأي الفريق الثاني لا يـؤدي الى قصـر هـذا الحق على فئـات معينة من الشعب ،ذلك أن التطور قـد انتهـى في كل الديمقراطيات المعاصرة الى تقرير حـق الانتخاب بناء على شروط موضوعية تتفق ومبدأ الاقتراع العام السائد في هذه الديمقراطيات ، كما أن الاخـذ بـرأي أي من الفريقين لا يمنـع المشرع من تنظيم حـق الانتخاب ولا يحـول دون جواز جعل التصويت اجباريا اذا دعت الظروف الـى ذلك .

ومـع عـدم اقتناعنا بصحـة الرأي الوسط القائل بـأن الانتخاب يجمع بين فكرتي الحـق والوظيفة معـا ، فاننا نتفق مع الرأي القائل بأن التكييف

الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحة الشخصية ولكن لمصلحة المجموع ، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون ، وبطريقة واحدة بالنسبة للجميع ، دون أن يكون لاي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الاستعمال .

ضمانات الانتخاب :

انطلاقا من مبدأ المساواة الذي يعتبر أحد المبادىء الدستورية الرئيسية ، يجب توافر مجموعة من الضمانات تكفل المساواة الفعلية في تمتع المواطنين بحق الانتخاب ، وأهم هذه الضمانات هي (35) .

أولا - المساواة في ممارسة حق الانتخاب :

ان المساواة بين المواطنين لا تتطلب فقط مشاركتهم جميعا في اختيار الهيئات الحاكمة ، بل تتطلب أيضا المساواة بينهم في الدور الانتخابي الذي يقوم به كل مواطن .

ولتحقيق ذلك يلزم اتباع القواعد الاتية :

1 - ان يكون الانتخاب شخصيا :

ويكون الانتخاب شخصيا اذا كان الناخب يدلي بصوته بنفسه ، ولا ينوب عنه غيره من المواطنين .

ويقضي مبدأ المساواة أن يكون لكل مواطن صوت واحد ، بغض النظر عن الاختلاف بين المواطين في الثروة أو الكفاءة أو المركز الادبي . وأعمال هذه القاعدة يؤدي الى القول بعدم اتفاق التصويت العائلي مع الديمقراطية .

---

(35) راجع :

- M. H. FABRE : principes republicains de droit const, 1967 p. 254 et s.

ويأخذ التصويت العائلي أحد شكلين : فقد يكون يتمتع رب العائلة بصوت واحد زيادة عن صوته الانتخابي ، وقد يكون يتمتع رب العائلة بعدد من الاصوات يقابل عدد أفراد عائلته ، وذلك زيادة على صوته الانتخابي

وأيا ما كانت الحجج التي قيل بها لتبرير التصويت العائلي ، فانه يهدم المساواة بين المواطنين ولذلك لا تأخذ به كل الديمقراطيات المعاصرة .

2 ـ أن يكون الانتخاب مباشرا :

يقصد بالانتخاب المباشر أن يقوم الناخب باختيار النائب مباشرة . أما الانتخاب غير المباشر فيقصد به الا يختار الناخب نائبه مباشرة بل يختار مواطنا آخر يقوم بدوره باختيار النائب أو باختيار من سيختار النائب ، وذلك وفقا لما اذا كان الانتخاب غير المباشر يقوم على درجتين أو أكثر .

وتأخذ كل الديمقراطيات المعاصرة بقاعدة الانتخاب المباشر . ولكن في حالة الدول الاتحادية تجري القاعدة على أساس الاخذ بقاعدة الانتخاب المباشر في تكوين المجلس الاول ، أما في تكوين المجلس الثاني ـ الممثل للدويلات الداخلة في الاتحاد ـ فتأخذ الدول بقاعدة الانتخاب غير المباشر وذلك أمر لا يتنافى مع الديمقراطية .

3 ـ أن يكون الانتخاب سريا :

الانتخاب أو التصويت السري شرط لضمان المساواة بين المواطنين في التمتع الفعلي بحق الانتخاب حيث دلت التجارب على أن التصويت العلني كثيرا ما يعرض ارادة الناخب للضغط ، سواء من جانب السلطة الادارية أو من جانب الفئات التي تتمتع بالقوة الاقتصادية .

لذلك تأخذ كل الديمقراطيات المعاصرة بقاعدة التصويت السري ، ونؤكد ذلك بتقرير أمرين :

الامــر الاول ـ ان يؤشر الناخب على تذكرة الانتخاب في مكان منعزل لا يــراه فيه أحــد ، وذلك بعمل ساتــر (عازل) يحجب الناخب عن أعضاء لجنــة الانتخــاب والجمهور أثنــاء تأشيره على تذكــرة الانتخاب .

الامــر الثاني ـ أن يقوم الناخب بنفســه يوضع تذكرة الانتخاب في صندوق مغلــق به فتحــة لا تسمح الا بادخال تذكرة الانتخاب ولا يفتــح هــذا الصندوق الا أمــام اللجنــة المشرفــة على الانتخاب .

ثانيا ـ المساواة فــي نتــائــج التصويت :

الى جانب توفيــر الضمانات السابقــة يقضي مبدأ المساواة بضرورة تحقيق المساواة بين ارادات الافــراد فيما يتعلــق بنتائــج التصويت ولا يتحقق ذلك الا بتقريــر ما يلــي :

1 ـ المساواة بين الدوائــر الانتخابيــة :

ومؤدي ذلك الا يــزيد عدد الناخبين في دائرة معينة عن عدد الناخبين في دائرة أخرى بدرجــة تهدد مبدأ المساواة ، ولا تتحقق المساواة اذا كان تعداد الناخبين في احــدى الدوائــر يبلــغ خمسين الف مواطــن مثــلا ، في حيــن أن عــدد ناخبي دائرة أخــرى يبلــغ ثمانين الــف مــواطــن

لذلك تحرص دساتير الدول بالديمقراطيــة وقوانينها الانتخابية على وضــع قاعدة عامــة يتحدد بمقتضاها عدد ناخبي كل دائرة بما لا يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين ، كان يحدد ناخبي الدائرة بستين الف مواطن مثلا .

2 ـ المساواة بين ارادات الاغلبيــة والاقلية داخــل الدائرة الواحدة :

يتطلب مبدأ المساواة اعطاء ارادة الاقليــة نفس قيمــة ارادة الاغلبية في داخــل الدائرة الانتخابية الواحدة ، وذلك يقتضي الاخذ بنظام التمثيل النسبي في حالة تعدد الاحزاب السياسية . بحيث يضمن النظام الانتخابي تمثيل الاغلبيــة والاقليــة بعدد من النواب لكل منها ، يتفق مع عدد الاصوات

الانتخابية التي حصل عليها كل مرشح من مرشحي الاتجاهات السياسية المختلفة .

الا أن الديمقراطيات المعاصرة لا تاخذ كلها بقاعدة التمثيل النسبي حيث لا يتفق ذلك مع نظام الحزب الواحد في الاتحاد السوفياتي وبعض الديمقراطيات الشعبية كما أن الولايات المتحدة وبريطانيا لا تاخذان بهذه القاعدة لاسباب أخرى ، بينما تطبق فرنسا وبلجيكا نظام التمثيل النسبي .

والواقع أن الضمانة الحقيقية لاجراء انتخابات حرة يسودها مبدأ المساواة بين المواطنين ، انما تتمثل في ارتفاع وعي المواطنين وتمسكهم بحقوقهم علاوة على وضع الضمانات القانونية الكفيلة بمنع وسائل الضغط والاكراه التي يمكن أن تمارس في مواجهة المرشحين أو الناخبين وذلك بالاضافة الى وضع الضمانات التي تحول دون تزييف نتائج الانتخاب .

وهكذا أصبح الانتخاب هو الوسيلة الاساسية لاسناد السلطة للحكام في كل الديمقراطيات المعاصرة واصبح تقريره على أساس الاقتراع العام المتساوي علامة من علامات الديمقراطية .

المبحث الثاني

الديمقراطية والاحزاب (36)

تلعب الاحزاب السياسية دورا هاما في النظم السياسية المختلفة ، نظرا لما تتمتع به الاحزاب من قدرة على تنظيم وتجنيد الجماهير . وتزداد أهمية الدور الذي تلعبه الاحزاب في الديمقراطيات المعاصرة نظرا لكونها أداة وسيطة بين الجماهير والسلطة وما يمثله ذلك من عقبة أمام تأثير الجماهير المباشر على السلطة من حيث اختيار أعضائها والرقابة على أعمالهم .

ويعرف الاستاذ هانز كلسن KELSEN ادارة الشؤون العامة . تكوينات تجمع أشخاصا لهم نفس الرأي تضمن لهم التأثير الحقيقي على ادارة الشئون العامة .

وقد تعددت الاحزاب السياسية في الوقت الحاضر ، حيث يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع هي :

أولا - حزب الرأي :

هو الحزب الذي يسمح للفرد من أعضائه بأن يفكر بنفسه وأن

(36) راجع :

- محمد عبد السلام الزيات : الاتجاهات المعاصرة في التنظيم السياسي ، صفحة 46 .
- الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري 1952 ، صفحة 116 وما بعدها .
- بيردو : مطول العلوم السياسية ، الجزء الاول ، صفحة 424 وما بعدها ، ومؤلفه عن الديمقراطية ، صفحة 96 وما بعدها .
- ديفرجيه : الاحزاب السياسية 1964 ، صفحة 237 وما بعدها ومؤلفه : الاجتماع السياسي صفحة 359 وما بعدها .

يغيـر اتجاهاته وفقـا لمعطيات المشاكل التي يحاط بهـا أي أن يبقى الفرد سيـد نفسـه عنـد الاختيـار في لحظـة التصويت .

وقـد شهـد القـرن التاسع عشر انتشار احـزاب الرأي ويرجع ذلك الى سيطـرة المذهب الفردي الحـر في كل نظم الديمقراطية التقليدية مـمـا أدى الى تمسـك كل فـرد بحريتـه واستقلاله في تكوين رأيه والتعبير عنه ، ويتميـز حـزب الرأي بالخصائص العامـة الاتيـة :

1 ـ انتماء أعضائه الى مختلف الطبقات الاجتماعية ، حيث يضم الحزب المواطنين دون اعتبار لظروفهم الاجتماعية وانتماءاتهم الطبقيـة .

2 ـ موافقـة الحزب ـ من حيث المبدأ ـ على البناء الاجتماعي القائم . أي أن حـزب الرأي لا يهدف الى تغيير البناء الاجتماعي الذي تكون في ظله ، وان كان هـذا لا يمنع الحزب من الدعوة الى بعض الاصلاحات الاجتماعيـة ، الا أن هـذه الدعوة لا تصل الى حـد المطالبـة باعادة بنـاء المجتمع .

3 ـ ضعف الهيكل التنظيمي لحزب الرأي ، مما يؤدي الى ضعف تأثيـر الحزب علـى أعضـائـه .

وهذا أمر منطقي ، لان الحزب يحترم استقلال التفكير الفردي للاعضاء .

4 ـ الدور الكبير الذي تلعبه الشخصيات البارزة ، ذلك أن سير الحزب لا يتحدد على أساس مذهبي جامـد ، انما يقوم بتحديده الشخصيات المؤثرة في الحـزب وذلك على ضـوء كل مشكلة على حـدة .

ثانيـا ـ الحـزب الجماهيـري :

لا يقـوم الفـرد من أعضاء الحـزب الجماهيري بتحـديد الاختيـارات السياسية ، ان هـذه الاختيارات تكون محددة وفقـا لايديولوجية الحزب ويوصـف الحزب بأنـه جماهيري لانـه لا يعترف لاعضائه بالحكـم المجـرد الحـر ولا بالروح النقدية الذاتيـة . ان أعضاء الحزب هـم مجموعات موحدة UNIFORMISEE بـروح الطبقـة حيث لا ينظـر الى الفرد الا باعتباره

ذاتيــة عدديــة خاضعــة للتـطابــق CONFORMISME مــع الجماهيــر وتوجيهات الادارة المركزيــة للحــزب .

ويتمــز الحــزب الجماهيــري بالخصائــص الاتيــة :

1 ـ الطابع الطبقي للحزب ، ويرجع ذلك الى وحــدة المراكز الاقتصادة لاعضاء الحزب ، مما يسمــح بالقول بأن الحزب الجماهيري هو حزب طبقــي أســاســا .

2 ـ الطابع الانساني للحزب ، ويرجع ذلك الى أن هــذا الحزب هو وليد الظروف الاجتماعية غير العادلــة ، وان الحزب يسعــى أساسا الى تطبيــق الديمقراطيــة الاجتماعيــة ، أي أنــه يسعــى الى تغيير أسس المجتمع القائم .

3 ـ الطابــع العقائدي للحزب ، حيث يتجــه الحزب الجماهيري الــى فــرض وحــدة روحية على الدولــة ، ويهدف في النهاية الى الاعتراف بالسمة الرسميـة لمذهبه ، وذلك بالاعتراف بــه حزبا حيدا ، واعــلان مذهبه عقيدة رسميــه للدولــة .

4 ـ قــوة الهيكل التنظيمي للحزب الجماهيري ، مما يؤدي الى خضوع الاعضاء لتعليمات الحزب ، وتمسكهم الشديد بتعليمات قادتــه .

وقــد زاد عدد الاحزاب الجماهيرية في عصرنا الحاضر ، ووصل بعضها الى السلطة مما أدى الى احداث تغييــرات كبيرة فــي مسلمات الديمقراطيــة التقليدية . وقــد ظهــر ذلك بوضوح في تعديل أغراض السلطة ، حيث أصبحت السلطة تهدف ـ في ظل حكم الاحزاب الجماهيرية ـ الى تعديل أسس المجتمع القائم ، بغية اقامة العدالة الاجتماعية ، وتحقيق الرفاهية للشعب الحقيقــي الذي يضــم كل المواطنين بغض النظر عن مراكزهم الاقتصادية والاجتماعية . ومن ناحيــة ثانية أدى وصول الاحزاب الجماهيرية للسلطة الى تعديل فــي

القواعد الفنية لممارسة هذه السلطة ، حيث أصبح اختيار القادة والحكام من الناحية الفعلية ، من اختصاص تنظيمات الحزب أكثر من كونه من اختصاص هيئة الناخبين . كذلك ظهر الارتباط الشديد لنواب الحزب بتعليمات الحزب وقادته ، مما أفقدهم استقلالهم في مواجهة قيادة الحزب . وأخيرا أدى ظهور الاحزاب الجماهيرية ووصولها للسلطة الى تعديل جوهري في نظام MECANISME واجراءات اعداد القرارات الرسمية ، حيث حل السكوت والموافقة والتأييد محل النقد والمناقشة والمعارضة وباختصار فقد أصبحت السلطة أداة الحزب الجماهيري لتحقيق ايديولوجيته

ثالثا _ الحزب الجماهيري في الدول المتخلفة :

يكتسب موضوع الاحزاب السياسية في الدول المتخلفة أهمية خاصة وذلك لما تتهم به هذه الاحزاب عادة من أنها السبب في تأخير التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول .

والواقع أن موضوع الاحزاب السياسية في الدول المتخلفة يحتاج الى دراسة عميقة وميدانية وهو ما لا يتسع له مجال هذا البحث . ولذلك نكتفي بتسجيل الملاحظتين الاتيتين :

الملاحظة الاولى : ان معظم الاحزاب السياسية في الدول المتخلفة تعد صورا مشوهة للاحزاب السياسية في دول الديمقراطيات التقليدية أو الماركسية ومن ثم فانها لا تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية التي تحكم شعوب هذه الدول .

الملاحظة الثانية : ان الاحزاب الجماهيرية في الدول المتخلفة وان كانت تتفق في الفكرة الاساسية للحزب الجماهيري الا أنها تتمتع بسمات خاصة تتلاءم مع ظروف هذه الدول . ويمكن القول بأن الحزب

الجماهيري في الدول المتخلفة يتميز بالخصائص الاتية :

1 - انتقاء الطابع الطبقي للحزب ، حيث يضم الحزب أعضاء من كافة الطبقات الاجتماعية تقريبا ، يجمعهم الايمان ببرنامج الحزب والرغبة في تغيير أسس المجتمع القائم لتحقيق العدالة الاجتماعية .

2 - ضعف الهيكل التنظيمي للحزب ، ويرجع ذلك الى أن الحزب يضم أعدادا كبيرة من المواطنين بحيث يمكن القول بأنه تجمع للمواطنين أكثر من كونه حزبا سياسيا ، وبالتالي فان كثرة عدد أعضاء الحزب مع انتشار الامية ونقص الوعي الثقافي والسياسي يؤدي كل ذلك الى ضعف هيكل الحزب وعدم الالتزام الدقيق بتعليماته .

3 - تلعب الزعامة الوطنية دورا بارزا في قيادة الحزب الجماهيري في الدول المتخلفة ، وتكسب الزعامة الوطنية مكانتها الخاصة ودورها المؤثر من قيادتها للكفاح الوطني خلال معركة الاستقلال وتجسيدها للآمال القومية للشعب في الوحدة والتقدم .

ومع تعدد أنواع الاحزاب السياسية ، تعددت كذلك نظمها في الديمقراطيات المعاصرة . ويقصد بنظام الاحزاب عدد الاحزاب السياسيه في البلد الواحد لما يؤدي اليه ذلك من تغيير في جوهر عمل المؤسسات الدستورية وطريقة قيامها بوظائفها .

ويميز الفقه بين ثلاثة أنظمة للاحزاب في الديمقراطيات المعاصرة ، هذه الانظمة هي :

- نظام تعدد الاحزاب :

ويقوم على وجود ثلاثة أحزاب فأكثر في البلد الواحد ، كذلك يدخل في هذا النظام وجود عدد كبير من الاحزاب مع تمتع حزب واحد من بينها بمركز الحزب المسيطر .

- نظـام ثنائيـة الاحـزاب :

وهـو يعنـي وجـود حـزبين كبيريـن يتبـادلان القيـام بوظيفتـي الحكـم والمعارضـة حسب الاغلبية التـي يحصـل عليها كـل حـزب فـي الانتخابات العامـة ، ويـوجد هـذا النظـام في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكيـة .

- نظـام الحـزب الواحـد :

وهـو يعنـي الوجـود الفعلـي أو الرسمـي لحـزب وحيـد يحتكـر النشاط السياسي في الـدولة .

وسنبحث اثـر نظـم الاحزاب المختلفة على المؤسسات الدستورية من حيث اختيـار أعضائها وقيامها بوظائفها والعلاقات فيمـا بينها ، وذلك عنـد دراستنا التفصيلية لكـل من الديمقراطية التقليدية والديمقراطية الماركسية .

وظائف الاحـزاب السياسية والانتقادات الموجهة اليهـا :

ترجـع أهميـة الاحزاب السياسية فـي عصرنا الحاضر الى أنها تقوم بالوظاءف الاتيـة :

1 - تربيـة المواطنين سياسيا ، ومساعدتهم فـي تكوين وبلورة أرائهم السياسية علاوة على تمكينهم من التأثير على الشئون العامة بضم جهودهـم المتفرقـة .

2 - تكويـن كادرات من المواطنيـن المتدربين على قيادة العمل الوطني فـي شتـى المجـالات .

3 - المساهمة في تنمية الاتجاهات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية اللازمـة للتقدم الوطنـي ، وقيادة الجماهير لتنفيذها وذلك بالاضافـة الـى اقامـة حوار يسمح للجماهير بالاختيار بين البرامج والاتجاهات المختلفة .

4 - منـع استبداد الحكومة ، والمساهمة فـي كشف أخطائها ، سواء من

جانب أعضاء الحزب الحاكم أو من جانب أحزاب المعارضة في حالة تعدد الاحزاب السياسية .

« فوجود حزب معارض للحكومة هو مانع يحول دون استبدادها».

5 ـ يعتبر وجود الاحزاب السياسية ضروريا لتأكيد المعارضة وامكانية التغيير السلمي للحكام ، ولولا الاحزاب السياسية لاصبحت المعارضة مجرد رد فعل فردي كما يقول فيدل .

ورغم الوظائف التي تقوم بها الاحزاب السياسية الا أن جانبا من الفكر السياسي المعاصر قد وجه الى هذه الاحزاب حملة عنيفة واعتبرها أحد الاسباب الرئيسية في تشويه الديمقراطية ، وتحول نظم الحكم الديمقراطيه الى نظم حكم أقلية تساندها أحزاب منظمة تمنع المشاركة الفعلية لجميع المواطنين في ممارسة السلطة .

ويمكن اجمال الانتقادات الموجهة الى الاحزاب السياسية فيما يلي :

1 ـ قيام الاحزاب السياسية على تنظيم أوليجارشي ، مما يؤدي الى سيطرة أقلية على الحزب ، وتحديدها لبرامجه واتجاهاته .

2 ـ ان الاحزاب السياسية لا تعتبر مرآة صادقة للرأي العام ، حيث تلجأ الاحزاب المعاصرة الى تشويه الرأي العام بشتى الوسائل ، والتأثير عليه والانحراف به لما يخدم أهداف الحزب ومصالحه الخاصة .

3 ـ خضوع البرلمانيين من أعضاء الحزب لتعليمات وتوجيهات الحزب وقادته مما يؤدي الى احلال المناورات السرية والاتفاقات الخلفية محل المناقشات العلنية في البرلمان ، مما يؤثر على الصالح العام وعلى الصالح الحزبي . ويوصف النواب في ظل النظام الحزبي بأنهم ليسوا أكثر من مجموعة من الوجوه التي تتغير . فهم محاربون في خدمة الحزب وشخصياتهم قليلة الاهمية ، لان السبب الوحيد لوجودهم هو ضمان

التمثيل العددي للحزب بما يتفق مع نسبة الاصوات التي حصلوا عليها لا لانفسهم (كمنتخبين) ولكن له (كحزب) .

4 - ان الاتجاه المعاصر للاحزاب السياسية نحو التركيز المتزايد للسلطة في أيدي قلة من قادته الاحزاب ، قد أدى الى الاقلال من تأثير أعضاء الحزب على قادته ، كما أدى الى زيادة الاتصالات الراسية والتقليل من دور قواعد الحزب .

5 - كذلك أدي الاتجاه المعاصر للاحزاب السياسية نحو اخضاع أعضاء هذه الاحزاب لنظام تأديبي صارم ، وممارسة دعاية واسعة لصالح برامج الحزب وقادته ، أدى ذلك الى احلال الطاعة والاعجاب محل النقد والمناقشة من جانب أعضاء الحزب وقواعده .

وغني عن البيان أن هذه الانتقادات تزداد أهميتها وتظهر خطورتها في الدول المتخلفة حيث أدت الاحزاب التقليدية في هذه الدول الى افشال محاولات تطبيق الديمقراطية في صورتها التقليدية وهذا ما حدث في مصر في ظل دستور سنة 1923 ، وفي السودان في ظل دستور سنة 1956 وسنة 1964 .

الديمقراطية والاحزاب السياسية :

بعد أن تعرضنا لبيان أنواع الاحزاب السياسية ، ونظمها المختلفة والوظائف التي تقوم بها ، ثم الانتقادات التي وجهت اليها بقي لنا أن نعالج مشكلة دقيقة تتلخص في السؤال التالي : ما هي العلاقة بين الديمقراطية والاحزاب السياسية ؟ .

الواقع أن الاجابة على هذا السؤال تتفرع الى شقين :

الشق الاول : ويتعلق بمعرفة هل يوجد ارتباط بين الديمقراطية والاحزاب السياسية وبمعنى اخر هل وجود الاحزاب السياسية يعتبر أمرا ضروريا للديمقراطية ؟ .

الشـق الثاني : ويتعلق بمعرفة العلاقة بين الديمقراطية وتعدد الاحزاب السياسيـة ، وبمعنى اخـر هل تستلزم الديمقراطية تعدد الاحزاب السياسية ؟

وفيما يتعلـق بضرورة الاحزاب للديمقراطية ، يؤكـد جانب من الفقـه الغربي ان الاحزاب ضرورة للديمقراطية ، وانـه لا يتصور ديمقراطية بـدون أحـزاب ، ويعـبر الفقيـه الالمانـي H. KELSEN عن ذلك قائـلا « انـه من الـوهم أو النفـاق القـول بـأن الـديمقراطيـة يمكن أن توجد بـدون الاحـزاب ، ذلـك أنـه ممـا لا يحتـاج الـى بيـان أن الفـرد وهـو منفـرد لا يكـون لـه أي نفـوذ حقيقـي فـي تكويـن الارادة العـامة فالديمقراطيـة هـي ولا شـك دولـة الاحـزاب » .

ولكن هـذا الربط بين الديمقراطية والاحزاب يؤدي الى تناقـض لايمكن انكاره . وهو ما يطلق عليه موريس ديفرجـيه اصطلاح التناقض الديمقراطي LANTI-DÉMOCRATIQUE وخلاصة رايـه : أن القول بأنه لا يمكن تكوين رأي والقيام باختيار حقيقي فـي الانتخابات وقيـام حكومة تعبر عن ذلك كله بدون أحزاب سياسية ، يتناقض مع التطور المعاصـر للاحزاب السياسية ، والذي يتجـه الى سيطـرة أقلية على هـذه الاحزاب مما يتنافـى مـع حقيقة الديمقراطيـة وبذلك يحدث التناقض بين الديمقراطية والاحـزاب السياسية .

ومن هنـا قيل انـه لا يوجـد ارتباط حتمي بين الديمقراطية والاحـزاب السياسيـة وانه من المتصور قيام ديمقراطية بدون أحزاب ، وان الديمقراطية في صورتهـا المطلقـة كما نادى بها روسـو ، لا تستقـم الا في مجتمـع لا حزبي . ومـن ناحية أخـرى فان التاريخ يؤكـد وجـود أنظمـة بها أحـزاب سياسية متعددة ، ومنها مالا تعتبر نظما غير ديمقراطية فقط ، بل تعتبـر نظمـا ضـد الديمقراطيـة ANTI-DEMOCRATIQUE فوجـود الاحزاب لا يعني وجود الديمقراطيـة .

والواقـع أن الخـلاف الفقهي لا يجب أن يحجب عنا حقيقـة واقعـة ، وهـو أن الاحـزاب موجودة بالفعل ، وانها أمـر مسلم بـه من جانب كـل

الديمقراطيات المعاصرة ، سواء في ذلك الديمقراطيات التقليدية ، أو الديمقراطيات الماركسية ، أو التجارب الديمقراطية في دول العالم الثالث . وان الذي يفرق بين الديمقراطيات المعاصرة ذات الاتجاهات المختلفة هو موقف كل منها من مسألة تعدد الاحزاب السياسية .

وفي محاولة للاجابة عن السؤال الخاص بمسألة ما اذا كان تعدد الاحزاب السياسية يعد شرطا ضروريا للديمقراطية ، قامت هيئة اليونسكو بتحقيق بين الفلاسفة والمفكرين السياسيين ، انتهت فيه الى أن الرأي منقسم بين أربع اتجاهات :

- فالبعض يرى أنه لا توجد ديمقراطية دون تعدد الاحزاب السياسية .

- وذهب اتجاه ثان الى أنه يمكن أن توجد ديمقراطية بدون أحزاب سياسية .

- بينما ذهب اتجاه ثالث - يمثل أقلية - الى القول بأن نظام الحزب الواحد يتفق مع الديمقراطية في المجتمعات التي يوجد فيها تجانس اجتماعي وتتماثل فيها المصالح الاجتماعية بحيث لا توجد فيها منازعات سياسية كبيرة .

- وأخيرا ذهب اتجاه رابع (معظمه من الفلاسفة الماركسيين) الى القول بأنه في المجتمع الاشتراكي لا يوجد سبب لتعدد الاحزاب ، وذلك على أساس أنه لا توجد في المجتمع الاشتراكي اختلافات عميقة في الرأي وان نظرية الحزب الحاكم محددة على أساس معايير علمية وليست مسألة تتعلق بالرأي .

واذا كانت الديمقراطية تعني تحقيق الحرية الفعلية للجميع ، وان تعدد الاحزاب السياسية قد يساعد على تحقيق ذلك ، وقد يكون عقبة أمام تحقيق هذا الامر . لذلك فانه يجب التفرقة - بحق - بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة .

ـ ففي الدول المتقدمة التي وصلت الى مستوى مرتفـع من التقدم المادي والتكنولوجـي وكلفت المستوى المعقول للحياة لكل أفرادها ، في هذه الدول يتفـق تعدد الاحـزاب مـع الحرية . وبذلك يكـون تعدد الاحزاب السياسيـة ضرورة من ضرورات الديمقراطيـة حيث يكـون التعدد الحزبي وليد التوازن الاجتماعي فـي المجتمـع .

ـ أما في الدول المتخلفـة فان تعدد الاحزاب السياسيـة قـد يـأخـذ صورة شكلية بحتـة ـ ولا يعبر عن الحقائق الموضوعية لحياة المجتمـع ، حيث تكـون الاحزاب السياسية ـ في الغالب قطاعات متعادية ، تتنافـس على السلطـة من أجـل تحقيق مصالحها والدفاع عـن امتيازاتها . ومن ثم فقد يكـون نظـام الحزب الواحد ـ في بعـض الظروف ـ هو النظام المـلائـم لبعض البلاد المتخلفة لمـا يقوم بـه من تجنيد للجماهير للمساهمة في ايجاد الظروف الملائمة لتحقيق الاستقلال والحرية للجميع .
الشعب تقود التطور لتحل محل الطبقات القديمة بما لها من امتيازات ومصالح .

لكل هـذه الاعتبارات انتشر نظام الحزب الواحد ، فأخذت بـه معظـم الدول المتخلفـة وأصبـح قاعـدة الاساس في الكثير من الدول الافريقيـة .

والخلاصة فيما يتعلق بمدى تطلب الديمقراطية تعدد الاحزاب السياسية ، انـه لا يجب اتخـاذ موقـف فكـري سابق مبنـي على اعتبارات نظـريـة مجردة ، انمـا يجب مراعـاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعيـة والفكريـة لكل مجتمـع من المجتمعات على حـدة ، وعلى ضـوء ذلك يمكن القول بـأن ظروف هذا المجتمـع أو ذاك يسمح باخذ بنظـام تعدد الاحزاب أو أنها تقتضي الاخذ ـ مؤقتـا ـ بنظام الحزب الواحـد .

وسواء أخـذ بنـظام تعدد الاحـزاب او بنظـام الحزب الواحد ، فـان الامـر الهام ـ والذي يجب التأكيد عليه دائما ـ هـو ضرورة ضمان اشتراك جميع أفراد الشعب في ممارسة السلطة ، كما يجب أن يتيح النظام الديمقراطي امكانية تكوين الرأي والتعبير عنه ، بالاضافة الى امكانية التغيير السلمـــي للحكـــام .

أدت الى الاتجاهات التدخلية : (36)

أولا ــ مضمون المذهب في صورته الاولى

من المعروف أن المصادر الفكرية للمذهب الفردي الحر انما تتمثل في مدرسة القانون الطبيعي ، والمدرسة الحرة في الاقتصاد ، ثم مدرسة العقد الاجتماعي .

ومن ثم يتحدد مضمون المذهب على ضوء النتائج المترتبة على الانجاهات الفكرية التي ينادي بها ، مما يمكن من اعطاء صورة عامة عن مضمون المذهب الفردي الحر .

الا أنه يمكن تلخيص هذا المضمون فيما يلي :

(1) مركز الفرد وحقوقه :

تقوم فلسفة المذهب الفردي الحر على أساس تغليب مصالح الفرد واعتبار السلطة في خدمته ، وظيفتها تحقيق مصالح الفرد وضمان حقوقه وحرياته . فالفرد بحقوقه وحرياته هو الغاية من النظام السياسي ، ومن ثم يكون هدف الجماعة فرديا .

وقد أدي ذلك الى :

---

(36) راجع :

ــ الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية 1970 ، صفحة 326 وما بعدها .

ــ الدكتور محمد عصفور ، المرجع السابق ، صفحة 5 وما بعدها .

ــ الدكتور محمد لبيب شقير : تاريخ الفكر الاقتصادي ، صفحة 153 وما بعدها .

ــ توشارد ، المرجع السابق ، جزء 2 ، 1967 ، صفحة 519 وما بعدها

M. WALINE ; L'individualisme et le droit, 1949, P. 44 et s.

أ) القول بوجود حريات طبيعية للافراد يجب على الدولة ضمانها وحمايتها .

ب) الاعتراف للفرد بحقوق اقتصادية مع الاعتقاد في أفضلية المبادرة الفردية ، وتوفير الظروف الملائمة لقيام النشاط الخاص وتوفير الحرية في المجال الاقتصادي .

ج) الاعتراف بحق الملكية ، والنظر اليه على أنه حق مقدس ، لانه حق طبيعي ومطلق .

2) دور الدولة :

الدولة - طبقا لهذا المذهب - تعتبر هيئة تنحصر وظيفتها الاساسية في توفير الظروف الملائمة لتمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم الطبيعية . وعلى ذلك :

أ) لايقر المذهب الفردي الحر أن تكون السلطة غاية في ذاتها ، وانما هي مجرد وسيلة لتحقيق ازدهار الفرد . وليس للمجتمع من غرض الا صالح الافراد ، ومن ثم يجب على المؤسسات الاجتماعية أن تهدف الى تحقيق سعادة الافراد .

ب) قصر وظيفة الدولة على كفالة أمن الفرد في الداخل والخارج ، وذلك يقتضي حصر وظيفتها في ثلاثة أمور فقط : الامن والعدل والدفاع . ولذلك يطلق الفقه على مثل هذه الدولة اصطلاح « الدولة الحارسة » .

ج) عدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ، وتركه للنشاط الخاص يمارسه في ظل مبدأ المنافسة الحرة . وانطلاقا من الاعتقاد في التوازن الاقتصادي التلقائي الى جانب الاعتقاد في التطابق الضروري لمجموع المصالح الفردية مع المصالح الجماعية ، ينادي المذهب بعدم تدخل السلطة في الحياة الاقتصادية لان تدخلها يفسد التوازن الحر للنشاط

الاقتصادي الفـردي . وان تضمن السلطة لكل فـرد حرية العمـل والتجارة والملكيـة .

د) حيـاد الدولة في المجال الاجتماعي ، وبالتالي يجب عـدم تدخلها لمصلحة فريق من الافـراد ضـد فريق آخر بحجة ازالة الفوارق الاجتماعية والاقتصاديـة بينهـم .

وقـد ظـل المذهب الفـردي الحر هو الفلسفـة التـي تعتنقهـا دول الديمقراطية التقليدية حتى أواخـر القرن التاسع عشـر ، فـكان للمذهـب انعكاساته فـي تحديد مضمون الحريات العامـة واعتبارها حريات طبيعية لصيقـة بشخص الانسان يحكمها جميعا مبدأ المساواة القانونية ، كـمــا انتهى المذهب الى تقييـد السلطة ومنعها من التدخل في المجالين الاقتصادي والاجتماعـي ، وقـد ظهر ذلك جليا في اعلانات الحقوق التي أعقبت الثورات الديمقراطية الكبـرى وأبرزها اعـلان الحقوق الفرنسي الصادر سنـة 1789 الذي ينـص على « أن هدف كل جماعـة سياسيـةهو المحافظـة على حقوق الانسان الطبيعية الثابتـة .

ورغم ذلك فقـد تعرض المـذهب الفردي الـحر انتقادات كثـيرة ، كـان أهمهـا ما يـلـي :

أولا ـ افتقـار المذهب للاساس العلمـي :

يقـوم المذهب في بعض جوانبه على أساس فكـرة القانون الطبيعي التي تقول بوجود حقوق طبيعية للفـرد سابقة على وجود المجتمـع ، وهـذا أمر غير منطقي ذلك أن تمتع الافراد بأية حقوق لايتم الا في داخل المجتمع ، فانسـان الطبيعـة ليست لـه حقوق بالمعنى الدقيق لانـه لا يعيش في مجتمع حتى يمكنـه ممارسة هـذه الحقـوق في مواجهة المجتمـع أو في مواجهـة الافـراد كما أن التاريخ لم يثبت حتى الان ان الانسان قـد عاش منعزلا قبل الدخول في المجتمع السياسي ذلك أن الانسان اجتماعي بطعبـه .

يضاف الى ذلك أن الفكر الاقتصادي الحديث برهـن على عـدم صحـة

دعوى المدرسة الحرة القائلة بوجود قوانين طبيعية تؤدي تلقائيا الى تحقيق التوازن الاقتصادي .

ثانيا - عجز المذهب عن حماية حقوق الافراد :

لقد أثبت التاريخ عجز المذهب الفردي الحر عن توفير الحماية الفعالة لحقوق الافراد بسبب اعتماده على فكرة المساواة القانونية ، وتقريره لمبدأ الحرية الاقتصادية التي تؤدي عملا الى اهدار مبدأ المساواة . ومن هنا فقد انتهى التطور الى أن تصبح الحقوق الفردية التي يقررها المذهب مجرد حقوق اسمية أو شكلية تتمتع بها الطبقات القادرة والغنية ، مع عدم قدرة الطبقات الفقيرة على الممارسة الفعلية لهذه الحقوق .

ثالثا - تنافى المذهب مع منطق الديمقراطية التقليدية :

ينتهي المذهب الفردي الحر الى تأكيد أن حقوق الافراد مقدسة لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها ، ومن ناحية أخرى تنتهي الديمقراطية التقليدية الى اعطاء السلطة للاغلبية وتقرير خضوع الجميع لهذه السلطة فماذا يحدث لو اتخذت الاغلبية قرارا يتنافى مع هذه الحقوق المقدسة ؟

ان تقديس المذهب الفردي الحر للحقوق الفردية يؤدي الى القول بعدم امكان الاغلبية المساس بهذه الحقوق ، بينما تؤكد الديمقراطية سلطة الاغلبية وان ارادتها هي القانون الاعلى المعبر عن ارادة الامة ، ومن ثم يحدث التعارض بين مضمون المذهب الفردي وبين منطق الديمقراطية التقليدية ، مما يؤدي الى القول بمنافاة المذهب للمبدأ الديمقراطي .

ولئن كان القرن التاسع عشر يعتبر العصر الذهبي للمذهب الفردي الحر ، فقد شهد القرن العشرون انحسار المذهب والعدول النهائي عنه ، ذلك أن المذهب قد بلغ قمة ازدهاره في القرن التاسع عشر ، الا أن

التطورات التي شهدها ذلك القرن قد أدت الى اضمحلال المذهب وبدء العدول عن مبادئه .

وأمام الانتقادات التي وجهت للمذهب والتطورات التي أسفر عنها القرن التاسع عشر انتهى الامر الى العدول عن المذهب الفردي الحر ، واعتناق دول الديمقراطية التقليدية لمذهب التدخل أو المذهب الاجتماعي .

ثانيا - الاتجاهات التدخلية

شهدت مجتمعات الديمقراطية التقليدية تطورات عميقة طوال القرن التاسع عشر وشملت هذه التطورات كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية مما انتهى الى العدول عن المذهب الفردي الحر والاتجاه نحو اعتناق سياسية تدخلية تتعارض مع جوهر هذا المذهب . ففي المجال الاقتصادي والاجتماعي أدت تعاليم المذهب الفردي الحر ، مع غيرها من العوامل ، الى نشأة النظام الرأسمالي وازدهاره في مجتمعات الديمقراطية التقليدية ، مما ساعد على ازدياد سلطة الطبقة الرأسمالية وسيطرتها على اقتصاديات هذه المجتمعات ، فانعكست هذه السيطرة الاقتصادية على الحياة السياسية في دول الديمقراطية التقليدية .

الا أن التطورات الحديثة قد أدت الى بروز الطبقة العاملة وقيامها بدور حاسم في الحد من امتيازات الطبقة الرأسمالية فقد ترتب على التقدم الصناعي نمو الطبقة العاملة التي أصبحت قوة اجتماعية ذات تأثير كبير في المجتمعات الصناعية واخذت هذه الطبقة تطالب بالعدالة الاجتماعية والقضاء على مظالم النظام الرأسمالي ، ولذلك قام العمال بتكوين النقابات والاحزاب السياسية التي دخلت في ميدان الصراع السياسي ، ان لم يكن من أجل حيازة السلطة فعلى الاقل من أجل حماية حقوق العمال وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي وذلك بمحاولة فرض التشريعات التي

تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الاعمال ، بما يضمن عدم استغلال هؤلاء الاخرين للطبقة العاملة .

ومن ناحية أخرى ظهرت الانجاهات الاشتراكية التي تنادى بالعدالة الاجتماعية وضرورة اعادة توزيع الثروة وانهاء استغلال الانسان للانسان .

وقد لعبت النظرية الماركسية دروا بارزا في هذا الشأن ، وكان لشعاراتها البراقة اثر كبير في الحركات الثورية التي شهدتها أوربا خلال القرن العشرين وكان نجاح الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917 ايذانا ببدأ مرحلة جديدة في تاريخ البشرية ، حيث أعلنت الماركسية أساسا فلسفيا لنظام الحكم في الاتحاد السوفييتي وبدأت أول محاولة لاقامة مجتمع اشتراكي طبقا للنظرية الماركسية وامتد تاثير النظرية الى دول اوربا الشرقية التي أعلنت الماركسية مذهبا رسميا لها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية .

وقد ترتب على الانتقادات التي وجهت للمذهب الفردي الحر ، والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها مجتمعات الديمقراطية التقليدية والاتجاهات الاشتراكية المتعاظمة في عالم اليوم ، ترتب على كل ذلك اتجاه التطور في دول الديمقراطية التقليدية الى العدول عن المذهب الفردي الحر في صورته الاولى ، والاخذ بمذهب وسط يطلق عليه اسم المذهب الاجتماعي أو التدخلي وهو المذهب الذي يجعل من السلطة أداة تحول المجتمع ، « والواقع أن المذهب التدخلي هو مجموعة من الاتجاهات والمدارس الفكرية التي تعد طريقا وسطا بين المذهب الفردي الحر والمذهب الاشتراكي في صورته المتطرفة » ، (37) وذلك باقرارها لتدخل الدولة لاشباع الحاجات العامة المتزايدة والمتشابكة ، ولمحاولة تهيئة المناخ الاقتصادي والاجتماعي الملائم للممارسة الفعلية للحقوق

(37) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ، صفحة 288 وما بعدها .

والحريات ، اذ لم يعد الفرد فقط هو الذي يجب الدفاع عنه ضد تحكم سلطة المحتمل ، بل يجب الدفاع عن الجماهير ضد البطالة والفقر حيث يلزم ان يوفر لها العمل والقوت الضروري وذلك حتى يمكن للافراد التمتع الفعلي بحقوقهم وحرياتهم .

وكان لهذا التطور اثره الحاسم في نظرية الحقوق والحريات التقليدية حيث اصبح الحق الفردي مجرد وظيفه اجتماعيه تخضع للتنظيم الذي يهدف الى تحقيق الرفاهية للجميع وانتهى الامر الى ان يصبح تدخل السلطة أمرا ضروريا لضمان الحق الفردي .

وحدث تطور اخر في نظرية الحقوق والحريات التقليدية ، حيث اضيفت اليها قائمة اخرى من الحقوق والحريات هي ما يطلق عليه اسم « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية » فصدرت دساتير ما بعد الحربين الاولى والثانية مقررة هذه الطائفة الجديدة من الحقوق ، مثال ذلك مقدمة الدستور الفرنسي سنة 1946 التي أعيد تأكيدها في دستور سنة 1958 ، والدستور الايطالي الصادر سنة 1948 ودستور المانيا الاتحادية الصادر سنة 1949 . اما في الولايات المتحدة وبريطانيا فانه لم تحدث تعديلات دستوريه تتضمن هذه الحقوق الجديدة وان كانت هذه الحقوق قد تضمنتها تشريعات عادية (38) .

هكذا انتهت الديمقراطية التقليدية في تطورها الاخير الى العدول عن المذهب الفردي الحر ، وذلك باعتناق مذهب التدخل : استجابة لمتطلبات العصر ومحاولة لايجاد المناخ الملائم لضمان الممارسة الفعلية للحقوق والحريات لكل الافراد .

---

(38) ـ بيردو : الديمقراطية ، صفحة 66 . وكذلك مؤلفه الحريات العامة ، صفحة 12 .

المطلب الثاني

مبادىء الديمقراطية التقليدية

لعبت الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي شهدتها أوربا خلال عصر النهضة دورها في اقامة نظم الديمقراطية التقليدية ، وخصوصا بعد أن هيأ الفكر الديمقراطي المناخ للقضاء على الحكم المطلق ، وقد انتهى التطور الاجتماعي والاقتصادي الى اعطاء الطبقة البورجوازية مركز الصدارة في المجتمع مما مكنها من قيادة الثورات الديمقراطية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، تلك الثورات التي أقامت نظم الحكم الديمقراطية في الولايات المتحدة الامريكية وفي معظم دول القارة الاوربية وبديهي أن لكل ثورة من هذه الثورات ظروفها الخاصة بها ، علاوة على أن لكل بلد من بلدان الديمقراطية التقليدية ظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية الخاصة به والتي تؤدي الى صبغ مفهومه للدمقراطية بصبغة تتلاءم مع هذه الظروف .

الا أن هناك قدرا كبيرا من التشابه في الظروف يجمع بين هذه البلاد ، وذلك بالاضافة الى اشتراك هذه البلاد في تراث فكري واحد يجمع بينها واعتناقها لفلسفة مشتركة تحدد طبيعة السلطة وعلاقة الفرد بهذه السلطة كل ذلك أدى الى القول بوجود مقومات مشتركة تقوم عليها نظم الحكم في كل دول الديمقراطية التقليدية .

ويرى الفقه أن هذه المقومات المشتركة هي : حكم الاغلبية ، والفصل بين السلطات ، والحقوق والحريات الفردية . وسنتكلم عنها في ثلاثة فروع متتالية .

الفرع الاول
حكـم الاغلبيـة

في مجال تفسير فقـه الديمقراطية التقليدية لمبـدأ السيادة الشعبية وتحديد مدلول الشعب ، ظهرت في الفقـه الفرنسي نظريتان : نظرية سيادة الشعب ونظرية سيادة الامـة .وقـد استقر الامر ـ لفتـرة ـ علـى الاخـذ بنظريـة سيادة الامة ، ممـا أدى الـى التمييـز بيـن « شعـب المواطنين » والشعـب الحقيقـي .

وقـد سمـح منطق نظرية سيادة الامة للديمقراطية التقليدية بأن تطبق الديمقراطية في صورتها النيابية الخالصة ، وان تقيد حق الاقتراع ، علاوة على الاخـذ بنظام المجلسين النيابيين . الا أن التطورات الحديثة قـد أدت الـى تعديل موقف الديمقراطيـة التقليدية مـن هذه الامور الثلاثة . وذلك نتيجـة لصعود الشعب الحقيقي ومحاولته حيازة السلطـة بقصد تحقيـق التغييـر الاجتماعي والاقتصادي الذي يسمح بتحقيق الحرية الفعلية لكل أفراد الشعب

ورغبة في تنظيـم المنافسة من أجـل الوصول الى السلطة ، أخذت الديمقراطيـة التقليدية بقاعـدة جوهرية مؤداها الاقرار بحكم الاغلبية مـع الاعتراف للاقلية بحق المعارضة أي تقريـر شرعية المعارضة . وقـد أدى ذلك الى بحث الافراد والجماعات عن وسائل تنظم جهودهم للدفـاع عـن

مصالحهم المتعارضة وتحقق لهم الوصول الى السلطـة او التاثيـر عليها ، فظهرت الاحـزاب السياسيـة وجماعات الضغـط .

وهكـذا سنتكلـم عـن :

أولا ـ مدلول الشعب في الديمقراطية التقليديـة .

ثانيا ـ شرعيـة المعارضة في الديمقراطيـة التقليديـة .

أولا ـ مدلول الشعب في الديمقراطيـة التقليديـة (39) .

من المعروف أنـه كان للفقيه الفرنسي جـون بودان (1530 ـ 1596) فضل كبير في ابراز فكرة السيادة كعنصر مميز للدولـة عن سائر المجتمعات الانسانيـة ، وشرح بودان فكرتـه في كتبه الستة عن الجمهورية (1576) حيث اتخذ من فكرة السيادة أساسا لتقسيمـه للاشكال السياسية للحكومات

ولكن من هو صاحب السيادة عـند بـودان ؟

ان بودان متاثرا بالصـراع الدمـوي بين الكاثوليـك والبروتستانـت والذي هدد بالقضاء علـى وحدة فرنسا اثـر مذبحة سانت بارتليمـي مـن

اول اصلاح انتخابي ، وبمقتضاه « منح حق الانتخاب في الحضر لكل مالك او مستأجر لعقار تبلغ اجارته 10 جنيهات وكذلك لكل من استأجر لمدة 60 سنة ارضا تقدر بـ 10 جنيهات سنويا او لمدة عشرين سنة ارضا تقدر بـ 50 جنيها وكل حائز ارض يبلغ دخلها السنوي 50 جنيها ، ويمكن القول اجمالا ان هذا التعديل نقل حق الانتخاب الى الطبقة الوسطى . » (44)

ثم تتابعت الاصلاحات الانتخابية بعد ذلك فصدر الاصلاح الثاني عام 1867 حيث وسع قليلا من حق الانتخاب ، وفي سنة 1884 صدر قانون الاصلاح الانتخابي الثالث الذي ادخل بعض التعديلات ولم يقرر مبدأ الاقتراع العام الا بعد الاصلاح الانتخابي الرابع الصادر بقانون 6 فبراير سنة 1918 ، وفي سنة 1928 صدر آخر اصلاح انتخابي حيث تقرر مساواة النساء بالرجال فيما يتعلق بشروط الانتخاب .

- **فرنسا** : (45)

ساد مبدأ الاقتراع المقيد كافة الدساتير التي اعقبت الثورة الفرنسية باستثناء تلك التي صدرت في الفترات الثورية سنة 1793 ، 1848 ، 1871 .

ومنذ دستور الجمهورية الثالثة الصادر سنة 1875 اخذت فرنسا بمبدأ الاقتراع العام .

وفي ظل دستور سنة 1958 المطبق حاليا ، يقوم النظام الانتخابي على اساس الاقتراع العام ايضا حيث يشترط ان يكون الناخب بالغا من

---

(44) الدكتور السيد صبري : حكومة الوزارة 44/1945 ، صفحة 209

45) راجع :

ديفرجيه ، النظم السياسية 1968 ، صفحة 425 وما بعدها

- فابر : المرجع السابق ، صفحة 250 وما بعدها

العمر احدى وعشرين سنة متمتعا بالاهلية المدنية علاوة على توافـــر الصلاحية الادبية .

وعلى ذلك لا يشترط في الناخب الفرنسي اي شرط يتعلق بالثروة او بالكفاءة كما تتمتع المرأة الفرنسية بحقوقها الانتخابية منذ 21 ابريل سنة 1944 .

ـ الولايات المتحدة الامريكية : (46)

تاخذ الولايات المتحدة الامريكية بمبدأ الاقتراع العام على المستوى الاتحادي الا انه لا زالت توجد بعض القيود على حق الانتخاب فـــي بعض الولايات ، ويرجع ذلك الى ان النظام الامريكي ياخذ بقاعدة تـرك الحرية للولايات في تنظيم حق الانتخاب شريطة ان يتم ذلك التنظيم طبقا للمبدأ الدستوري الذي يقضي بعدم جواز حرمان اي شخص من حـــق الانتخـــاب .

ولكن التطبيق العملي لنظام الانتخاب في الولايات يؤدي الى تقييد حق الانتخاب بالنسبة لبعض الفئات ، حيث يبدو من مراجعة هذا النظام ما يلـــــي :

(1) ان بعض الولايات تشترط في ناخبيها معرفة القراءة والكتابة

(2) وتشترط بعض الولايات قــدرة الناخب على تفسيــر الدستور .

(3) بينما تشترط بعض ولايــات الجنوب في الناخــب ان يدفـــع ضريبة حــوالي دولارين ليمكنه الادلاء بصوتــه في الانتخاب .

ويبدو ان المقصود من كل هذه الشروط هو حرمان بعض الزنوج من ممارسة حق الانتخاب ، وهم يمثلون قطاعا هاما من الشعب الامريكي

---

(46) André Tunc : Les Etats Unis , 1965 , P. 164 et s.

ولذلك يتنافى هذا الحرمان مع الديمقراطية التي تقضي بتقرير حق الانتخاب لكل الامريكيين بدون تمييز .

ثالثا - نظام المجلسين النيابيين : (47)

نشأ النظام البرلماني في انجلترا اولا ومنها انتقل الى باقي دول العالم وكانت انجلترا ايضا اول دولة تأخذ بنظام المجلسين النيابيين ، وذلك منذ نهاية القرن الثامن عشر .

وقد انتقل نظام المجلسين النيابيين من انجلترا الى باقي دول الديمقراطية التقليدية فظل هذا النظام هو قاعدة الاساس التي تاخذ بها الديمقراطية التقليدية حتى اليوم وذلك اعتمادا على المبررات التي قيل بها في هذا الشأن .

ففي انجلترا يتكون البرلمان من مجلسين هما مجلس العموم ومجلس اللوردات واذا كان مجلس العموم يعتبر مجلسا ديمقراطيا لان الاعضاء يختارون بطريق الاقتراع العام والمباشر ، الا أن مجلس اللوردات يعتبر مجلسا ارستقراطيا حيث يتكون من ممثلي الطبقات الغنية وكبار رجال الدين وذلك بطريق الوراثة والاختيار .

ورغم الاختلاف الواضح في طريقه تكوين المجلسين فقد كانا على قدم المساواة من حيث الاختصاص التشريعي ، الا ان الاصلاح البرلماني الذي تم بمقتضى القانون الصادر سنة 1911 والقانون الصادر سنة 1949 قد ادى الى ان يفقد مجلس اللوردات سلطته في التشريع في المسائل المالية ، اما باقي المسائل التشريعية فان سلطة مجلس اللوردات قد اقتصرت على مجرد امكانية تأخير مشروع القانون دون ان يستطيع

---

(47) راجع : - ديفرجيه : النظم السياسية ، صفحة 432 وما بعدها
- هوريو : القانون الدستوري ، صفحة 847 وما بعدها
- الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي من أمريكا ومصر 1967 ، صفحة 346 وما بعدها
- الاتحاد البرلماني الدولي : ، صفحة 8 وما بعدها

الغاءه اذا اصر مجلس العموم على موقفه من المشروع وذلك علاوة على مسؤولية الوزارة امام مجلس العموم فقط .

وهكذا اصبح المجلس الديمقراطي هو صاحب السلطة العليا في التشريع وفي الرقابة على الحكومة في انجلترا ، وذلك بوصفه المجلس الاكثر تمثيلا للشعب .

اما فرنسا فقد اخذت بنظام المجلسين النيابيين في معظم دساتيرها حيث قررت نظام المجلسين في دستور سنة [illegible] ، ودستور سنة 1814 ، ودستور سنة 1875 ، وكذلك في دستور سنة 1946 واخيرا في الدستور الاخير الصادر سنة 1958 .

وطبقا لدستور سنة 1958 يتكون البرلمان الفرنسي من مجلسين هما: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ .

واذا كان اعضاء مجلس البرلمان يختارون بطريق الاقتراع العام ، الا ان اعضاء الجمعية الوطنية يختارون بطريق الاقتراع المباشر ، بينما يختار أعضاء مجلس الشيوخ بطريق الاقتراع غير المباشر، حيث تتولى اختيارهم جمعية انتخابية تتكون من نواب الجمعية الوطنية والمستشارين العامين للاقاليم وذلك الى جانب ممثلي المجالس البلدية الذين يكونون اغلبية اعضاء هذه الجمعية الانتخابية .

اما من حيث الاختصاصات فان الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يتمتعان عموما بنفس الاختصاص وعلى قدم المساواة ، باستثناء اختصاص الجمعية الوطنية وحدها بسلطة سحب الثقة من الحكومة ، اي ان المسؤولية الوزارية لا تثار الا امام الجمعية الوطنية .

ثانيا - شرعية المعارضة في الديمقراطية التقليدية

ينتهي مبدأ حكم الاغلبية الى اقرار حق الاقلية في المعارضة ، ولذلك تلعب المعارضة دورا بارزا في دول الديمقراطية التقليدية ، وذلك انه لو لا المعارضة ما وجدت الاغلبية ، كما ان وجود المعارضة والتسليم رسميا بشرعيتها هو الذي يسمح بوصف تلك النظم بانها حرة او انها نظم ذات سلطة مفتوحة ، ولعل اكبر مزايا الديمقراطية التقليدية والتي « تكفل لها البقاء الاطول بالقياس الى انظمة الحكم الاخرى هو انها تسمح بوجود المعارض كما تبارك وجود المؤيد . » (48)

ويرجع السبب في الاعتراف بحق المعارضة الى ان فلسفة الديمقراطية التقليدية تتمثل في المذهب الفردي الحر وهو ينتهي كما راينا الى القول بوجود حقوق طبيعية للافراد من بينها الاعتراف للفرد بحقوق اقتصادية قوامها الايمان بافضلية النشاط الفردي في المجالات الاقتصادية ، والاعتراف بافضلية ومشروعية السعي لتحقيق الربح مع حياد الدولة وتركها الحرية للافراد لتحقيق مصالحهم الخاصة ومن هنا فقد تختلف مصالح الافراد ومطالبهم تبعا للاختلافات الاقتصادية والاجتماعية ، مما يساعد على اختلاف آرائهم الامر الذي يؤدي بدوره الى عدم امكان قيام حكومة الاجماع .

وعلى ذلك تستبعد الديمقراطية التقليدية مبدأ حكومة الاجماع ، وتأخذ بمبدأ حكومة الاغلبية على ان يكون لكل فرد « فرصة المناقشة الحرة وابداء الراي . » (49) ومن ثم تقوم الديمقراطية التقليدية على الاغلبية وهي التي تتولى الحكم وعلى الاقلية وهي التي تكون المعارضة.

---

(48) عبد الفتاح حسنين العدوى : الديمقراطية وفكرة الدولة ، 1964 ، صفحة 276

(49) الدكتور طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، صفحة 252

فالديمقراطية التقليدية تقوم على الاغلبية ولذلك فان الاعتراف للاقلية بحق المعارضة يعتبر احد المبادىء الاساسية للديمقراطية التقليدية .

وتلعب المعارضة في الديمقراطية التقليدية دورا هاما حيث يمكن القول بانها تقوم من الناحية النظرية بالوظائف الآتية : (50)

(1) تأكيد الحريـة :

فاذا كانت مقتضيات التحديد الذاتي الجماعي تقضي على المعارضة بان تطيع فان احترام الحرية الفردية يقضي كذلك بالاعتراف لها ، « بالحق في الا توافق » .

(2) رقابة الحكومـة :

تقوم المعارضة بدور هام في الرقابة المستمرة على اعمال الحكومة ويؤثر هذا الدور في اعمال الحكومة وبرامجها مما يقربها اكثر فاكثر من تحقيق الصالح العام .

( ) امكانية التغيير السلمي للحكومة :

وجود المعارضة المعترف به واعلانها لبرامجها واصلاحاتها ، يمكن المواطنين من نقل السلطة بالطريق السلمي (عن طريق الانتخابات) اذا ما اتجهت اغلبية الشعب الى اعتناق فكر المعارضة وبرامجها .

(4) تكوين راي عام مستنير :

ان نجاح المعارضة في قيامها بدورها ووجود اكثر من وجهة نظر واحدة فيما يتعلق بالعمل القومي ، كل ذلك يساعد المواطنين على تكوين راي عام مستنير ازاء المشاكل العامة .

---

(50) راجع :
G. Burdeau : L'evolution la notion d'opposition , Revue int. d'hist , pol. et const. , T. 4 , 195 , P. 119

وقد ساعد الاعتراف بشرعية المعارضة الى جوانب عوامل اخرى ، على ظهور الاحزاب السياسية من ناحية ، وجماعات الضغط من ناحية اخرى .

اولا - الاحزاب السياسية : (51)

ولقد ادى الاقرار بحق المعارضة الى نتيجة هامة في ظل الديمقراطية التقليدية فلقد ترتب على الاقرار بحق المعارضة الاعتراف بتجمعات الافراد الجزئية للدفاع عن ارائهم ومصالحهم وهو ما ادى الى نشوء الاحزاب السياسية .

ويبرز الفقه الدستوري الدور المؤثر والمتزايد الذي تلعبه الاحزاب السياسية في الديمقراطية التقليدية ويذهب جانب من هذا الفقه الى وصف الديمقراطية التقليدية بانها دولة الاحزاب وذلك ابرازا منهم لدور الاحزاب وتأثيرها في المؤسسات الدستورية .

ورغم تعارض فكرة الاحزاب السياسية مع اصول المذهب الفردي، الحر التي تنكر وجود وسيط بين الفرد والدولة ، فقد ظهرت الاحزاب السياسية واصبحت احدى العلامات التي يشاربها الى الديمقراطية التقليدية ، فكيف ظهرت هذه الاحزاب ؟

يقول ديفرجيه انه باستثناء امريكا فان اوربا لم تكن تعرف الاحزاب السياسية حتى سنة 1850 ولكن هذا لا يمنع من انه كانت توجد - حتى منذ القدم - جماعات الراي وان كانت جماعات الراي هذه لا تعتبر احزابا بالمعنى الحديث للكلمة .

ويمضي ديفرجيه قائلا ان نمو نظام الاحزاب السياسية قد ارتبط

---

(51) - الدكتور مصطفى كامل ، المرجع السابق ، صفحة 10 وما بعدها
- ديفرجيه : الاحزاب السياسية ، صفحة 1 وما بعدها
ومؤلفه الاجتماع السياسي ، صفحة 421 وما بعدها

بنمو الديمقراطية نفسها ويشير بالذات الى تقرير حق الاقتراع العام ثم التوسع في الاختصاصات البرلمانية مما ادى الى ارتباط مولد الاحزاب السياسية تاريخيا بالجماعات البرلمانية واللجان الانتخابية ، وقد ظهرت الجماعات البرلمانية اولا ، ثم ظهرت بعدها اللجان الانتخابية ومع الزمن تم الربط بين كليهما ومن ثم نشأ نظام الاحزاب ، غير ان هناك عوامل اخرى خارجية قد ساهمت بدورها في نشأة الاحزاب السياسية وهـــي عوامل كثيرة منها جمعيات الراي ، النوادي الشعبية الصحف النقابات العمالية ، الكنيســة ثم جماعات المحاربين القدماء ،،، الخ .

ومع ذلك يمكن القول مع الفقيه ديفرجيه بـان نشـأة الاحـزاب السياسية في دول الديمقراطية التقليدية لا يمكن ارجاعها الى عامـــل واحد ، كما ان كل حزب قد نشأ نتيجة ظروف خاصة وبالتالي لا يمكن وضع قاعدة عامة تفسر نشأة كافـة الاحـزاب التـي ظهـرت فـي دول الديمقرايطة التقليدية ودليل ذلك ان النظام الحزبي في الولايات المتحدة الامريكية قد ظهر نتيجة الخلاف بين الاتحاديين وغيرهم حول الاختصاصات التي تعطي للحكومة حيث نادى الاتحاديون بتقوية الحكومة المركزيـــــة وذلك بمنحها اختصاصات واسعة في مواجهة حكومات الولايات في حين ذهب الاتجاه الآخر الى اعطاء حكومات الولايات سلطات واختصاصات اوسع على حساب الحكومة المركزية ، وهذا الخلاف كان السبب التاريخي في ظهور الحزبين الامريكيين الجمهوري والديمقراطي ، وبالرغم من حل هـذا الخلاف الذي كان السبب التاريخي في ظهور الحزبين فقد بقى الحزبان الكبيران حتى الآن في الحياة السياسية الامريكية ، وذلك لظهور اعتبارات اخرى تدعو الى بقائهما واهم هذه الاعتبارات هو المساهمة في الحملات الانتخابية ، سواء في ذلك انتخابات الكونجرس او انتخابـات الرئيس الامريكي او الانتخابات المحلية .

ومثال آخر من انجلترا ، فقد ظهر حزب المحافظين وحزب الاحـــرار نتيجة خلافات دينية فقد انفصلت الكنيسة الانجليزية عن كنيســة رومــا ، وترتب على ذلك ظهور فريقين فريق التورى وينادي بعدم التسامح الديني مع غير اتباع الكنيسة الرسمية ، ثم فريق الهويج وينادي بالحرية الدينية للبروتستانت وفي القرن التاسع عشر انتقل الخلاف حول المسائل الدينية الى المسائل السياسية ، وهكذا ظهر حزب المحافظين (التوري) و حزب الاحرار (الهويج) اما حزب العمال البريطاني فقد انشأه مؤتمر اتحاد التجارة المنعقد سنة 1899 تحت تأثير تعاليم الجمعية الفابية .

ورغم اختلاف العوامل التي ادت الى نشأة الاحزاب السياسية في دول الديمقراطية التقليدية ، الا ان النظم الحزبية في هذه الدول تسودها قاعدة اساسية ، وهي قاعدة تعدد الاحزاب السياسية اي وجود اكثر من حزبين في كل دولة من هذه الدول ، ومع ذلك يمكن التمييز بين نظم حزبية مختلفة تتميز بها كل دولة من دول الديمقراطية التقليدية ، هذه النظم هي :

نظام ثنائية الاحزاب :

ويقصد به النظام الذي يوجد فيه حزبان كبيران ، يحوز احدهما الاغلبية المطلقة في البرلمان ، بحيث يمكنه أن يشكل حكومة بمفرده دون ان يحتاج الى التآلف مع حزبا آخر ، وعلى ذلك فان هذا النظام لا ينفــى وجود حزب ثالث او اكثر ، ولكن المهم ان وجود مثل هذه الاحزاب لا يؤثــر في حيازة أحد الحزبين الكبيريــن للاغلبية المطلقة في البرلمان .

والمثال التقليدي لنظام ثنائية الاحـــزاب هو النظام الانجليزي ، حيث يوجـد حزب المحافظين وحزب العمال ، وذلك الـى جانب وجود حــزب الاحرار الذي حصل على 11،2 ٪ من الاصوات في انتخابات سنة 1964

ويقترب من ذلك النظام الذي يوجد فيه حزبـان كبيــران ولكـن لا يستطيع احدهما تأليف الحكومة بمفرده ، وفي هذه الحالة يتحالف احد

الحزبين مع الحزب الآخر او مع حزب صغير لامكان تأليف الحكومة ، وذلك الوضع موجود الآن في المانيا الغربية وبلجيكا .

(ب) نظام الاحزاب الكثيرة :

وهو النظام الذي يوجد بمقتضاه اكثر من ثلاثة احزاب كبيرة ، وفي هذا النظام يتم تشكيل الحكومة عن طريق تحالف بين الاحزاب حيث لا يستطيع حزب واحد الحصول على الاغلبية المطلقة .

وخير مثال لذلك النظام هو النظام الفرنسي ، حيث كان يوجد بفرنسا 15 حزبا سياسيا في ظل الجمهورية الرابعة ، اما في ظل الجمهورية الخامسة فيوجد ستة احزاب رئيسية (سنة 1967) ، هي حزب الجمهورية ، حزب الحكومة ، الجمهورية الشعبية ، الحزب الراديكالي ، الحزب الاشتراكي الحزب الاشتراكي الموحد ، ثم الحزب الشيوعي الفرنسي .

وتتميز الاحزاب الفرنسية عموما بانها احزاب ضعيفة التنظيم ولا تخضع لنظام دقيق (باستثناء الحزب الشيوعي) ، كما انها تتميز بقلة عدد اعضائها ومن ثم تعتبر الاحزاب الفرنسية احزاب راي واحزاب كادرات (باستثناء الحزب الشيوعي) .

وقد تعرض نظام تعدد الاحزاب السياسية للمدح والهجوم ، فكان له أنصاره وخصومه ، أما أنصار التعدد فينسبون الى النظام أنه يحقق المزايا الآتية : (52)

(1) يؤدي نظام تعدد الاحزاب السياسية الى اعطاء الفرصة للمواطنين للاختيار بين برامج وسياسات مختلفة علاوة على ان وجود الاحزاب يكفل تحقيق المشروعات العامة .

---

(52) الدكتور عبد الحميد متولي : أزمة الانظمة الديمقراطية ، 1964 ، صفحة 110 وما بعدها

(2) يحول هذا النظام دون استبداد الحكومة لان وجود حزب او احزاب في المعارضة يخضع الحكومة وتصرفاتها لرقابة يقظة واعية مما يحول دون استبدادها .

(3) ان نظام التعدد يسمح بتجديد مسؤولية السياسة العامة ، حيث تكون كل حكومة مسؤولة عن الاعمال والسياسات التي باشرتها خلال فترة توليها الحكم .

اما خصوم نظام تعدد الاحزاب السياسية فينسبون اليه العيوب التالية : (53)

(1) يؤدي تعدد الاحزاب وتنافسها الى قصم عرا الوحدة القومية في الدولة وتقسيم الامة الى جماعات متنافرة ومتنافسة .

(2) يؤدي الصراع والتنافس الحزبي الى ضياع المصلحة القومية وتغليب الصالح الحزبي على الصالح العام .

(3) كما يؤدي تعدد الاحزاب الى عدم الاستقرار الوزاري ، وذلك بسبب عدم قدرة حزب واحد على تاليف الوزارة ، مما يؤدي الى تشكيل حكومات ائتلافية ، ترتبط حياتها بفرص استمرار التالف الحزبي ، وهي فرص ضئيلة بسبب التنافس والصراع الحزبي .

ثانيا ـ جماعات الضغط : (54)

ظهر في دول الديمقراطية التقليدية نوع آخر من التنظيمات يمارس

---

(53) الدكتور عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص 19 وما بعدها

(54) راجـــــع :

ـ الدكتور ابراهيم دروسين : الدولة ، 1969 ، ص 400 وما بعدها

DAVY et autres le Pouvoir T. 2, 1957, P 174 et s.

J. Meynauel les groupes de pression, 1965, P. 49 et s.

تأثيرا على المؤسسات الدستورية في ادائها لوظائفها ، وهو يطلق عليه اسم جماعات المصالح او جماعات الضغط .

ولجماعات الضغط اغراض متعددة فقد يكون غرضها سياسيا او اقتصاديا او اجتماعيا ،،، الخ ومن ناحية اخرى فان هذه الجماعات متعددة الانواع ولذلك يصعب وضعها تحت تقسيم واحد ، او تقديم تعريف محدد لها .

وتختلف جماعات الضغط عن الحزب السياسي من حيث :

1 ـ **الهـــدف :**

هدف الحزب سياسي بالدرجة الاولى ، في حين ان هدف جماعات الضغط قد يكون سياسيا ، كما قد يكون اقتصاديا او اجتماعيا .

2 ـ **الوسيلـــة :**

يفترض لجوء الحزب السياسي الى وسائل علنية لتحقيق اهدافه ، كما يفترض مشروعية هذه الوسائل في حين تكون وسائل جماعات الضغط غير علنية في الغالب ويترتب على ذلك ان جماعات الضغط لا تخضـع لرقابة الرأي العام ، في حـين يخضع الحزب لرقابة الرأي العـام .

3 ـ **التنظيـــم :**

للحزب تنظيم معين وبرامج محددة يعلن عنها ، كما يتوافر للحزب اجهزة تابعة له تتولى نشر برامجه وتحقيق اهدافه ، وكل ذلك قد لا يتوافر لجماعات الضغط .

وباختصار يمكن القول بان الاحزاب السياسية هي تنظيمات مخصصة للعمل السياسي فقط ، فالاحزاب لا تكون الا احزابا فقط ، في حين تكون بعض جماعات الضغط تنظيمات غير سياسية .

الاتجاه الثاني : ويمثل الاتجاه الغالب في الفقه ، كما انه يمثل الاتجاه الصحيح في تفسير مبدأ الفصل بين السلطات بما يتفق ونظرية مونتسكيـيه .

ويمكن القول بان الفصل الجامد والمطلق بين السلطات - كما قال به الاتجاه الاول - أمر غير صحيح وغير ممكن ، وذلك كما يلي :

1 - ان النظام الدستوري لانجلترا والذي كتب مونتسكييه نظريته عنه ، هذا النظام لم يعرف الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات بل انه في جوهره يقوم على تعاون السلطات وتبادل الرقابة فيما بينها .

2 - ان ذلك يخالف نظرية مونتسكييه التي تقوم في جوهرها على الفصل المشوب بالتعاون بين السلطات مع وجود رقابة متبادلة بين هذه السلطات لان ذلك هو وحده الذي يحقق الحرية ويجعل « السلطة تحد السلطة » كما يقول مونتسكييه .

3 - ان الفصل المطلق بين السلطات يتنافى مع ضرورات الحياة العملية حيث يلزم تعاون السلطات فيما بينها لتتمكن كل منها من اداء وظيفتها على احسن وجه ، فالسلطة التشريعية مثلاً - لكي تتمكن من وضع التشريعات اللازمة لمواجهة الحاجات الاجتماعية - تحتاج لمعاونة السلطة التنفيذية للالمام بهذه الحاجات ، وتؤدي هذه الضروريات الى قيام السلطة التشريعية ببعض اعمال من طبيعة تنفيذية (كاعتماد الميزانية وعقد القروض) ، وعلى العكس قد تقوم السلطة التنفيذية ، واستثناء بأعمال من طبيعة تشريعية (كاللوائح) ، وهكذا يقوم نوع من التعاون والمشاركة بين السلطات .

4 - التجربة العملية قد اثبتت الفشل التام لنظام الفصل المطلق بين السلطات والتاريخ الدستوري الفرنسي خير شاهد على ذلك : فلقد

فشل دستور سنة 1791 ودستور السنة الثالثة للثورة ، وكان احـــد الاسباب الرئيسية في فشل الدستورين المذكورين هو قيامهما على نظام الفصل المطلق .

ولهذه الاسباب ينظر الفقه الحديث الى مبدأ الفصل بين السلطات على ان هذه قاعدة من قواعد فن السياسة ، وليس بوصفه ، مبدأ قانونيا مجردا ، كما يرى ان المبدأ انما يقوم على اساس التوازن بين السلطات ، ويتحقق ذلك بتقرير الاستقلال العضوي لكل سلطة مع الاعتراف في نفس الوقت بالتعاون وتبادل الرقابة فيما بينها اي ان العلاقة بين السلطات تقوم على اساس الفصل النسبي بين هذه السلطات ، وقيام المبدأ على اساس التوازن بين السلطات يؤدي الى :

1 - تقييد السلطة بتقسيمها بين اكثر من عضو او هيئة .

2 - يؤكد بصلابة اكثر - حيازة السلطة بواسطة الشعب وذلك بتعدد القنوات التي يمارس الشعب بواسطتها تأثيره .

وهذا المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات كان الاساس الذي قامت عليه العلاقات بين السلطات في الديمقراطية التقليدية ، سواء في ظل النظام الرياسي او في ظل النظام البرلماني ، وتفصيل ذلك كما يلي :

(أ) النظام البرلماني التقليدي :

يمكن القول - دون الدخول في التفاصيل - ان هذا النظام يتميز بالخصائص الثلاث الآتيـة : (56)

1 - ثنائية السلطة التنفيذية :

اي انها تتكون من عضوية : رئيس الدولة (ملك او رئيس جمهورية) ثم مجلس الوزراء برئاسة الوزير الاول أو رئيس الوزراء ،

(56) راجع مؤلف ديفرجيه : النظام السياسية ، ص 88 أو ما بعدها

2 - **تجريد رئيس الدولة من سلطاته :**

حيث اصبح رئيس الدولة مجرد رمز لوحدة الدولة واذا كـــان الدستور يقرر له بعض السلطات ، فانه لا يستطيع ممارستها الا بواسطة أحـد الوزراء (نظـام التصديق) كما أنه وان كان من سلطته اختيار رئيس الوزراء ، الا انه مقيد في هذا الاختيار حيث يجب عليه ان يختاره من بين ممثلي الاغلبية في البرلمان .

وتجريد رئيس الدولة من سلطاته يرجع الى ما هو مقرر من عدم مسؤوليته السياسية ومسؤولية الوزراء عن كل أعمالـه .

3 - **التوازن بين السلطات :**

ويتم ذلك التوازن عن طريق الاعتراف للسلطة التنفيذية بوسائـل تؤثر بها على السلطة التشريعية (مثل الدعوة لعقد الاجتماع وفـض الدورة ، اقتراح القوانين او تعديلها وحق التصديق عليها ، حق الكلام أمام البرلمـان) يقابل ذلك الاعتراف للسلطـة التشريعية بوسائل تؤثر بها على السلطة التنفيذية مثل حـق السؤال والتحقيق البرلماني والاستجواب) الا ان هناك وسيلتين فعالتين تحققان التوازن بين السلطتين هما :

أ - **المسؤولية الوزارية :**

ومؤداها مسؤولية الوزارة السياسية امام البرلمان وهي قد تكون مسؤولية تضامنية حيث يستطيع البرلمان اقالة الوزارة كلها اذا صوت بعدم الثقة بها ، وقد تكون فردية تتعلق باحد الوزراء ، فالذي يفقـد ثقـة البرلمان يجب عليه ان يستقيل .

ب - **حـق الحـل :**

وهو امر مقرر للوزارة تمارسه في مواجهة البرلمان ، وذلك كوسيلة مقابلة للمسؤولية الوزارية وبمقتضى حق الحل تستطيع الوزارة - في

حالة حدوث خلاف - حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة .

ومع تقرير مسؤولية الوزارة وحق الحل يتحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني التقليدي ، امـا السلطة القضائية فمن المقرر انها مستقلة في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية وانـه لا سلطان عليها الا للقانون .

وهكذا يقوم النظام البرلماني التقليدي - في خطوطه العامة - على اساس الفصل المرن بين السلطات ، فيقيم التوازن بين السلطات ويحقق تعاون السلطات واستقلالها في وقت واحد .

ج - النظام الرياسي :

يذهب بعض الفقهاء الى القول بان النظام الرياسي الامريكي يمثل صورة متطرفة لنظام الفصل الجامد بين السلطات . (56)

وللحكم على صحة هذا الراي ، فاننا نستعرض سريعا تكوين السلطات العامة والعلاقة بينها في الدستور والواقع الامريكي ، لننتهي الى تحديد المفهوم الامريكي للمبدأ وذلك كما يلي :

1 - السلطات العامة :

يوزع الدستور الامريكي الاختصاصات بين السلطات الثلاث على الوجه التالي :

أ - السلطة التنفيذية :

رئيس الجمهورية هو الذي يتولى السلطة التنفيذية وينتخب من الشعب ، ولذلك فهو غير مسؤول سياسيا امام الكونجرس ، فلا يستطيع الكونجرس عزله .

---

(56) راجع على سبيل المثال مؤلف الدكتور مصطفى أبوزيد فهمي : النظام الرئاسي في أمريكا وفي مصر ، صفحة 390 وما بعدها .

ويعاون الرئيس الامريكي مجموعة من الاشخاص يعتبرون كسكرتيرين له ، يطلق عليهم لقب وزراء تجاوزا ، تابعين للرئيس مباشرة ومسؤولين امامه ولا يسألون امام الكونجرس اي لا يوجد نظام مجلس الوزراء في النظام الامريكي .

ب - السلطة القضائية :

وتتكون من المحكمة الاتحادية العليا مجموعة أخرى من المحاكم الادنى درجة وهي منفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بنص الدستور ، ويعترف لها بالحق في الرقابة على دستورية القوانين .

جـ - السلطة التشريعية (الكونجوس) :

ومهمتها وضع القوانين ، وهي تتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ويضم ممثلين عن كل ولاية ، ومجلس النواب ويختار أعضاؤه بطريق الاقتراع العام المباشر على اساس عدد السكان .

2 - المفهوم الامريكي لمبدأ الفصل بين السلطات : (57)

لا يتضمن الدستور الاتحادي الامريكي نص صريح يقرر الفصل بين السلطات ، ولكن هذا الفصل مفهوم من المواد الاولى والثانية والثالثة التي حددت اختصاصات السلطات الثلاث ، فقد اتت صياغة هذه المواد بطريقة يفهم منها قيام الفصل بين هذه السلطات الثلاث .

ويفهم الفقه الامريكي مبدأ الفصل بين السلطات على انه وسيلة لتفتيت السلطة وذلك لضمان حقوق الافراد وحرياتهم ، ومن ثم فانه يقر

---

(57) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

رسالة الدكتور أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، صفحة 119 وما بعدها

التعاون بين السلطات في الحدود التي تهدد الحقوق والحريات الفردية ، بل يرى ضرورة هذا التعاون ولهذا يقرر « استحالة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقا مطلقا » .

وانطلاقا من هذا المفهوم فان الفقه الامريكي وان كان يقر التعاون بين السلطات الا ان ذلك مقيد بضرورة التوازن بين هذه السلطات بحيث لا يؤدي هذا التعاون الى سيطرة احدى السلطات وهيمنتها على باقي السلطات ، ومن ثم فقد نشأ الى جانب مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ آخر مكمل له يطلق عليه الفقه الامريكي اصطلاح التوازن وتبادل المراقبة.

وعلى ذلك فقد قام تعاون وثيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا التعاون يجد سنده تارة في نصوص الدستور وتارة أخرى تمليه ضرورات الحياة الواقعية وتفصيل ذلك : (58)

(1) التعاون المنصوص عليه في الدستور :

يحدد الدستور اوجه التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما يلي :

1 ـ مساهمة الرئيس في الوظيفة التشريعية :

يسهم الرئيس الامريكي في ممارسة الوظيفة التشريعية وتأخذ أحد مظهرين :

ـ **رسائل الرئيس الى الكونجرس :** وقد كانت رسالة واحدة سنوية تعرف باسم رسالة الرئيس عن « حالة الاتحاد » اما الآن فقد اضيف اليها : الرسائل المكتوبة الرسائل المصاحبة لمشروعات القوانين ، والعرض الشفوي امام الكونجرس بواسطة الرئيس نفسه .

ـ **حق الفيتو :** وهو مجرد استخدام الرئيس حقه في الاعتراض

(58) راجع
Jacques ROBERT : le régime parlementaire dans le mondemoderne. 1964, P. 20 et s.

على مشروعات القوانين ، فاذا وافق الكونجرس على المشروع المعروض عليه للمرة الثانية وباغلبية الثلثين يصبح المشروع قانونا واجب النفاذ.

ب ـ مساهمة السلطة التشريعية في الوظيفة التنفيذية :

كذلك تسهم السلطة التشريعية في ممارسة الوظفية التنفيذية ، وذلك بما يتطلبه الدستور من :

ضرورة موافقة مجلس الشيوخ عند اختيار وتعيين كبار الموظفين كالوزراء والسفراء ،

ضرورة تصديق مجلس الشيوخ على المعاهدات الدولية .

(٢) التعاون العملي :

الى جانب التعاون المنصوص عليه في الدستور تتبادل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية التأثير على الاخرى ، وذلك كما يلي :

اولا ـ تأثير الرئيس على الكونجرس وعلى اعضائه :

أ ـ يمارس الرئيس تأثيرا كبيرا على السلطة التشريعية ، وذلك عن طريق العلاقات الودية مع الاعضاء ورعايتهم واظهار التأييد لهم في الانتخابات .

ب ـ كما يمارس تأثيرا على الكونجرس عن طريق الاتصالات المنتظمة مثل :

1 ـ الاجتماعات بين الرئيس الامريكي وبين رؤساء اللجان الهامة للكونجرس الامريكي .

2 ـ الاجتماعات بين قادة الكونجرس والوزراء وكبار الموظفين .

ج ـ واخيرا يؤثر الرئيس على الكونجرس وذلك عن طريق تأثيره على الرأي العام .

ويمارس الرئيس تأثيره على الراي العام بوسائل متعددة منها :

1 ـ المؤتمرات الصحفية .

2 ـ الاحاديث التليفزيونية والاذاعية .

3 ـ حملة انتخابات الرئاسة وما يصاحبها من خطب واجتماعات

ثانيا ـ تأثير الكونجرس على السلطة التنفيذية :

واما الكونجرس فانه يمارس تأثيره على السلطة التنفيذية بوسائل متعددة منهـا ، لجان التحقيق ، والرقابة التي تمارسها لجانه الدائمة وذلك عن طريق الحق المقرر للكونجرس في استدعاء اي موظف للادلاء بشهادته في أي موضوعات تكون قيد البحث في الكونجرس الامريكي .

غير ان اكبر تأثير يمارسه الكونجرس انما يبدو في استخدامـه حقه في الموافقة على الميزانية والاعتمادات كسلاح ضد الرئيس يلجأ اليه لتحقيق ما يريده .

وهكذا نشأ في الواقع الامريكي نوع من التعاون والتأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

ونتيجة لكل ما سبق ننتهي الى القول بان النظام الامريكي لا يقيم فصلا جامدا بين السلطات ، بل انه يقرر التوازن والتعاون بين السلطات.

الفــرع الثانــي

الـحـقــوق والـحـريــات

يجمع الفقه على ان الحقوق والحريات الفردية تمثل احد المبادىء الاساسية التي ترتكز عليها الديمقراطية التقليدية ، بل لعله اهم مبادئها .

واذا كان مفهوم هذه الحقوق ومضمونها قد ظل ثابتا حتى اواخر القرن التاسع عشر ، الا ان التطور الذ يادى الى عدول الديمقراطيــة التقليدية عن المذهب الفردي الحــر واعتمادها لمذهب التدخل فــي أدى بدوره الى اخذ الديمقراطية التقليدية بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، كي تمكن كل افراد الشعب الحقيقي من التمتع الفعلـــي بحقوقهم وحرياتهم .

كذلك فان الديمقراطية التقليدية تقدم مجموعة من الضمانات التــي تكفل ممارسة الحقوق والحريات في مضمونها التقليدي .

وعلى ذلك سنتكلم عن :

اولا – الحقوق والحريات في مضمونها التقليدي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

ثانيا – ضمانات الحقوق والحريات الفردية :

اولا – مضمون الحقوق والحريات

يربط الفقه بين الحرية والديمراقطية ويعتبر أنهما أمــران متلازمان فلا دىمقراطية دون حرية ، ولا حرية دون ديمقراطية ، وذلك باعتبار ان الحرية هي الهدف ، اذ ان الديمقراطية ليست الا وسيلة لتحقيق الحرية .

وترتب على ذلك ان احتلت الحقوق والحريات الفردية مكانا بارزا في دول الديمقراطية التقليدية ، غير ان تجربة القرن التاسع عشر اثبتت ان هذه الحقوق قد اصبحت حقوقا وحريات شكلية بالنسبة لبعــض الفئات الاجتماعية ، وذلك نظرا لعدم توافر المناخ الاقتصادي والاجتماعي

الملائم لممارستها الفعلية في ظل دولة المذهب الفردي الحر ، لذلك اتجه التطور في صورته النهائية الى اقرار الديمقراطية التقليدية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حتى تهيء لكل الافراد امكانية الممارسة الفعليه للحقوق والحريات الفردية .

اذن ما هو مضمون هذين النوعين من الحقوق ؟

ذلك ما سنعرضه بايجاز فيما يلي :

أ) الحقوق والحريات الفردية :

تعرف الحرية بانها « تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة وهو ما يعني الاعتراف للفرد بالارادة الذاتية ، مما يعني الاتجاه الى تدعيم هذه الارادة وتقويمها بما يحقق للانسان سيطرته على مصيره » (59) ، وانطلاقا من هذا التعريف فهمت الحرية خلال القرن التاسع عشر على انها وسيلة لمقاومة الدولة ولتقييد سلطاتها لصالح الافراد ولذلك اعتبرت الحريات الفردية وسيلة لمقاومة الحكام (الحرية _ مقاومة) ، ونظر اليها على انها ضمانة لاستقلال الفرد والاعتراف بذاتيته وتحقيق كرامته الانسانية ، ومن ثم سارت الحريات الفردية في اتجاهين : (60)

الاتجاه الاول _ الاعتراف بمجال محدد للنشاط الحكومي ، وفي داخل هذا المجال يملك الافراد وسائل كثيرة لمنع الدولة من أن تبسط نفوذها وسلطاتها مما يحول دون تهديدها لنشاطهم الفردي .

الاتجاه الثاني _ الاعتراف بمجال محدد للنشاط الحكومي ، وفي داخل هذا المجال يملك الافراد وسائل كثيرة لمنع الدولة من ان تبسط

---

(59) الدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، الكتاب الثاني ، صفحة 202 .

(60) ديفرجيه : النظم السياسية ، صفحة 206 وما بعدها .

نفوذها وسلطاتها ، مما يحول دون تهديدها لنشاطهم الفردي . (61)

وعلى ذلك تنقسم الحريات الفردية الى مجموعتين :

المجموعة الاولى : وهي التي اطلقت عليها اصطلاح les libertés limites ويقصد بها الحريات المتعلقة بالنشاط الفردي ، والتي تعتبر منطقة مغلقة امام نشاط الدولة .

اما المجموعة الثانية : وهي التي اطلق عليها اصطلاح les libertés-opposition فيقصد بها الحريات المقررة للافراد كوسائل لمعارضة الدولة في داخل المجال المسموح لها بالتدخل فيه .

ويمكن تحديد مضمون هاتين المجموعتين من الحريات كما يلي :

المجموعة الاولى : وهي تتضمن ثلاث طوائف من الحريات الفردية :

الطائفة الاولى : وتشمل الحريات التي يطلق عليها اسم حريات الشخص او الحريات المدنية وتتضمن :

1 ـ حق الامن (الحماية ضد القبض او الحبس التعسفيين) .

2 ـ حرمة المسكن ،

3 ـ سرية المراسلات ،

4 ـ حرية التنقل (الغدو والرواح) ،

5 ـ الحريات الاسرية .

الطائفة الثانية . الحريات الاقتصادية وتتضمن :

1 ـ حق الملكية ،

2 ـ حرية المشروع (حرية تأسيس المشروعات وادارتها) ،

3 ـ حرية التبادل التجاري (حرية تداول المنتجات الوطنية والاجنبية) ،

---

(61) راجع : بيرو : الحريات العامة ، صفحة 103 وما بعدها ،
بوليارد ، المرجع السابق، صفحة 155 وما بعدها ،

4 ـ حرية تحديد الاثمان والاجور طبقا لحالـة السوق (العـرض والطلب) .

الطائفة الثالثة : حريات الفكر وتشمل :

1 ـ حرية العقيدة ،

2 ـ حرية التفكير ،

3 ـ حرية الـــرأي ،

4 حرية التعبير (الرسم ، التصوير ، السينما ، المسرح والاذاعة)

المجموعة الثانية : وهي تتضمن معظم الحريات السياسية التي كانت موضوع الكفاح السياسي طوال القرن الثامن عشر والتاسع عشر وتشمل .

1 ـ حرية الصحافة ،

2 ـ حرية الاجتماع ،

3 ـ حرية التظاهر ،

4ـ حرية تكوين الجمعيات .

وعلى ذلك يجب التمييز بين الحريات الفردية والحريات السياسية وذلك على اساس ان الحريات الفردية هي « القدرات المختلفة التي تسمح للمواطنين او الافراد بتحقيق مصالحهم الشخصية باستقلال وفاعليـــة في نطاق المجتمع ، اما الحريات السياسية فهي « حق المواطنين في المساهمة في حكم الدولة وكذلك حقهم في ان يكونوا حكاما » ، (62)

واذا كان يوجد اختلاف بين كلا النوعـين من الحرية الا أنـه يوجـد بينهما في الواقع درجة كبيرة من الارتباط :

---

(62) هوريـو ، المرجع السابق ، صفحة 171

تاريخيا : كان كلا النوعين من الحرية هدف الحركات الدستورية سواء في انجترا وامريكا او فرنسا .

منطقيا : اذا كانت الحريات السياسية تعني حرية التقرير فان الحريات الفردية تعني ايضا سلطة التقرير .

سياسيا : تقيم الحريات السياسية ضمانا لعدم الاعتداء على الحريات الفردية ، كذلك فان الحريات الفردية تقيم هي الاخرى ضمانا بممارسة الحريات السياسية وهكذا فان كلا النوعين من الحرية يرجع الى اصل مشترك ، كما انهما سارا في تطور متواز وان كان يحسب التمييز بينهما .

ولقد اكدت الديمقراطية التقليدية كفالة كلا النوعين من الحرية لتحقيق مجتمع ديمقراطي يقوم على اساس المذهب الفردي الحر وقواعد النظام الراسمالي ، مما مكن للبورجوازية من السيطرة على السلطة وتسخيرها لتحقيق مصالحها ، وذلك باحتكارها لسلطة القرار الاقتصادي الى جانب اخضاعها سلطة القرار السياسي لنفوذها ان لم يكن استيلاءها على هذه السلطة .

وقد كان ذلك طبيعيا فقد ثبت « ان الثروات الكبيرة تمثل دائما خطرا بالنسبة للدولة الديمقراطية حيث يتجه اولئك الذين يملكون هذه الثروات على مزج مصالحهم بمصالح الامة ، والى تحديد الاحداث التي يمكن ان تساهم بطريقة أفضل في قوتهم ونفوذهم » (62) .

وقد ادى جمع السلطتين الاقتصادية والسياسية في يد البورجوازية الى ان اصبحت هذه الحريات مجرد حريات شكلية بالنسبة لقطاعات كبيرة من الشعب ذلك ان المجتمع الرأسمالي لا يوفر المناخ الاقتصادي

---

(62) Francesco NITTI la démocratie, T. 1, 1933 P, 173

والاجتماعي الملائم الذي يسمح للجماهير الكادحة بامكانية الممارسة الفعلية لهذه الحريات مما أدى الى ان يتجه التطور في دول الديمقراطية التقليدية الى اقرار بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك بهدف ازالة الفوارق الجسيمة بين الافراد .

ب - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

مع أوائل القرن العشرين تعرض المذهب الفردي الحر لهزات عنيفة انتهت بعدول دول الديمقراطية التقليدية عن التمسك الصارم بتعاليم المذهب ونتائجه وذلك نتيجة للتأثير المتعاظم للطبقة العاملة ، علاوة على انتشار المذاهب الاشتراكية التي تنادي بالعدالة الاجتماعية مما أدى الى أعتناق مذهب التدخل من جانب كل الدول المعاصرة وذلك بدرجات متفاوتة تختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل دولة على حدة .

ولما كانت الفكرة الاساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي ان يضمن لكل المواطنين الظروف المادية التي تسمح لهم بالتمتع بالحريات التقليدية ، فان قائمة هذه الحقوق قد تضمنت كل ما من شأنه أن يؤدي الى تحقيق هذه الغاية وذلك مثل : (63) .

- ضمان حق العمل : بما يتضمنه من توفير وتحقيق اجر عادل وتوفير الشروط الملائمة للعمل ، الى جانب الاعتراف للعمال ببعض الحقوق المكملة لهذا الحق كحق تكوين النقابات والحق في الاضراب بالاضافة الى الحق في ادارة المشروع ، وكذلك الحق في الضمان الاجتماعي ضد مخاطر المرض والعجز والشيخوخة .

- التأمين الصحي ، بما يتضمنه من الحق في العلاج « وتوفير الدواء ،

- الحق في التعليم بما يتضمنه من توفير التعليم المجاني في مراحله الاولى على الاقل .

---

(63) ديفرجيه ، المرجع السابق ، صفحة 215 وما بعدها

- حق السكنى .

- الحق في الراحة والتمتع باوقات الفراغ .

والواقع ان دول الديمقراطية التقليدية لا تأخذ بكل هذه الحقوق وانما تأخذ كل منها بجزء من هذه الحقوق ، وذلك تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها .

ولقد بدأ الاخذ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعد الحرب العالمية الاولى ، ونصت عليها الدساتير الصادرة بعد انتهاء الحرب ، مثال ذلك الدستور الالماني الصادر سنة 1919 والدستور الاسباني الصادر سنة 1931 وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت هذه الحقوق في كل الدساتير التي صدرت عقب انتهائها مثل الدستور الايطالي سنة 1948 .

اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد صدرت تشريعات عادية تتضمن بعض هذه الحقوق واشهرها تلك المجموعة من القوانين التي صدرت عقب الازمة الاقتصادية التي حدثت سنة 1930 ، وذلك في عهد الرئيس روزفلت والتي اطلق عليها في مجموعها اسم « السياسة الجديدة ».

أما في انجلترا ذات الدستور العرفي ، فقد تقررت بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمقتضى تشريعات عادية من البرلمان ، وذلك ابتداء من نهاية الحرب العالمية الاولى .

أما الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946 فقد تضمن في مقدمته تحديدا شاملا لكل هذه الحقوق ، والتي بوضعها في مقدمة الدستور تعتبر اهدافا يجب على النظام السياسي ان يسعى الى تحقيقها والمبادىء العامة التي تضمنتها مقدمة الدستور هي : (64)

(1) تضمن القوانين للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل ، في كل المجالات .

---

(64) هوريف ، المرجع السابق ، صفحة 191 وما بعدها .

(2) ضمان حقوق العمال ، وذلك بتأكيد حق العمل ، كما لا يمكن أن يضار انسان في عمله أو في وظيفته بسبب الجنس أو الرأي أو العقيدة .

(3) لكل انسان الحق في الانضمام الى نقابة للدفاع عن مصالحه .

(4) حق الاضراب يمارس في اطار القوانين التي تنظمه .

(5) تضمن الامة للجميع - خصوصا الاطفال والامهات وكبار السن - التامين الصحي ، والامن المادي والراحة ، الحق في الفراغ ، كما تضمن الامة توفير الوسائل الضرورية لحياة كل انسان يعجز عن العمل ، بسبب السن او بسبب الحالة البدنية او العقلية .

(6) تضمن الامة للاطفال والشباب فرص التعليم والتدريب المهني كما أن التعليم العام ، المجاني والعلماني ، بكل درجاته يكون واجبا على الدولة .

(7) تعلن الامة التضامن ومساواة كل الفرنسيين امام الاعباء الناتجة عن الكوارث القومية .

(8) وأخيرا تضمنت مقدمة دستور سنة 1946 القواعد العامة المتعلقة بتأميم المشروعات الاقتصادية الكبرى التي تتمتع باحتكار فعلي أو الضرورية لخدمة المجتمع .

وقد نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنتها المبادىء السابقة بطريقة غير مباشرة حيث أكدت مقدمة الدستور تمسك الشعب الفرنسي باعلان سنة 1789 ومقدمة دستور سنة 1946 .

والواقع ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجديدة تتعارض مع بعض الحقوق التقليدية ، ومع ذلك فان دساتير الديمقراطيات التقليدية قد جرت على النص على هاتين الطائفتين من الحقوق والحريات دون ان تتنبه لهذا التعارض .

ومما ساعد علي ذلك ان الحقوق الجديدة ما هي الا مجرد اهداف عامة ينبغي علي الحكومات ان تحاول تحقيقها بينما تتمتع الحقوق التقليدية بحماية تشريعية وقضائية ، تحول دون الاعتداء عليها او الحد من فعاليتها كما ان الاعتراف بهذه الحقوق وتقريرها قد غير من النظرة الى طبيعة السلطة ودورها ، ذلك ان الحريات التقليدية كانت تتطلب دورا سلبيا من سلطة الدولة ، يتمثل في عدم المساس بهذه الحريات ، بينما يقتضي التطبيق الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الاعتراف بتدخل السلطة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لامكان وضع هذه الحقوق موضع التطبيق .

وهكذا رغم اعتراف الديمقراطية التقليدية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الا أنها لا تعطيها نفس المكانة والاهمية التي تتمتع بها الحريات الفردية ، تلك المكانة التي تتمثل في الضمانات التي تقررها لهذه الحريات .

ثانيا - ضمانات الحقوق والحريات الفردية

تقرر الديمقراطية التقليدية مجموعة من الضمانات التي تعترف بها للافراد بهدف كفالة ممارسة حقوقهم وحرياتهم الفردية ، ولضمان عدم اعتداء السلطة عليها او المساس بها واهم هذه الضمانات هي :

اولا - الخضوع للقانون :

تنظر الديمقراطية التقليدية الى القانون على انه تعبير عن الارادة العامة للامة ولذلك فهي تحوطه بهالة من القدسية والاحترام بوصفه الوسيلة المثلى لتنظيم المجتمع ولاقرار نوع من المصالحة بين المصالح المتعارضة ولذلك تتميز هذه الديمقراطية بالاعتراف بمبدأ الخضوع للقانون :

وذلـك لانــه لا توجـد حريـات حقيقية الا في الدولة القانونية ، ومن ثم يؤكد فقهاء العرب ارتباط مبدأ الخضوع للقانون بالنظام الديمقراطي ، بحيث لا يمكن الفصل بينهما . (65)

ونظرا لما للقانون من خصائص العلانية والعمومية وعدم الرجعية فقد استقر الراي في فرنسا ـ منذ اعلان الحقوق سنة 1789 ـ على ان « اي تنظيم للحريات لا يكون الا بقانون ومن ثم فانه من المتصور ان يورد القانون قيودا على الحريـات الفرديـة وذلك امـا لحماية النظام الاجتماعي او لمواجهة ظرف طارىء ، وعلى ذلك فان اعلان مبدأ الخضوع للقانون يعتبر ـ بحق ـ احدى الضمانات الاساسية للحريات الفرديـة وبالتالي للديمقراطية .

ولكن ينبغي ان نلفت النظر الـى ان مضمون هذا القانون يختلف ـ بطبيعة الحال ـ باختلاف القوى السياسية والاجتماعية المسيطرة على البرلمان ، ومن هنا فقد استخدم مبدأ الخضوع للقانون في ظل الديمقراطية التقليدية لاعلاء ارادة البورجوازيـة وكفالة مصالحهـا ، وذلك بسبـب سيطرتها على البرلمان ومحاولتها الدائبـة لاصدار قوانيـن تعبر عـــن مصالحها ، الا ان انتصار مبدأ الاقتراع العام في كل دول الديمقراطية التقليدية ، قد ادى الى وصول ممثلي قوى الشعب الحقيفي الى برلمانات هذه الدول ، ومحاولة تلك القوى اصدار التشريعات التي تحقق لها العدالة الاجتماعية بوصفها الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات الفردية .

ثانيا ـ مبدأ المساواة :

يسيطر على نظرية الحريات مبدأ اساسي في كل ما تقرره من حقوق وحريات للافراد هذا المبدأ هو مبدأ المساواة وهو يعني مساواة جميع

---

(65) كوليارد ، المرجـع السابـق ، صفحـة 96

الافراد في التمتع بالحريات الفرديـة دون أيـة تفرقـة بسبب الجنـس أو اللون الدين ، ولذلك ترى الديمقراطية التقليدية في اقرار مبدأ المساواة ضمانة اساسية في ضمانات الحريات الفردية ويتضمن مبـدأ المساواة ما يلي :

أ) المساواة امام القانون .

ب) المساواة امام القضاء .

ج) المساواة امام الوظائف العامة .

د) المساواة امام التكاليف والاعباء العامـة (الضرائـب ـ اداء الخدمـة العسكريـة) .

ويتفق الفقه على أن المساواة في الديمقراطية التقليدية هي المساواة القانونية ، وتتـم هـذه المساواة بالاعتراف لكل الافراد بالحق في التمتع بالحريات الفردية ، وذلك بغض النظر عن امكانية التمتع الفعلي بهذه الحريات.

ثالثا ـ كفالة حق التقاضي :

لعلـه مما يستحـق التقدير أن نسجـل أن الديمقراطية التقليدية قـد كفلت لافرادها حق التقاضي ، ولم تحرمهم منه في ظل الظروف العادية.

ولقد حرص فقه الديمقراطية التقليدية على تأكيد ان حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها ، بل أن هناك رايا في هذا الفقه قد ذهب الى حد القول بان حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للانسان والتي لا يمكن المساس بها حتى ولو بنصوص دستورية ، وان كفالة حق التقاضي امر واجب باعتباره من المبادىء الدستورية العليا غير المدونة .

وفي ظل هذه التأكيدات وجد الافراد في كفالة حق التقاضي وسيلة فعالة لحماية الحريات الفردية ، وصيانتها ضد كل اعتداء من جانـب الادارة او سلطات الدولة المختلفة .

رابعا - الضمانات المستمدة من اسلوب تقرير الحريات الفردية :

لم تتبع نظم الديمقراطية التقليدية اسلوبا واحد بصدد تقريرها للحريات الفردية وامكن ان تميز في هذا الشأن بين ثلاثة اساليب : (66)

(أ) الاسلوب الفرنسي :

جرى العمل في فرنسا على اتباع أسلوب « اعلان حقوق الانسان والمواطن » لتقرير الحريات الفردية ، وكان اول اعلان في هذا الشأن هو الذي صدر سنة 1789 غداة الثورة الفرنسية ، ثم تواترت اعلانات الحقوق بعد ذلك اما كاعلانات مستقلة عن الدستور كالاعلان الاول ، واما في شكل اشارات الى الاعلان الاول في مقدمة الدستور (دستور سنة 1946 ، وسنة 1958)

واختلف الفقه حول القيمة القانونية لاعلانات الحقوق : (67) فالبعض يعطيها قيمة اعلى من قيمة نصوص الدستور ، والبعض الآخر يقول بان قيمتها القانونية مساوية لقيمة نصوص الدستور ، ويذهب راي ثالث الى القول بان القيمة القانونية لاعلانات الحقوق هي نفس قيمة التشريع العادي ، واخيرا يتطرف راي رابع فيذهب الى القول بان اعلانات الحقوق ليست لها اية قيمة قانونية وان قيمتها ادبية فقط .

وبذلك ينتهي الجانب الاكبر من الفقه الى الاعتراف بقيمة قانونية لهذه الاعلانات قيمة قانونية تعادل قيمة التشريع العادي على الاقل ، وذلك يمثل بلاشك ضمانة حقيقية للحريات الفردية الواردة في هذه الاعلانات .

---

(66) راجع رسالة الدكتور نعيم عطية : مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية ، صفحة 180 وما بعدها

6

(67) راجع مؤلف بيردو : مطول العلوم السياسية ، الجزء الثالث ، 1950، صفحة 125 وما بعدها .

ب) الاسلوب الانجليزي :

يتميز الاسلوب الانجليزي بانه اسلوب عملي لا يهتم بالقواعد والاجراءات الشكلية كثيرا ، كما ان الحريات الفردية الانجليزية كانت وليدة تطور بطيء وطويل .

والمهم ان الحريات الفردية في انجلترا انما ترد في اعلانات وقوانين : العهد الاعظم 1215 ، ملتمس الحقوق 1628 ، قائمة الحقوق 1689 ، قانون الحرية الشخصية 1679 ، وذلك بسبب ما هو معروف من ان انجلترا لا تأخذ باسلوب الدستور المكتوب ، واذا اضفنا الى ذلك مبدأ سيادة البرلمان لامكن القول بان الحريات الانجليزية لا تتمتع باية حماية دستورية في مواجهة البرلمان وبالتالي فان البرلمان يمكنه نظريا - ان يعدل الحريات او يلغيها ، الا ان تاريخ البرلمان الانجليزي يشهد بان هذا البرلمان لم يحاول الاعتداء على الحريات الفردية ، بل كان دائما حاميا لها .

كذلك يلعب القضاء الانجليزي دورا كبيرا في حماية هذه الحريات وذلك استنادا الى التقاليد الانجليزية التي تنظر الى القضاء على انه حامي الحريات الفردية . (68)

ج - الاسلوب الامريكي :

اتبعت امريكا اسلوبا آخر في تقريرها للحريات الفردية ويرجع ذلك الى ظروف الثورة الامريكية من ناحية ، والى طبيعة الشعب الامريكي (معظمه من البروتستانت) وتكوين امريكا الاتحادية من ناحية اخرى .

ويتميز الاسلوب الامريكي بامرين :

---

(68) بيردو : الحريات السياسية ، صفحة 15

(1) تقرير الحريات الفردية في نصوص وردت في صلب الدستور الاتحادي الامريكي وبذلك اسبغ على الحريات الفردية حماية دستورية حيث تتمتع بنفس القيمة التي تتمتع بها نصوص الدستور .

(2) الاعتراف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وعلى ذلك يمكن للقضاء الامريكي ان يلغي التشريعات التي تتناقض مع الحريات الواردة في الدستور .

ومما تجدر الاشارة اليه ان الضمانات السابقة قد ساعدت الى حد كبير في صيانة الحريات الفردية وضمان عدم الاعتداء عليها ، الا ان التطور والفكر المعاصرين قد اثبتا انه لا يكفي تقرير حقوق وحريات فردية للافراد وتقرير الضمانات لهم ، لان عدم المساواة الفعلية قد أدى الى حرمان قطاعات كبيرة من الشعب الحقيقي من ممارسة بعض هذه الحقوق والحريات ومن ثم كان الاتجاه الحديث الذي ساد كل دول الديمقراطية التقليدية وأدى الى اقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليتمكن كل أفراد الشعب من الممارسة الفعلية لحقوقهم وحرياتهم .

خصائص الديمقراطية التقليدية :

نخلص من كل ما سبق الى ان الديمقراطية التقليدية تتميز بالخصائص التالية :

(1) **الديمقراطية التقليدية نظام سياسي اساسا :** حيث تسعى الى ان يحكم الشعب نفسه بنفسه ، وان يتم كل شيء بواسطة الشعب او بالتحديد بواسطة اغلبية الشعب .

فالديمقراطية التقليدية لا تحبذ اي نظام اقتصادي أو اجتماعي معين ، بل تقوم على اساس عدم التدخل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وقصر سلطة الشعب على المجال السياسي فقط .

الا ان التطورات المعاصرة قد عدلت من موقف الديمقراطية التقليدية في هذا الشأن حيث اتجهت الى اباحة تدخل السلطة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

(2) الديمقراطية التقليدية نظام يقوم على احترام الحقوق والحريات

الفردية اساسا تهدف الديمقراطية التقليدية الى اقامة حكم الحرية ، وذلك بضمان حقوق الافراد وحرياتهم ، الا ان الحقوق والحريات التي تضمنتها الديمقراطية التقليدية هي الحقوق والحريات المذكورة في اعلانات الحقوق والدساتير الثورية وهي حقوق وحريات فردية في الاساس .

غير ان التطورات المعاصرة قد ادت الى اخذ الديمقراطية التقليدية بفكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتضمينها في الدساتير والقوانين التي صدرت عقب الحربين العالميتين الاولى والثانية ورغم النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فان الحريات الفردية لا زالت تتمتع بمركز الصدارة في هذا الشأن ، ولا زالت الحماية القانونية مقصورة على هذه الحريات وحدها .

3) الديمقراطية التقليدية نظام يقوم على المساواة القانونية أساسا :

فجميع الافراد متساوون أمام القانون ، كما يتمتع جميع الافراد بالحقوق السياسية على قدم المساواة .

وعلى ذلك فان المساواة التي تقيمها الديمقراطية التقليدية هي المساواة القانونية اما المساواة الفعلية بين الافراد والتي تتطلب القضاء على اسباب عدم المساواة فذلك امر لم تهتم به الديمقراطية التقليدية في بادىء الامر ولذلك لم تتجه اليه الا بعد التطورات المعاصرة و بخطى بطيئة ،

4) الديمقراطية التقليدية نظام فردي اساسا :

فالديمقراطية التقليدية تنظـر الى المواطنين باعتبارهم أفرادا ، وبغض النظـر عن المصالح التي يمثلونها أو الطوائـف والجماعات التي ينتمون اليهـــا .

وقد ترتب على ذلـــك .

1) عدم الاعتراف بوجود اي وسيط بين الفرد والدولة ، وبالتالي الغاء كل التنظيمات الطائفية والمهنية التي يمكن ان تكون بين الفرد والدولة .

2) ان كل مواطن يشترك في السيادة بصفته الفردية ، لا لانه ينتمي الى أي جماعة او طائفة او طبقة .

وقد رأينا أن التطورات المعاصرة قـد انتهت الى اقرار الديمقراطيـة التقليدية لقيام جماعات وسيطة بين الفرد والدولة ، ابرزها الاحـــزاب السياسية والنقابات والجمعيات ومجمل القول ان الديمقراطية التقليدية وان امتازت بضمانها لحقوق وحريات الافراد في مفهومها التقليدي ، واخضاعها السلطة لحكم القانون والرأي العـام ، الا أنها ما زالت تقصـــر مشاركة المواطنين على المجالين السياسي والاداري فقط ، علاوة على عدم كفالتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

اي ان التحليل النهائي للديمقراطية التقليدية ينتهي الى القول بانها ديمقراطية غير كاملة لانها ديمقراطية سياسية أساسا وان كانت التطورات الاخيرة تشير الى سيرها في اتجاه الاخذ بالديمقراطية الاجتماعة .

المبحـــث الثانـــي

الديمقراطيـــة الماركسيـــة

تعرض مفهوم الديمقراطية التقليدية لازمة حادة مع مطلع القـرن العشرين ذلك ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية والفكرية التي سادت خلال القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع سع عشر اصابتها تطورات عميقة ، ادت الى ان يصبح مفهوم الديمقراطية التقليدية غير متلائم مع هذه التطورات الجديدة .

ففي المجال الاقتصـــادي ازدهـــر النظـــام الراسمالـــي القائم على الاستغلال والسيطرة الاقتصادية مما ادى الى حرمان قطاعات كبيرة من الشعب الحقيقي من الممارسة الفعلية لكثير من الحقوق والحريات فاصبحت ممارسة بعض الحقوق والحريات وقفا على الطبقة الراسمالية .

اما في المجال الاجتماعي فقد ترتب على الثورة والتقدم الصناعيين نمو الطبقة العامة واكتسابها لخصائص ذاتية تميزها عن سائر طبقات المجتمع ، وكان من نتائج التجمعات العمالية ظهور التنظيمات النقابيـــة والاحزاب السياسية التي تسعى للدفاع عن مصالح هذه الطبقة .

وامام عيوب النظام الراسمالي وانتشـــار البطالة نتيجـــة للتقـــدم التكنولوجي برز الصراع بين العمال واصحاب الاعمال ، فاتجهت النقابات والاحزاب العمالية الى محاولة الوصول الى السلطة من اجل تحقيـــق مطالبها في العدالة الاجتماعية .

واستجابة للظروف الاقتصادية والاجتماعية السابقة ظهرت النظريات الاشتراكية التي تجسد آمال العمال ، وترسم الطريق للتحرر مـــن السيطرة الراسمالية وكان من ابرز هذه النظريات النظرية التي قال بها ماركسروانجلز ، والتي اطلقوا عليها اسم « الاشتراكية العلمية » تمييزا

لها عن سائر الاتجاهات الاشتراكية التي قال بها سان سيمون وشارل فورييه وروبرت اوين وغيرهم من رواد الاشتراكية .

وقد اكتسبت النظرية الماركسية مكانة مرموقة لدى العمال وقياداتهم النقابية والحزبية وذلك لما اتصفت به هذه النظرية من تقديمها لبرنامج عمل واضح ومحدد من اجل وصول العمال للسلطة .

واذا كانت تنبـؤات ماركـس لم تتحقـق فيما يتعلـق بقيـام الثـورة العماليـة في البلاد المتقدمة صناعيا ، خصوصا أنجلترا الا أن نظريته قـد رات التطبيق الفعلي لها في روسيا ، وذلك بانتصار ثورة اكتوبر سنة 1917 واعلانها الماركسية كفلسفة لهذا النظام الجديد .

وبعد الحرب العالمية الثانية زاد عدد الدول والشعوب التي تعلن الماركسية وتتخذها اساسا فلسفيا لنظم الحكم فيها ، وذلك بظهور نظم الديمقراطيات الشعبية في كل من المانيا ، والصين الشعبية ، المجر ، المانيا الشرقية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، يوغوسلافيا، وبعد نجاح ثورة فيدل كاسترو انضمت كوبا الى معسكر الديمقراطيات الشعبية .

واذا كانت كل هذه النظـم تعلن الماركسية اللينينيـة كأساس فلسفي لها الا ان التطبيق العملي لهذه الفلسفة يختلف من دولة الى اخرى ، وذلك نتيجة لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل منها ، ومن هنا فقد تعددت التجارب التطبيقية للماركسية بتعدد هذه الدول.

ونظرا لصعوبـة استعراض كل التجـارب التطبيقيـة للديمقراطيـة الماركسية ، فاننا سنكتفي ببيان المبادىء الدستورية للديمقراطية الماركسية، وذلك فضلا عن دراسة تطبيقها في الاتحاد السوفييتي .

المطلــب الاول

المبادىء الدستورية للديمقراطية الماركسية

اتبعت الماركسية منهجا خاصا في تفسير التاريخ وتحليل عوامل التطور البشري ، فاعلنت أن التطـور الحتمي للتاريخ سيقود الــى فنــاء النظام الراسمالي والقضاء على الديمقراطية الشكلية التي ارتبطت بهذا النظام ، مما يفسح الطريق لاقامة النظام الاشتراكي الذي ستتحقق في ظله الديمقراطية الحقيقية .

وتقوم الفلسفة الماركسية في تحليلها السابق على فكرة اساسية هــي المادية ، التي يتولد عنهــا فكــرة الصــراع الطبقي ، والتي تــؤدي بدورها الى فكرة خاصة عن الدولة ودورها في المجتمع .

وقد سبق لنا بحث كل من فكرتي الدولة والصراع الطبقي ، (69)

فما هــي الماديــة ؟ (70)

يتفق الفلاسفة على ان الوجود يقوم على الفكر والمادة معا ، وان كليهما ضروري للوجود الا انهم قد اختلفوا حول تحديد دور كل مــن المادة والفكر في التطور وايهما اسبق من الآخر في الوجود نظهــر اتجاهان في هذا الشأن .

---

(69) راجــع ماسبــق ، صفحة 26 وما بعدها

(70) راجع : الدكتور كمال حشيش : الماركسية والثورة البلشفية ، صفحة 11 و 300 وما بعدهــا .
– هــوريو ، المرجع السابق ، صفحة 460
- V. Lenin : MARX, Engels, Marxisme 1965, P. 11 et s.

الاتجاه الاول :

ويذهب الى اعلاء الفكر والروح على المادة وينظر اليهما على انهما اصل الوجود وان المادة تابعة لهما ، ومن ثم فان الفكر والروح اسبق في الوجود من المادة ويطلــق على أنصار هــذا الاتجاه اسم **الفلاسفــة** المثاليين ومن ابرز هؤلاء الفيلسوف الالمانــي هيجل .

الاتجاه الثاني :

يذهب هذا الفريق من الفلاسفة الى اعلاء المــادة على الفكر ، ناظرا الى المادة على انها اصل الوجود وانها اسبق من الفكر وبالتالي فهي مصدره وهي التي تقود التطور ويسمى انصار هذا الاتجاه بالفلاسفة الماديين .

وماركس وزميله انجلز من انصار هذا الاتجاه ، حيث يريان ان المادة - والمادة وحدها ، هي اساس التطور ومصدره ، ومن ثم فــان الفكر وليد المادة يتأثر في تطوره بالتطورات التي تطرأ على المادة ذاتها.

وقد اضاف ماركس المنهج الجدلي الى المادية ، محدثا بذلك تعديلا جوهريا في هذه الفكرة .

والمنهج الجدلي ، **Méthode dialectique** فكرة قديمــة قال بها الفيلسوف هيراكليت ولكنها برزت بشكل واضح بفضل الفيلسوف الالماني هيجل .

وتقوم فكرة هيجل على اساس نظرته للافكار ودراسته لها على انها في حالة حركة مستمرة متناقضة حيث ان وجــود الفكـــرة Thèse يؤدي الى وجود نقيضها **anti-thèse** ومن الصراع بين الفكرة ونقيضها تنتج فكرة ثالثة تختلف عن كليهما **Synthèse** وينتج عن هذه الفكـــرة الجديدة فكرة اخرى مناقضة لها ، وهكذا يستمر تناقض الافكار والذي

هو في نفس الوقت سبب تطور هــذه الافكــار .

غيــر أن ماركس ـ باعتباره فيلسوفا ماديا ـ قد أحــل المادة محــل الفكرة ، وقال بأن التطور وليد تناقض المواد وصراعها المستمــر ، ومــن ثم فقد ذهب لينين الى القول بأن التطور هو صراع الاضداد ،،

وكانت الاضافة الثانية التي أضافها ماركس الى المادية هي فكرة المادية التاريخية او التفسير المادي للتاريخ ، وهي تقوم على أساس أن الظواهر الفكرية والروحية انما تجد مصدرها في الظواهر المادية ، وبالذات في الشروط المادية للحياة .

وأهم الظواهر المادية المؤثرة في التطور هو الفن الانتاجــــي والعلاقات التي تقوم بين الافراد على أساس هذا الفن .

ومن ثم فان التطور التاريخي للبشرية مرتبط بتطور الفن الانتاجي نفسه ، حيث يترتب على تغير هذا الفن وتطوره تغيير حتمي فــي العلاقات بين الناس يتفق مع تغيير الفن الانتاجي ، وعلى ذلك فان التاريخ البشري ليس وليد قواعد عليا سابقة أو وليد قوي فكرية أو روحية معينة ، ان التاريخ البشري وليد تطور الانسان نفسه من خلال أنواع الفنون الانتاجية المختلفة التي مر بها ،

ان التاريخ وليــد تطــور العوامل الماديــة وحدها ، فكل تغيــر فــي العامل الاقتصادي نتيجة لتغير الفن الانتاجي يؤدي بالضرورة الى تغيير في العلاقات الاقتصادية بين الناس ، ومن ثم الى تغييــر في العلاقــات السياسية بينهم ، ذلك لان الاقتصاد وعلاقات الانتاج تمثل الاساس السفلي l'infrastructure الذي يقوم عليه النظام السياسي أو البناء العلوي super structu·e ، فالبناء العلوي يعكس اذن الحالــة الاقتصاديــة

ومتناقضاتها ، ولذلك تنظر اليه الماركسية باعتباره تفسيرا عن مصالح الطبقة المسيطرة .

وقد تعرضت الفكرة المادية لانتقادات عديدة من جانب الفقه ، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

أولا - قول الماركسية بان المادة هي أصل الوجود ادعاء يفتقر الى الدليل العملي ، ولا يقبل من الماركسيين استنادهم الى أن الفلسفة المثالية لم تقدم الدليل على صحة منهجها مما ينهض دليلا على صحة المذهب الماركسي في نظرهم .

ثانيا - لم تقم الماركسية بتفسير المادة وبيان حقيقتها ، وهذا يعتبر - بلا شك - نقصا من جانبها ، لان المادة هي أساس النظرية الماركسية .

ثالثا - مع التسليم بدور العوامل الاقتصادية في التطور البشري ، الا ان الماركسية قد بالغت كثيرا في هذا الشأن ، فالتطور البشري يعتبر وليد العوامل الاقتصادية وغيرها من العوامل الفكرية والاجتماعية والدينية والسياسية ، وذلك الى جانب الارادة الانسانية التي تلعب دورا بارزا في هذا المجال .

واعتمادا على ما سبق ، تقوم الديمقراطية الماركسية على مجموعة من المبادىء الدستورية تخالف تلك التي تقوم عليها الديمقراطية التقليدية.

فما هي المبادىء الدستورية للماركسية ؟

هذا ما سنعرضه في ثلاث فروع على التوالي :

الــفــرع الاول

علو التنظيمات الاقتصادية - الاجتماعية على التنظيمات السياسية

تنتهي الديمقراطية التقليدية الى اعــلاء الارادة العامة للامــة ، وتنظر الى القانون على أنــه تعبير عن هذه الارادة ، ومن ثــم يجب أن تعلو قاعدة القانون فوق كل القواعد في المجتمع ،

وانطلاقا من مفهومها للقانون ، تقيم الديمقراطية التقليدية النظام السياسي على اساس مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية ، وترى ان هذه القواعد هي التي تحدد الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية فـــي المجتمع ، مما يؤدي الى تقرير اولوية النظام السياسي على النظـــام الاقتصادي - الاجتماعي .

فما هو الوضع في الماركسية ؟ (71)

لما كانت الفلسفة الماركسية تفرق بين البناءات العلوية والبناءات السفلية وترى ان البناء العلوي هو انعكاس للبناء السفلي ، اي ان القانون والاخلاق هما انعكاس لقوى الانتاج والقواعد التي تحكم علاقات هذه القوى ، لذلك ينتهي الفكـــر الماركسي الى مفهوم خاص للقانون حيث ينظر اليه على انه تعبير عن الحالة الاقتصادية السائدة في المجتمع .

وعلى ذلك تنتهي الديمقراطية الماركسية الى اعــلاء التنظيمــات الاقتصادية - الاجتماعية على التنظيمات السياسية ، وذلك على اساس ان الاخيرة ليست الا انعكاسا للاولى ، وان التنظيمات السياسية يجب ان تكون تعبيرا صادقا عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة فـــي المجتمع .

---

(71) راجـــــع :

- ديفــرجيه : النظــم السياسية ، صفحة 210 وما بعدها

DAVID et HAZARD : le droit sovietique, T. I, P. 168 et s.

ومن هنا ينتهي الفكر الماركسي الى القول بان الحقوق والحريات التي يقررها النظام السياسي في ظل الديمقراطية التقليدية هي حقـوق وحريات شكلية ، لانها وليدة نصوص فقط ، لا تقوم على اساس تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي توفر لها امكانية الممارسة الفعلية من جانب جميع الافراد ، وعلى العكس من ذلك فان اعطاء الديمقراطية الماركسية اولوية للتنظيمات الاقتصادية والاجتماعية واقامة التنظيمات السياسية على اساسها ، انما يؤدي الى توفير الظروف الملائمة التـي تمكن من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات .

والواقع ان الفكر الماركسي وان كان قد سلط الاضواء على ضرورة توفير الظروف الملائمة التي تمكن من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات، الا انه لم يعد منفردا في هذا الشأن ، حيث اتجه الفكر السياسي المعاصر الى المناداة بتحقيق ذلك ، نظرا للاعتقاد الذي يسيطر على الفكر السياسي المعاصر والذي ادى الى الربط بين الحقوق والحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية تسليما بان كلا النوعين من الحقوق وضروري لتحقيق الديمقراطية الكاملة .

وقد استجابت نظم الديمقراطية التقليدية لهذه التطورات فنصـت دساتيرها وقوانينها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى جانـب النص على الحقوق والحريات التقليدية وان كانت الثانية لا تزال تشغل مركزا متميزا عن الاولى .

الفـــرع الثـانـــي

الاجـمـــاع السيـاســـي (72)

تعتبر فكرة الصراع الطبقي احد الافكار الاساسية في الفلسفـــة الماركسية ، وعلى أساس هذه الفكرة يذهب الفكر الماركسي الى أن تاريخ المجتمع البشري ليس الا تاريخ الصراع بين الطبقات ، ومن هنا يرى الفكر الماركسي ان الديمقراطية التقليديـة (البورجوازية) ليسـت الا ديمقراطية طبقية ، انها ديمقراطية طبقة الاغنياء فقط ، وذلك على اساس ان الديمقراطية التقليدية - باعتبارها نظـام حكم مجتمـع المتناقضات والصراع الطبقي - تعترف بحق كل طبقة في الدفاع عن مصالحها ،ويتمثل ذلك في الاعتراف بالاحزاب السياسية التي تعد تعبيرا عن الاختلاف في الرأي الناتج عن الاختلاف في المصالح ، ونتيجة لكل ذلك فأن الديمقراطية التقليدية تعترف بالمعارضة وتقـر لها بحقوق في مواجهة الاغلبية الحاكمة وهذا ما يؤدي الى وصف الديمقراطية التقليدية بأنها ديمقراطية كفاح Combat بين الاراء المختلفة والاتجاهات المتباينة ، والتي تعد تعبيرا عن المصالح المختلفة في المجتمع الراسمالي .

وينتهي الكفاح والصراع بين المصالح والاراء الى انتصار احـدى الطبقات وبالتالي فرض سيطرتها على الطبقات الاخرى في المجتمع وذلك عن طريق استيلائها على جهاز الدولـة البورجوازية واستخدامها للدولـة كأداة للصراع الطبقي تؤكد به سيطرتها على المجتمع .

---

(72) راجع
D.G. LAVROFF : les Libertés publiques en union sovietique, P. 83 et s,
LENIN : la démocratie socialiste soviétique, P. 76

ومن ثم تنتهي الديمقراطية التقليدية الى ان تصبح ديمقراطية طبقة واحدة هي الطبقة الرأسمالية وذلك للتفوق الاقتصادي لهذه الطبقة ، مما يمكنها من فرض سيطرتها على سائر الطبقات الفقيرة ، ويؤكد لينين هذه المعاني حين يقول : « انه من الواضح انه طالما يوجد طبقات متميزة فإنه لا يمكن الكلام عن » ديمقراطية خالصة « فقط يمكن الكلام عن ديمقراطية طبقة » .

وفي المجتمع الماركسي ، ينتهي الصراع الطبقي بانتصار البروليتاريا وسيطرة المجتمع على كل وسائل الانتاج نتيجة لالغاء الملكية الخاصة مما يؤدي الى الغاء التفرقة بين الطبقة التي تملك وتلك التي لا تملك .

وفي ظل هذا المجتمع المتجانس فانه لا يتصور وجود خلاف في الرأي وبالتالي فانه لا وجود للمعارضة ، ان هذا المجتمع يقوم على الاجماع وذلك نتيجة طبيعية لانهاء الصراع الطبقي مما يؤدي الى انتفاء التعارض في المصالح .

ولما كان المجتمع الماركسي مجتمعا عقائديا ، لذلك فانه لا يسمح ان تكون النظرية الماركسية نفسها محل مناقشة أو معارضة ، انها العقيدة التي يجب ان يؤمن بها الجميع ، وكل ما يسمح به هو التعبير الفردي عن الراي في تفسير وتطبيق النظرية فقط .

كذلك تنتهي الديمقراطية الماركسية من تحليلها السابق الى انكار مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث ترى أنه مبدأ بورجوازي يتفق والديمقراطية راسمالية ، اما في ظل الديمقراطية الماركسية حيث لا طبقات فانه لا مجال للاخذ بهذا المبدأ ، ان الديمقراطية الماركسية تقوم على اساس وحدة السلطة لا تعددها ، وطالما ان السلطة واحدة اذن فلا مجال للاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .

وهكذا ينتهي الفقه الى القول بان الديمقراطية الماركسية هـــي ديمقراطية اجماع Communion ، وليست ديمقراطية كفاح .

وفي نهاية هذا العرض ، نلاحظ ما يلي :

(1) ان الاجماع السياسي هو مجرد تصور نظري ، وهو لم يتحقق حتى في الاتحاد السوفيتي الذي يسعى جادا في تطبيق الماركسية منذ سنة 1917 .

(2) ان القول بان انتهاء الصراع الطبقي يؤدي الى قيام مجتمع الاجماع هذا القول يخضع للمناقشة ، حيث يتصور الا يتحقق الانسجام بمجرد انتهاء الصراع الطبقي ، بحيث لا ينتهي الامر الى قيام مجتمع الاجماع كما يتصور انصار الفكر الماركسي ، وذلك فضلا عن ان الاجماع يعد امرا صعبا - ان لم يكن مستحيلا - بالنسبة لكل من يؤمن بحرية الانسان وحقه في تكوين راي مستقل وتمكينه من الدفاع عن آرائه .

(3) اذا كانت الماركسية تسعى حقا الى التحرر وذلك بالمناداة بتوفير الظروف التي تسمح بالتمتع الفعلي بالحقوق والحريات ، فان ذلك يتناقض مع القول بان النظرية ذاتها لا تخضع للمناقشة او المعارضة ، لان الحرية كل لا يتجزأ ، ومن ثم فلا يقبل ، القول بان الانسان حر في كل شيء ما عدا مناقشة اومعارضة النظرية الماركسية التي تحدد له كل خطوات حياته من الميلاد حتى الوفاة .

(4) ان مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة وليس هدفا في حد ذاته، واذا كانت نظم الديمقراطية الماركسية قد طبقت مبدأ وحدة السلطة بديلا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فان الملاحظة تدلنا على ان الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في نظم الديمقراطية التقليدية قد يكون اكثر ضمانا للحرية من مبدأ وحدة السلطة الذي تأخذ به نظم الديمقراطية الماركسية .

الفـــرع الثـالـــث

الشـــمـــولـيـــة (73)

تسعى السلطة في المجتمعات الماركسية الى اقامة الشيوعية ، وتطبيق شعار « من كل بحسب قدرته ولكل بحسب حاجته » ، وفي سبيـل تحقيق هذا الهدف يعطي الفكر الماركسي سلطات شاملة للدولة ، تشمل التدخل في كل مجالات الحياة وفي كل شؤون الافراد ، ولذلك يوصـف المجتمع الماركسي بانه مجتمع كلي او شمولي TOTAL ، اي ان السلطة في هذا المجتمع لا تعترف بمجال خاص للنشاط الفردي ، بل يكـــون للسلطة حق التدخل في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، وباختصار فان السلطة تتعهد الفرد من لحظة الميلاد حتى لحظة الوفاة .

وينعكس ذلك على فلسفة الحريات في الديمقراطية الماركسية ، حيث يرفض الفكر الماركسي الحرية المجردة abstraite التي تنـادي بها الديمقراطية التقليدية ويرى انها حرية شكلية ، وان المهم هو السعي لتحقيق الحرية الفعلية Concréte لكل الناس ، وعلى ذلك فان الحرية ليست شرطا مسبقا ، وليست تصورا فلسفيا لما وراء الطبيعة ، كما انها ليست معطاة Donné سابقــة على وجود الانســان نفســه ، ان الحرية واقع عملي وفعلي يجب البحث عنها في الحياة نفسها ، ومن ثم يرى الفكر الماركسي ان التحرير Libération هو الشرط الضروري لتحقيـق الحرية ، وان الحرية الفعليــة لن تتحقق لكـل الناس الا باقامـة

(73) راجـــع :

- الدكتور عبد الحميد كمال حشيش : دروس في ثورة 23 يوليو سنـة 1952 ، 1966 ، صفحـة 140
- بـيردو ، المطول ، الجزء الرابـع ، صفحة 483 وما بعدها
- لافـروف ، المرجـع السابق ، صفحة 42 وما بعدها .

المساواة الفعلية بين الجميع ، وذلك لن يتم الا بتحرير الفرد والقضاء على الدولة الطبقية ، واقامة دكتاتورية البروليتاريا .

وينظر ماركس الى دكتاتورية البروليتاريا على انها تقوية للديمقراطية، لان الحريات التي كانت حريات مجردة في النظام الراسمالي ستصبح حريات فعلية .

ومن ثم فان طريق الحرية سيمر بالضرورة بمرحلة دكتاتورية البروليتاريا ، باعتبار ان دكتاتورية البروليتايا هي المرحلة الانتقالية لالغاء الطبقات ، اي المرحلة الانتقالية نحو تحقيق مجتمع بلا طبقات .

وجملة القول ان الفكر الماركسي لا يرى في الضمانات القانونية لحقوق الافراد ضمانة فعالة لممارسة هذه الحقوق ، ان الضمان الحقيقي يكمن في تحرير الانسان واقامة المساواة الفعلية بين الافراد

ومن ناحية اخرى ، لا يقدم الفكر الماركسي ضمانات قانونية لحقوق الافراد في مواجهة الدولة ، ذلك أن الحقوق والحريات في مثل هذا النظام ليست الا رخصا او مسموحات من جانب الدولة ، يمكنها ان تعدلها او تلغيها في اي وقت لانها لا تمثل قيدا على سلطتها الشاملة .

والخلاصة انه طبقا للفكر الماركسي ، لا تعد الحريات العامة حقوقا يتمتع بها الفرد بحكم كونه انسانا وانما هي وظائف يمارسها الفرد في خدمة النظام الشيوعي .

والواقع ان النظام السياسي ايا كان ليس هدفا في حد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق الحرية ، ومن ثم فلا يقبل القول بان الحريات العامة ليست الا وظائف لخدمة النظام الشيوعي ، ان النظام الشيوعي في نظر القادة لا يسعى الا الى تحقيق الحرية الفعلية للانسان ومن ثم لا يقبل ان يتحول الانسان داخل هذا النظام الى مجرد خادم للنظام بدلا من ان يسخر النظام لتحقيق حريته .

المطلـــب الثانـــي

تطبيـق الديمقراطيـة الماركسيـة فـي الاتحـاد السوفيتـي

تعددت الاسباب والعوامل التي تدعو للثورة في روسيا في اوائل القرن العشرين فبينما كانت معظـم دول أوربـا وأمريكا تنعم بثمار التقدم الصناعي في ظل حكومات تحترم الحقوق والحريات الاساسية للافراد ، في ذلك الوقت كانت روسيا ترزح تحت حكم قيصري مطلق يستند الى حـق الملوك الالهـي في السلطة وواجب الرعيـة في الطاعة وتقديم فروض الولاء : فلا حقوق ولا حريات ، بل طاعة تامة للامبراطور وحاشيته مـن افراد الطبقة الارستقراطية في المجتمع ، وعلاوة على ذلك فقد كانـت روسيا تعاني من تأخر في المجال الزراعي وتخلف في المجال الصناعي بالمقارنة مع باقي دول اوربا في ذلك الوقت .

وكانت الهزيمة التي لحقت بجيوش الامبراطورية في الحرب العالمية الاولى بعد سلسلة طويلة من الهزائم في كل الحروب التي خاضتها روسيا منذ قرن من الزمان ، كان ذلك هو العامل الذي ساعد على تفجير الثورة.

والواقع ان التاريخ الروسي مليء بالانتفاضات والاحداث الثورية، الا ان اهم هذه الانتفاضات هي ثورة سنة 1905 ، واذا كانت ثورة سنة 1905 قد اخفقت وعادت القيصرية تمارس الحكم المطلق وتكبت الحريات، الا ان هذه الثورة كانت المقدمة الضرورية لثورة اكتوبر ، وذلك لمـا احدثته من هزة عنيفة للنظام القيصري والاسس التي يقوم عليها ، مما اضاف الى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والهزيمة العسكرية عاملا اخر مهد لقيام الثورة .

وقامت ثورة فبراير سنة 1917 لتلغي النظام القيصري من روسيا

وتحاول اقامة نظام للحكم على نمط الديمقراطية التقليدية السائدة في اوربا في ذلك الوقت وذلك نظرا لقيادة المعتدلين للثورة ، علاوة على الانقسام الذي حدث في صفوف الاشتراكيين فتوزعوا بين بلاشفة ومنافشة واشتراكيد نثوريين وشعبيين ،،،، الخ ، مما اضعف جبهة اليسار ، وادى الى عدم تمكنهم من الاستيلاء على السلطة .

ولكن البلاشفة بزعامة لينين وتروتسكي لم يقنعوا بهذه النتيجة وباتوا يخططون للاستيلاء على السلطة ، ذلك أنهم وان كانوا يؤمنون بضرورة قيام الثورة الاشتراكية في البلاد المتقدمة صناعيا اولا مثل المانيا وانجترا ، الا ان تروتسكي قد اجرى تعديلا في النظرية الماركسية في هذا الشأن ، وقد عرف هذا التعديل - الذي وافق عليه لينين - باسم نظرية اضعف الحلقات في الراسمالية ، ويتلخص مضمون هذا التعديل في ان النظام الراسمالي يتكون من مجموعة من الحلقات المتصلة ، وان قيام الثورة في أضعف هذه الحلقات (روسيا) يضعف من النظام الراسمالي ويساعد على قيام الثورة في البلاد الناضجة والمستعدة لها مثل المانيا وغيرها ، وهكذا استقر راي البلاشفة على الاستيلاء على السلطة .

وبعد تدبيرات واضرابات ومصادمات مع الحكومة المؤقتة والقوى المضادة ، استطاع البلاشفة ان يقودوا انقلابا ناجحا اودى بهذه الحكومة، ووضع السلطة في يد البلاشفة ممثلين في السوفييت الذي كان يخضع لسيطرتهم نظرا لاغلبيتهم العددية فيه .

وهكذا اعلن البلاشفة ثورة اكتوبر الاشتراكية في يومي 24 و 25 اكتوبر 1917 ، تلك الثورة التي وضعت افكار ماركس موضع التطبيق ، وقادت روسيا من ظلام التخلف والفقر الى ان تصبح احدى القوى الكبرى

في عالمنا المعاصر .

واذا كانت الثورة قد تأثرت بظروف روسيا الداخلية (الحالـــة الاقتصادية والاجتماعية) كما تأثرت ايضا بالظروف الدولية التي كانت سائدة في ذلك الوقت (هزيمة روسيا ومحاولة الحصول على صلح منفرد مع المانيا) ، الا انها قد حاولت ان تضع النظرية الماركسية موضع التطبيق ، ومن هنا فقد سارت حكومة الثورة في كل اعمالها وتنظيماتها على هدى خطين اساسين ، هما :

1 _ اقامة الاشتراكية القائمة على النظرية الماركسية ، وذلـــك بالغاء الملكيـــة الفردية وتقرير ملكية الشعب لكافة وسائل الانتـــاج .

2 _ اقامة حكم الطبقة الواحدة _ طبقة البروليتاريا _ والممثلة في حزبها الثوري (الحزب البلشفي) .

ومن المعلوم انه قد صدر في الاتحاد السوفيتي ثلاثة دساتير متعاقبة الدستور الاول وقد صدر في 10 يوليو سنة 1918 ، الدستور الثاني وقد صدر بتاريخ 31 يناير سنة 1924 ، والدستور الثالث ، وهو الدستور الصادر في 5 ديسمبر سنة 1936 ، والذي لا يزال مطبقا في الاتحـــاد السوفيتي حتى وقتنا الحاضر ، مع ادخال بعض التعديلات عليه ، وقـد احدث هذا الدستور تعديلا جوهريا في النظام الانتخابي حيث اخـــذ بالاقتراع العام المباشر المتساوي ، كما احدث تعديلات في هيكل السلطات العامه في الدولة .

وباستعراض نصوص دستورية سنة 1936 ، يمكن القول بان الديمقراطية الماركسية في الاتحاد السوفيتي تقوم على ثلاثة مبادىء اساسية حيـث ينص الدستور على سيادة الشعب العامل واعطائه كل السلطات ، كما يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات التقليدية الى جانب الحقـــوق

الاقتصادية والاجتماعية ، واخيرا يقرر الدستور - بنص صريح - سيطرة الحزب الشيوعي واشرافه على كافة اوجه النشاط في الاتحاد السوفيتي .

وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث الى ثلاثة فروع :

الفرع الاول : ونخصصه لدراسة مبدأ حكم الشعب العامل .

الفرع الثاني : ونخصصه لدراسة الحزب الشيوعي .

الفرع الثالث : ونخصصه لدراسة الحقوق والحريات .

الفـــرع الاول

حكم الشعب العامل

يقرر الدستور السوفيتي ان السلطة للشعب ، إلا انه يعطي للشعب مفهوما خاصا حيث يقصره على الطبقة العاملة فقط ، كما يحدد الدستور اختصاصات السلطات العامة على اساس اعطاء كل السلطة لمجلـــس السوفييت الا على مفوضا من الشعب ، وينتقل هذا التفويض من المجلس الى الهيئات المنبثقة عنه .

وعلى ذلك ينقسـم هـذا الفـرع الى :

أولا : فكـرة الشعـب العامـل .

ثانيا : فكـرة التفويـض المتتابع للسلطـة .

أولا ـ الشعـب العامـل

لتحديد المقصود بالشعب في النظام السوفييتي لا بد من الروجوع لفكرة الدولة حيث يتم على اساسها تحديد فكرة الشعب .

ولقد مرت فكرة الدولة بتطورات عميقة ، حيث بدأت باعتبارها دولة طبقية لتصبح في وضعها الحالي دولة كل الشعب العامل وهـــي الفكرة التي اعتمدها المؤتمر الثاني والعشرين للحزب الشيوعي السوفييتي سنة 1961 ، (75)

وبذلك يكون السوفييت قد أحدثوا تعديلا في النظرية الماركسية ، فاضافوا الى مراحل تطور الدولة التي قالت بها الماركسية التقليدية مرحلة جديدة تتوسط مرحلة الدولة الاشتراكية ومرحلة الشيوعية التي تنتهي بذبول الدولة ، وعلى ذلك تمر الدولة ـ طبقا للعقيدة السوفيتية المعاصرة ـ

(75) راجع مؤلفنا : الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ، 1971 ، صفحـة 295 ومـا بعدها

بالمراحل الآتية :

1 ـ مرحلة الدولة البورجوازية .

2 ـ مرحلة دكتاتوية البروليتاريا .

3 ـ مرحلة الدولة الاشتراكية .

4 ـ محلة دول كل الشعب .

5 ـ واخيرا تأتي مرحلة ذبول الدولة التي تتحقق بقيام المجتمع الشيوعي.

وهكذا ينتهي المفهوم السوفييتي المعاصر لفكرة الدولة الى اعلان ان السلطة لكل الشعب العامل ، والى تقرير حق الشعب العامل فـــي ممارسة السلطة على كافة المستويات ، وتؤكد المادة الثالثة من الدستور هذا المعنى حين تنص على ان كـل السلطة في اتحـاد الجمهوريـات الاشتراكية السوفيتية هي لعمال المدن والقرى ويمارسونها عن طريـق سوفيتيات نواب العمال .

ومن ناحية اخرى ، يوسع الدستور السوفييتي من هيئة الناخبين ، (76) فيقرر الاقتراع العام المباشر السرى والمتساوي لكل من الرجال والنساء ، والعاملين بالقوات المسلحة حيث يعطي حق التصويت لكل مواطن بلغ الثامنة عشرة بغض النظر عن العصر او القومية او الدين او الحالة المادية ، باستثناء غير المالكين لكامل قواهم العقلية .

كذلك يعتمد النظام السوفيتي الانتخاب بوصفه وسيلة ديمقراطية

---

(76) لـمزيـد من التفاصيـل ، راجـع :

ـ بـيردو : الديمقراطية ، صفحة 173 ومـا بعدها

- J. G. COLLIGNON ; la théorie de l'Etat du peuple tout entier, P. 30 et s,
- VEDEL : democraties sovietique et populaires

لاختيار اعضاء السلطات العامة ، سواء اعضاء السلطة التشريعية ، او اعضاء المحاكم ، او اعضاء مجالس السوفييت على المستوى المحلي .

اما فيما يتعلق بالعلاقة بين النائب وناخبيه ، فيأخذ النظام السوفييتي بفكرة اقرب الى فكرة الوكالة الالزامية ، فالنائب وان كان يمثل الشعب كله ، الا أنه يكون مسؤولا عن أعماله أمام ناخبيه ، بحيث يكون ملزما بتقديم حساب لهم عمـا أداه من أعمال خلال فترة نيابية ، كمـا يمكن للناخبيـن - طبقا لقانـون صدر سنـة 1959 - اقالـة النائب اذا فقد ثقتهم أو أخـل بواجبات مهمته .

والخلاصة ان النظام السوفيتي يقرر اعطاء السلطة للشعب ، على انه يعطي مفهوما خاصا للشعب حيث يقرر انه الشعب العامل المكون من العمال والفلاحين والمثقفين .

وقـد نشرت جريدة برافدا في عددها الصادر في 16 - 12 - 1964 مقالا عن دولة كل الشعب ، اوردت بـه احصائية تبين النسبة المئوية للتوزيع الاجتماعي لمواطني الاتحاد السوفيتي .

ويتضح من الاحصائية السابقة ان 9ر99٪ من مواطني الاتحـاد السوفييتي هم من العاملين ، سواء كانوا عمالا صناعيين ام زراعيين ام موظفين بالدولة او مؤسساتها المختلفة ، اما من يقومون باعمال وحرف لا تخضع لاشراف الدولة المباشر فلا تتجاوز نسبتهم 5ر1٪ من مجموع المواطنيـن .

وبذلك تكون السلطة في الاتحاد السوفيتي للشعب العامل ، ولكن وجود نظام الحزب الواحد ، وسيطرته على كافة مظاهر النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وقـد قلل من السمـة الديمقراطية لنظام الحكم في الاتحاد السوفييتي .

وهكذا انتهى التطور في الاتحاد السوفيتي الى ان تصبح فكرة

الشعب - طبقة فكرة شاملة تشمل كل مواطني الاتحاد السوفييتي ، نظرا لانهم كلهم تقريبا قد أصبحوا عمالا أو موظفين ، وبالتالي شملهم مفهوم الشعب - طبقة ، الا ان التعبير عن ارادة الشعب لا يكون الا من خلال الحزب الذي يعتبر حزب اقلية لا يمثل الا 4،5٪ تقريبا من عدد السكان .

ثانيا - التفويض المتتابع للسلطة

تقوم الديمقراطية الماركسية في الاتحاد السوفييتي على مبدأ وحدة السلطة ، وتقوم نظرية وحدة السلطة على اساس الايمان بالسيادة الشاملة للشعب ، ووضع كل السلطات بين يديه ، ذلك انه مع سيطرة البروليتاريا والغاء الطبقات وانهاء استغلال الانسان للانسان ، يقرر الدستور والفكر السوفييتي وضع السلطة في يد الشعب وانكار تقسيم مظاهر السيادة بين اكثر من عضو او هيئة ، والنظر الى الشعب على انه صاحب السيادة الوحيد ، وانطلاقا من هذه المقدمات يجعل الدستور السوفييتي من مجلس السوفييت الا على سلطة في الدولة باعتباره مفوضا من قبل الشعب في ممارسة اختصاصات السيادة .

ولتحديد مضمون نظرية وحدة السلطة ، نستعرض تكوين السلطات العامة في الاتحاد السوفييتي اولا ، ثم نحدد بعد ذلك العلاقة بين هذه السلطات وذلك كما يلي : (77)

---

(77) راجع :

- بيردو : الديمقراطية ، صفحة 171 وما بعدها
- ديقرجيه : النظم السياسية ، صفحة 350 وما بعدها
- فيدل ، المرجع السابق ، صفحة 19 و 187 وما بعدها
- هوريو ، المرجع السابق ، صفحة 477

- H. Chambne l'Union sovietique, P. 89 et s.
- Mouskhely et Z. Jedryka le gouvernement de l'URSS,P. 198 et s.

ا - تكوين السلطات العامة :

تتكون السلطات العامة في الاتحاد السوفييتي كما يلي :

I - مجلس السوفييت الاعلى :

وهو يتكون من مجلسين : مجلس الاتحاد ، ثم مجلس القوميات ،

ويختار اعضاؤه بطريق الانتخاب العام المباشر لمدة اربع سنوات، وهو صاحب السلطة العليا في الدولة ، ومفوض من الشعب لممارسة اختصاصات السيادة ، كما يقوم بوضع القوانين او تعديلها او الغائها .

ويتمتع المجلسان بسلطات متساوية ، ويجتمعان مرتين في السنة في دورات انعقاد عادية ، كما يجوز دعوتهما لدورات استثنائية .

ورغم اعتبار مجلس السوفييت الاعلى هو السلطة العليا المفوضة من الشعب لممارسة مظاهر السيادة ، الا انه لم يلعب هذا الدور من الناحية الفعلية حيث انتقلت سلطاته عملا الى مجلس الرئاسة ، وذلك بسبب قلة اجتماعات المجلس وقصرها من ناحية ، وعدم ممارسته لسلطاته في مواجهة مجلس الوزراء من ناحية اخرى .

وقد اتجهت التطورات الاخيرة الى تأكيد سلطة مجلس السوفييت الاعلى وضمان الممارسة الفعلية لهذه السلطة ، وذلك عن طريق مضاعفة عدد اللجان البرلمانية التابعة له ، حيث كان عدد هذه اللجان ثلاثة فقط هي : لجنة الخطة والميزانية ، واللجنة التشريعية ، ثم لجنة الشؤون الخارجية ، وقد انشئت ست لجان أخرى في اغسطس سنة 1966 تنفيذا لقرارات المؤتمر الثالث والعشرين للحزب الشيوعي ، وهذه اللجان الجديدة هي : لجنة الصناعة والنقل ، لجنة الانشاءات ، لجنة الزراعة ، لجنة الشؤون الصحية والتأمين الاجتماعي ، لجنة التعليم العام والثقافة، ثم لجنة التجارة .

2 ـ مجلس الرئاسة :

ويختار اعضاؤه بطريق الانتخاب من مؤتمر مشترك يضم اعضاء مجلس السوفييت الاعلى ومجلس الرئاسة يعتبر هيئة جماعية لرئاسة الدولة ، ولذلك فهو يمارس اختصاصات رئيس الدولة المعروفة كارسال المبعوثين الدبلوماسيين واستقبال السفراء الاجانب ، وحق العفو ... الخ

غير ان لمجلس الرئاسة اختصاصات اخرى اهم من ذلك بكثير ، اذ يعتبر مفوضا من قبل مجلس السوفييت الاعلى في ممارسة اختصاصاته فيما بين دورات الانعقاد ، كما يستطيع اصدار قوانين في شكل مراسيم يضاف الى ذلك حقه في حل مجلس السوفييت الاعلى في حالة وقوع خلاف بين المجلسين .

وعلاوة على ذلك يقوم مجلس الرئاسة بوظيفة ذات طبيعة قضائية ، حيث يختص بتفسير القوانين ، كما يراقب شرعية القرارات الادارية .

وعلى ذلك يجمع مجلس الرئاسة بين يديه اختصاصات ذات طبيعة متعددة : تنفيذية وتشريعية وقضائية ، اذا أضيف الى ذلك أن أعضاء هذا المجلس يعتبرون من كبار قادة الحزب ، لامكن القول بان مجلس الرئاسة يمثل مركز الثقل في الدستور السوفييتي .

3 ـ مجلس الوزراء :

وهو مجرد هيئة تنفيذية ، تمارس مهمتها تحت اشراف مجلس السوفييت الاعلى وتكون مسؤولة امامه (أو امام مجلس الرئاسة فيما بين ادوار الانعقاد) ، وخاضعة لتوجيهاته ، ان مجلس الوزراء يعتبر مجرد تابع لمجلس السوفييت الاعلى .

ويتكون مجلس الوزراء من مجموعة من الوزراء الاتحاديين والوزراء على مستوى جمهوريات الاتحاد ، علاوة على بعض رؤساء اللجان الدائمة كلجنة الخطة والرقابة ، الخ .

4 _ القضـــاء :

ويتم اختيار القضاة بالانتخاب اساسا ، ســواء علــى المســتوى الاتحادي او على مستوى الجمهوريات .

ومهمة القضاء هي الفصل في الخصومات وتوقيع العقوبات خصوصا فيما يتعلق بالجرائم ضد امن الدولة وضد الاقتصاد الاشتراكي .

ب _ العلاقة بين السلطات :

يأخــذ الدستور السوفييتي بنظرية وحدة السلطة ، وعلى ذلك فانه يميز بين « سلطة الدولة » التي يضعها بين يدي مجلس السوفييت الاعلــى ومجلس الرئاسة ، ثم « ادارة الدولة » التي يضعها بين يدي مجلس الوزراء ولجانه الدائمة ، ومن ثـم فان مجلس الوزراء يعتبر دستوريا مجرد خاضع وتابع ومنفذ لارادة مجلس السوفييت الاعلى .

وفي تنظيم الدستور السوفييتي لهيئات « سلطة الدولة » فانه يقيم هذه الهيئات على شكل هرمي تمارس سلطاتها على اســاس التفويــض المتتابع : فالشعب يفوض السلطة لمجلس السوفييت الاعلى ، ومجلس السوفييت الاعلى يفوض سلطاته بالتالي لمجلس الرئاسة الذي يكون مسؤولا امامه ويستطيع ان يعزله في اي وقت .

وهكذا فان « سلطة الدولة » تكون على شكل هرم متعدد الطبقات : قاعدته الشعب وقمته مجلس الرئاسة ، ويتوسطهما مجلس السوفييــت الاعلى .

ومع اخذ الدستور السوفييتي بنظرية وحدة السلطة ، فانه يأخذ ايضا بالنتيجتين الاساسيتين لهذه النظرية وهما :

1 - رفض نظرية النيابة :

يؤمن السوفييت بان السيادة يحوزها الشعب ، وهي غير قابلـــة للتصرف فيها او التنازل عنها ، ولذلك يرى الفقه السوفييتي ان وضع الشعب لاختصاصاته في يد مجلس السوفييت الاعلى انما يتم على اساس التفويض لا على اساس التنازل ، ومن ثم يجوز للناخبين في اي دائرة انتخابية اقالة نائبهم في أيــة لحظــة ، أي أن العلاقة بين النائب وناخبيــه تعتبر وكالة شبه الزامية .

2 - رفض مبدأ الفصل بين السلطات :

ان نظرية وحدة السلطة تؤدي منطقيا الى رفض مبدأ الفصل بيــن السلطات ، وذلك ان السيادة ليست موزعة او مقسمة بين السلطـــات القضائية والتشريعية والتنفيذية حتى يقال بالفصل بينها ، ان السيادة كلها مركزة - بطريق التفويض - بين يدي مجلس السوفيت الاعلى ، وبالتالي فان أيــا من السلطة القضائيــة أو السلطة التنفيذية لايشارك فــي السيــادة ، ووجودهما يعد من قبيل تقسيم العمل لا من قبيل الفصل بين السلطات .

ان السلطة التنفيذية مجرد تابع للمجلس وعضو تنفيذي لا يملك اي جزء من السيادة لذلك يكون الوزراء مسؤولين امام مجلس السوفييت الاعلى مسؤولية مباشرة ويستطيع المجلس عزلهم في اي وقت .

كما انه ليس لمجلس الوزراء اية سلطات في مواجهة مجلـــس السوفييت الاعلى ، فهو لا يستطيع دعوته للاجتماع ولا يستطيع حلــه واجراء انتخابات جديدة ، لان كل هذه الامور من اختصاص مجلـــس الرئاسة ، ومن ثم فلا يتصور قيام منازعات بين الحكومة والبرلمان في الاتحاد السوفييتي ، حيث ان الحكومة تخضع خضوعا كاملا للبرلمان ولا تتمتع باي استقلال في مواجهته .

وجملة القول أن الاتحاد السوفييتي لا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، ان كل السلطات تكون نظريا في يد الشعب ، وتمارس عمليا بواسطة مجلس السوفييت الاعلى ، الذي يفوض بدوره هذه السلطة الى الهيئات الدائمة المنبثقة عنه ،

ويعتقد السوفييت ان الاخذ بنظرية وحدة السلطة يؤدي الى عدم قيام منازعات بين الحكام والمحكومين ، حيث تختفي هذه المنازعات نتيجة لانتهاء الصراع الطبقي ووضع السلطات كلها في يد الشعب .

والواقع ان ذلك يعتبر من قبيل الوهم والاغراق في الخيال ، ذلك ان النزاع والتصادم بين الحكام والمحكومين سيظل ممكن الحدوث طالما ان هناك تفرقة بين الحكام والمحكومين حتى ولو كان هؤلاء الحكام من طبقة البروليتاريا حيث يجنح الحكام في العادة الى توسيع سلطاتهم على حساب حقوق وحريات المواطنين ، وابرز مثال على ذلك ستالين حيث استطاع ان يقيم اقوى حكم دكتاتوري في القرن العشرين ، وذلك في ظل نظرية وحدة السلطة وسيادة طبقة البروليتاريا .

الفـــرع الثـانـــي

الحـــزب الشيوعـــي

يمثل الحزب الشيوعي محور النظام في الاتحاد السوفييتي فقد كان اداة البروليتاريا في الاستيلاء على السلطة سنة 1917 كما كان ولا يزال اداة هذه الطبقة في قيادة كفاحها وتوجيه نشاط الدولة من اجل تحقيق الشيوعية .

وللالمام بالدور الذي يقوم به الحزب في النظام السوفييتي ينبغي التعرض لهيكل الحزب وتشكيلاته على المستويات المختلفة ، ثم بيـــان الدور الهام الذي يلعبه الحزب في النظام كله .

وعلى ذلك ينقسم هذا المطلب الى .

ثانيا : دور الحــزب .

أولا : هيكـل الحــزب .

أولا - هيكـل الحــزب

يخضع الحزب الشيوعي لتنظيم دقيق حيث يتكون على شكل هرم ، قاعدته اعضاء الحزب وقمته اللجنة المركزية وبين القاعدة والقمة توجد مجموعة من التنظيمات الحزبية على المستويات المختلفة ، وهو ما يعد طبيقا وتأكيدا لمبدأ «هرمية السلطات» الذي ياخذ به النظام السوفييتي .

وفي دراستنا للهيكل التنظيمـــي للحزب الشيوعي علـــى المستويـــات سوف لا نتعرض بالتفصيل لدراسة تشكيلات الحزب علـــى المستويـــات المختلفة ، واختصاصات هيئات الحزب على كل هذه المستويات ، بل سنكتفي بالاشارة الى الخطوط العريضة التي توضح تشكيلات الحزب من الخلية حتى مستوى الاتحاد السوفييتي كله ، وذلك بالقدر الضروري الذي يساعد على توضيح وابراز الدور الهام الذي يقوم به الحـــزب الشيوعي السوفييتي .

ويتكون الهيكل التنظيمي للحزب الشيوعي السوفييتي كما يلي :

أولا ـ الخلية :

وهي تمثل قاعدة الحزب على مستوى المصنع والمشروع والمزرعة والقرية ، وهي منتشرة في كل انحاء الاتحاد السوفييتي .

وتدار شؤون الخلية بواسطة : الجمعية أو المؤتمر ، المكتب ، والسكرتير ،

ثانيا ـ الدائرة :

وهـي تتكون من مجموعة الخلايا فـي منطقـة معينـة .

وتدار شؤونها بواسطة : المؤتمر ، اللجنة المركزية ، والسكرتارية،

ثالثا ـ الاقليم :

وهو يتكـون من مجموعة الدوائـر على مستوى الاقليم أو المنطقـة

وتتكون هيئـات الحـزب على مستوى الاقليم من : المؤتمـر ، اللجنة المركزية ، والسكرتارية ،

رابعا ـ الجمهورية الاتحادية :

يتكون الحزب على هذا المستوى من فروع الحزب في مجموعة الاقاليم أو المناطق التابعة للجمهورية ،

والهيئات التي تقوم بشؤون الحزب على هذا المستوى هـــي : المؤتمر ، اللجنة المركزية ، والسكرتارية ،

(78) لمزيـد من التفـاصيل ، راجـع :
ـ مؤلفنا الديمقراطية ، صفحـة 316 ومابعدها
ـ شاميـر : السلطة السوفيتية ، صفحة 19 وما بعدها
ـ موسـكيلي : حكومة الاتحاد السوفيتي ، صفحة 120 وما بعدها
ـ فيدل : الديمقراطيات السوفيتية والشعبية ، صفحة 268 وما بعدها

خامسا ـ الاتحاد السوفييتي :

يمكن تنظيم الحـزب على مستوى الاتحـاد قمـة الحزب التي تصـب فيها وتخضـع لها كافـة التنظيمات الحزبية علـى المستويات المختلفـة

ويتكون الهيكل التنظيمي للحزب على مستوى الاتحاد من : مؤتمر الحزب ، واللجنة المركزية ،

وينبثق عن اللجنة المركزية هيئات ومكاتب لادارة شؤون الحزب ، هي : هيئة السكرتارية ، لجنة الرقابة ، مكتب اللجنة المركزية لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية ، هيئة رئاسة اللجنة المركزية ، والسكرتير العام للحزب .

ومن يشغـل منصب السكرتير العـام للحزب يعتبـر الزعيم الفعلـي للحزب وللاتحاد ، ولقد مارس ستالين دكتاتوريته على كل الاتحاد السوفييتي من مركز السكرتير العام للحزب ، حيث لم يكن يشغل أي منصب رسمي حتى اخـر سنـة 1941 .

وطبقا للتعديلات الاخيرة ، أصبح بريجينيف يشغـل منصبي السكرتير العام للحزب ورئيس الدولة ، وذلك لاول مرة منذ اكتوبر سنة 1977 ،

وهكذا ، فان تنظيمات الحزب المختلفة والمنتشرة في كل أنحاء الاتحاد السوفييتي تساعده على القيام بدوره الاساسي في توجيه النظام السوفييتي ، وتحديد سياستـه في مختلف مجالات الحيـاة .

ثانيـا ـ دور الحـــزب

يلعب الحزب الشيوعي دورا اساسيا وخطيرا في الاتحاد السوفييتي، فالحزب الشيوعي هو محور النظام السوفييتي ومركز الدائرة الـــذي تتجمع حوله كل عناصر وهيئات النظام الاخرى .

ويعبر لينين عن الدور الاساسي الذي يلعبه الحزب في النظام السوفييتي بقوله ان الحزب الشيوعي هو الذي يقود ويوجه الدولة ، انه

يسيطـر - ويجب أن يسيطـر - على جهاز الدولـة .

ويتضح دور الحزب الشيوعي في النظام السوفبيتي من استعراضنا لخصائص هذا الحزب والتي تتمثل فيما يلي : (79)

الخاصية الاولى - حزب وحيد :

يقوم النظام السوفييتي على اساس الفلسفة الماركسية التي تؤمن بالاجماع السياسي وتتخذه اساسا للحكم في ظل دكتاتورية البروليتاريا .

وعلى ذلك تنتهي الماركسية الى اعلان ان نظام الحزب الواحـــد يعتبر امرا طبيعيا في ظل دكتاتورية البروليتاريا ، وانه لا مجال لتعدد الاحزاب السياسية لانها انعكاس للانقسام الطبقي الذي لم يعد قائما ،

وانطلاقا من الاساس الفكري السابق فقد عمل قادة الاتحاد السوفييتي على اقامة نظام الحزب الواحد ، وقد تحقق ذلك بالفعل سنة 1921 وذلك بقضائهم على كافة التنظيمات والاحزاب التي كانت قائمة وقتئذ .

على ان نظام الحزب الواحد وان كان قد طبق عمليا منذ سنـــة 1921 الا انه لم ينص عليه لا في دستور سنة 1918 ولا في دستور 1924 ، اما دستور 1936 فقد نص لاول مرة على الحزب الشيوعي للاتحـــاد السوفييتي في المادة 126 منه .

وعلى ذلك لا يوجد في الاتحاد السوفييتي الآن الا حزب واحد ، هو الحزب الشيوعي الذي تخضع لاشرافه كافة النقابات والاتحادات والجمعيات على اختلاف انواعها وتعدد اغراضها .

---

(79) راجـــــع :
- رشامير ، الاتحاد السوفييتي ، صفحة 11 وما بعـدها
- كوليجـنون ، المرجع السابق ، صفحة 105 وما بعدها
- هـوريوو ، المرجع السابق ، صفحة 467 وما بعـدها
- فـيدل : دروس في القانون الدستوري ، صفحة 492 وما بعدها

الخاصية الثانية - حزب نخبة :

يعتبر الحزب الشيوعي حزب اقلية بالقياس الى عدد افراد الشعب في الاتحاد السوفييتي ، حيث تقتصر عضوية الحزب على النخبة فقط التي تعتبر طليعة الطبقة العاملة .

واذا كان عدد اعضاء الحزب قد تضاعف في السنوات الاخيرة ، الا أن ذلك لا ينفي أن الحزب لا يزال حزبا مغلقا لا يضم أغلبية المواطنين السوفييت ، ويتضح ذلك من استعراض عدد اعضاء الحزب حيث بلغ عددهم 12٫471٫079 سنة 1966 وذلك طبقا لبيان السكرتير العام للحزب في المؤتمر الثالث والعشرين المنعقد في 31 مارس 1966 .

هذا في الوقت الذي يزيد فيه سكان الاتحاد السوفييتي الآن عن 230 مليون نسمة .

ويبدو ان سبب ذلك هو عدم فتح باب العضوية في الحزب لكل المواطنين السوفييت ، حيث يشترط فيمن يريد الانضمام للحزب الشروط الآتية :

1 - ان يقدم طلبا بذلك ، بشرط الا تقل سنه عن 18 سنة وقت طلب الانضمام .

2 - ان يكون عضوا في اتحاد الشباب الشيوعي للاتحاد السوفييتي

3 - ان يحصل على تزكية ثلاثة من اعضاء الحزب .

4 - ان ينال طلبه موافقة قواعد الحزب .

ومع ذلك لا يصبح طالب الانضمام عضوا في الحزب بتوافر هذه الشروط الموضوعية وانتهاء اجراءات الانضمام بل يظل تحت الاختبار لمدة عام يخضع خلاله لرقابة الاعضاء كما يكلف ببعض المهام لصالح الحزب ، وذلك للتأكد من ايمانه بالماركسية واخلاصه لمبادىء الحزب قبل ان يصبح عضوا عاملا فيه .

ومن ناحية اخرى ، يشير الفقه الى ان الحزب لا يتضمن تمثيلا عادلا لكافة الفئات الاجتماعية يتناسب مع نسبتها العددية ، حيث يسيطر عليه المثقفون وممثلو طبقة البروليتاريا ، في حين لا تتمتع طبقة الفلاحين بتمثيل عادل في الحزب .

الخاصية الثالثة - حزب عقائدي يخضع لنظام دقيق :

من الطبيعي ان يوصف الحزب الشيوعي السوفييتي بانه حزب عقائدي ، فهو يؤمن بالفلسفة الماركسية وينظر اليها على أنها الفلسفة الوحيدة الصحيحة التي تقدم الحلول الناجحة لمختلف مشاكل الحياة ، كما يؤمن الحزب الشيوعي السوفييتي بان مبادىء الفلسفة الماركسية ترقى الى مرتبة القوانين الحتمية التي يقود اليها التطور الطبيعي للمجتمع البشري .

ومن ناحية اخرى يسير الحزب الشيوعي السوفييتي طبقا لنظام صارم ودقيق ، يكفل تماسك الحزب وسيطرة القيادة على القاعدة ، ولذلك يخضع تنظيم الحزب لثلاثة مبادىء اساسية تكفل له تحقيق ذلك ، هذه المبادىء هي :

المبدأ الاول - جماعية القيادة :

المبدأ الثاني - النقد والنقد الذاتي :

المبدأ الثالث - المركزية الديمقراطية :

الخاصية الرابعة - حزب قائد :

طبقا لنص المادة 126 من الدستور ، فان الحزب الشيوعي هو الذي يقود ويوجه كل التنظيمات والهيئات على مختلف مستوياتها في الاتحاد السوفييتي ، انه النواة القائدة لكل اوجه النشاط كما يقول الدستور .

ومن اجل تحقيق هذه الوظائف يقرر الدستور ونظام الحزب اشراف

الحزب الشيوعي على كافة اوجه النشاط العام في الدولة ، مما يؤدي الى اعتبار الاجهزة الدستورية مجرد اداة لتنفيذ توجيهات الحزب وقراراته على مختلف المستويات بالنسبة لكل اوجه النشاط

ويتم احتكار الحزب لاوجه النشاط العام بالدولة اما عن طريق قيامه بهذا النشاط او عن طريق اشرافه على الهيئات والتنظيمات القائمة باوجه النشاط المختلفة .

وجملة القول ان اشراف الحزب الشيوعي على كافة نواحي النشاط في الاتحاد السوفييتي ، واخضاع كل التنظيمات الاجتماعية لتوجيهاته ، قد ادى ذلك كله الى القضاء على شخصية الفرد والنظر اليه من خلال التنظيم الذي يجب ان ينتمي اليه ، ومن هنا قيل بحق ان الدولة السوفيتية تشرف على الفرد وتحدد له سير حياته من لحظة الميلاد حتى لحظة الوفاة .

الفـــرع الثالـــث
الحقـــوق والحـريـــات

تعرضنا من قبل لأوجه الاختلاف بين فلسفة الديمقراطية التقليدية وفلسفة الديمقراطية الماركسية في موضوع الحرية ، وانتهينا الى القول بان الديمقراطية التقليدية تنظر الى الحقوق والحريات على انها حقوق وحريات سابقة على وجود الدولة ، لذلك تلتزم الدولة بضمانها وتوفير الحماية القانونية لها ، أما الماركسية فأنها تنظر الى الحقوق والحريات على أنها رخص وامكانيات تمنحها الدولة للأفراد ، في ظل الاعتراف لها بسلطات شاملة في مواجهتهم ، كما ان المهم - في نظر الماركسية - ليس تقرير ضمانات للحقوق والحريات ولكن المهم هو تحرير الانسان نفسه ، وذلك بتوفير الظروف المادية التي تمكنه من الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات .

وباختصار فان الماركسية تسعى في نظر انصارها - الى تحرير الانسان ، لا الى منحه حقوقا وحريات شكلية كما هو الحال في ظل الديمقراطية التقليدية .

وفي اطار الفلسفة الماركسية للحرية ، يقرر الدستور السوفييتي الصادر سنة 1936 مجموعة من الحقوق والحريات وردت في الباب العاشر منه ، وهذه الحقوق تنقسم في الواقع الى نوعين : الحقوق والحريات التقليدية ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

ومن ناحية اخرى ، يدعي الفقه السوفييتي كفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ، الا ان جانبا كبيرا من الفقه الغربي يؤكد عدم كفالة هذه الحقوق والحريات ، ويرى ان الكثير من الحقوق والحريات المقررة في الدستور السوفييتي لا تخرج عن كونها مجرد نصوص يعوزها التطبيق الفعلي .

لذلك لا يجب ان تكون دراسة الحقوق والحريات في الاتحاد السوفييتي حسب نصوص الدستور فقط ، بل يجب ان تتعدى ذلك لتشمل دراسة مدى التطبيق العملي والممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات ، الا انه يحول دون تحقيق ذلك بصورة كاملة صعوبات جمة ، اهمها قلة المراجع العلمية في هذا الشأن ، الى جانب الدعاية السوفيتية والدعاية الغربية المضادة لها والتي تتخذ من موضوع الحريات في الاتحاد السوفييتي مادة خصبة لها .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات والظروف فقد حاولنا ـ بامانة وموضوعية ـ ان نحدد الاطار العام للحقوق والحريات في الاتحاد السوفييتي كما ينص عليها الدستور وفي واقع التطبيق الفعلي لها .

وعلى ذلك ينقسم هذا الفرع الى :

أولا ـ ونخصصه لدراسة مضمون الحقوق والحريات في الاتحاد السوفييتي .

ثانيا ـ ونخصصه لدراسة ضمانات الحقوق والحريات في الاتحاد السوفييتي .

أولا ـ مضمون الحقوق والحريات

تضمن الدستور السوفييتي مجموعة الحقوق والحريات التقليدية ، وذلك علاوة على الحقوق والحريات الاقتصادية التي اعطاها الدستور اهمية خاصة ، ومن ثم فاننا سنبين مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اولا ، ثم نبين بعد ذلك مضمون الحقوق والحريات التقليدية .

أولا ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

تشغل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مكانا بارزا في نظام الحريات السوفييتية ، ويسبغ عليها الدستور والفكر السوفييتي اهمية

خاصة ، كما ان هذه الحقوق تتمتع بضمانات حقيقية تخرج بها من حيز النصوص الى حيز التطبيق الفعلي ، وذلك بفضل الملكية العامة لوسائل الانتاج مما يسمح للدولة بامكانية توفير الظروف المادية التي تحقـــق الممارسة الفعلية لهذه الحقوق .

وتتلخـــص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي : (80)

اولا - الحق في العمل :

ينظر الفكر السوفييتي الى العمل على انه واجب وطني ، وذلك باعتباره الوسيلة لتحقيق المجتمع الشيوعـــي ومن ثم يعطـــي الفكـــر السوفييتي اهمية خاصة للعمل والحقوق المتعلقة به .

ونظرا للظروف التي احاطت واعقبت الثورة الروسية سنة 1917 ، فان الحق في العمل لم يعلن في دستوري سنة 1918 وسنة 1924 ، وفي فترة شيوعية الحرب سادت قاعدة العمل الاجباري كما حرم العامل من حرية العمل ، فكان مجرد اداة لتحقيق اهداف السلطة في الانتصار في الحرب الاهلية والتغلب على المؤامرات الخارجية .

وفي فترة السياسة الجديدة وحتى سنة 1936 لم يتقرر « الحق في العمل » ، وكان وضع العمل في الاتحاد السوفييتي قريبا مـــن وضعـــه فـــي الدول الرأسمالية حيث اقتصر الامـــر على صدور تشريعات لحماية العمال في مواجهة سلطات العمل ، ويفسر الفقه السوفييتي ذلك الوضع بـــان الدولة في هذه المرحلة لم يكن في استطاعتها تقرير حق العمل ، وذلك لانه كان لا يمكن ضمان التحقيق الفعلي لهذا الحق ، ومن ثم لم يتقرر

---

(80) لمزيد من التفاصيـــل ، راجـــع :
- لافـــروف ، المرجع السابق ، صفحة 206 وما بعدها
- هـــوريو ، المرجع السابق ، صفحة 497 ومـــا بعدها

هذا الحق الا عندما وصلت الدولة السوفيتية الى الوضع الذي يمكنها من توفير العمل للجميع .

لذلك صدر الدستور السوفييتي سنة 1936 مقررا هذا الحق ، فنصت المادة 118 على ما يلي : « لمواطني الاتحاد السوفييتي الحق في العمل، أي ان لهم الحق في نيل عمل مضمون ومدفوع الاجر حسب نوع العمل وكمينه ، وهذا الحق يؤمنه التنظيم الاشتراكي للاقتصاد الوطني ، والنمو المتواصل في قوى المجتمع السوفييتي المنتجة ، وازالة امكانية الازمات الاقتصادية ، والقضاء على البطالة » .

وتأكيدا لهذا النص الدستوري ، يقرر الفقه السوفييتي ان عقد العمل هو الصيغة الشرعية لاقامة علاقات العمل بين المواطنين والمشروعات الصناعية ، وان التحاق العامل بالعمل يكون على اساس التعاقد الحر بينه وبين ادارة المصنع ، وذلك في اطار القواعد القانونية المنظمة للعمل .

ذلك يؤكد قانون العمل السوفييتي (م37) حق العامل في تغيير نوع او مكان العمل ، وان اي تغيير في هذا الشأن لابد وان يكون برضا العامل ، الا ان هذه الحرية قد خضعت للتقييد ، حيث صدر مرسوم بقانون في 26 يونيو سنة 1940 من مجلس رئاسة مجلس السوفييت الاعلى قيد فيه حق العامل في تغيير نوع او مكان العمل بضرورة الحصول على موافقة رئيس المشروع ، على ان سلطة رئيس المشروع تكون مقيدة في ثلاث حالات حيث يلتزم بالموافقة ، وهذه الحالات هي :

1 - حالة عدم قدرة العامل على مواصلة العمل .

2 - حالة التحاق العامل بدراسات عليا .

3 - حالة السيدات الحوامل .

الحق يؤمنه وجود التأمينات الاجتماعية الواسعة والمستخدمين علـــى حساب الدولة والخدمة الطبية المجانية للعمال ، ووجود شبكة واسعة من الاماكن الصحية تحت تصرفهم » .

ويؤكد الفقه السوفييتي وجود اختلاف اساسي بين نظام التأمينات الاجتماعية السوفيتية والنظم المطبقة في الديمقراطيات الراسماليـة ، وذلك على اساس ان المشروعات والادارات هي التي تقوم بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية في الاتحاد السوفييتي ، ولا يدفع العمال اي جزء منها ، والواقع ان العمـال السوفييت يدفعـون اشتراكـات التأمينـات الاجتماعية ، ولكن بطريقة غير مباشرة ، ذلك ان الدولة هي التي تقوم بتحديـد أجـر العامل في الاتحـاد السوفييتي ، ومن ثـم فانها ستراعـي قيمة الأشتراك في التأمينات الاجتماعية عند تحديدها لهـذا الاجـر ، بحيث تحدد اجر العامل بعد خصم قيمة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .

خامسا ـ الحق في التعليم :

يكفل الاتحاد السوفييتي التعليم المجاني لجميع المواطنين ، وهذا ما تؤكده المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي :

« لمواطني الاتحاد السوفييتي الحـق في التعليم ، وهذا الحق يؤمنه التعليم العام والالزامي (لثماني سنوات) والنمو الواسع للتعليم الفني الثانوي العام ، والتعليم المهني الفني ، والتعليم الثانوي الخاص والتعليم العالي، على اساس الجمع بين العليم والحياة ، بين التعليم والانتاج ، والنمو الشامل للتعليم المسائي وبالمراسلة ، ومجانية التعليم في جميــــع درجاته ، ونظام المنح الدراسية التي تدفعها الدولة واعطاء التعليم في المدارس بلغة اهل البلاد ، وتنظيم التعليم المهني والفني والزراعـي

الثورة وخلال فترة تطبيق السياسة الجديدة ، وبعد ذلك يقرر عـــدم الاعتراف بالحق في الاضراب علـى أساس أن دور العمال والنقابات فـي المجتمع الاشتراكي يختلف عن دورهما في المجتمع الراسمالي ، ومن ثم فان دورهما في الاتحاد السوفييتي هو التعاون مع الدولة لا الكفاح ضد الدولة .

ثالثا - الحق في الراحة :

يرتبط باقرار الحق في العمل تقرير مبدأ آخر وثيق الصلة به هو الحق في الراحة وتوفير الامكانيات اللازمة للتمتع باوقات الفراغ ، وهذا ما تؤكده المادة 119 من الدستور حيث تنص على ما يلي :

« لمواطني الاتحاد السوفييتي الحق في الراحة ، وهذا الحق يؤمنه تحديد يوم العمل بسبع ساعات للعمال والمستخدمين ، وانقاص يـــوم العمل الى ست ساعات في عدد من المهن الشاقة والى اربع ساعات في الورش التي تكون فيها ظروف العمل على درجـة كبيرة من المشقـة ، واقـرار الاجازات السنويـة للعمـال والمستخدمين مع دفـع الاجـور ، ووضع شبكة واسعة من المصحات ودور الراحة والاندية تحت تصرف العمال » ويؤكد الفقه السوفييتي تحقيق هذه المبادىء الواردة فـــي الدستور ، بما وفرته الدولة من وسائل التمتع بالراحة واوقات الفراغ .

رابعا : الحق في الضمان المادي :

اهتمت الثورة الروسية منذ قيامها بتوفير الامن الاجتماعي للعمال، وذلك بتقديم المساعدات لهم في حالات المرض والعجز والشيخوخة .

وتأكيدا لهذا الاتجاه ينص الدستور السوفييتي (المادة 120) على ما يلي :

« لمواطني الاتحاد السوفييتي الحـق في الضمان المـــادي في شيخوختهم وكذلك في حالة المرض وفقدان القدرة على العمل ، وهذا

عنه ولا يمكن ابطاله ويعاقب القانون على كل تضييق مباشر او غير مباشر في مصلحة المواطنين بسبب العنصر او القومية التي ينتمون اليها كما يعاقب على كل دعاية عنصرية او قومية » .

وبالاضافة الى ذلك يقرر الدستور السوفييتي المساواة الكاملة للمرأة بالرجل ، فتتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (م 122) .

ويقرر ستالين ان الهدف من النظام السوفييتي هو تحقيق وضمان المساواة بين المواطنين ، وان هذه المساواة لا تعني فرض نمط واحد لا يراعي الذاتية الخاصة لكل شخص .

ثانيا ـ الحريات الدينية :

ينتقد ماركس الدين ويعتبره أداة للاستعباد وينظر اليه على أنه وليد المجتمع الطبقي ، وذلك على اساس ان الدين والقانون والاخلاق ليست الا البناءات العلوية في المجتمع ، وان هذه البناءات العلوية لا تعد انعكاسا للبناءات السفلية في المجتمع الراسمالي ، ومن ثم فانها تستخدم كوسائل لتأكيد وضمان سيطرة الطبقة الراسمالية واستغلالها للطبقة العاملة .

وعلى ذلك ينتهي ماركس القول بضرورة اختفاء الدين حتى يمكن للانسان ان يكافح من اجل الحصول على حريته ، ومن ثم فان الغاء الحريات الدينية يكون ضروريا ليتمكن الانسان من تحقيق حريته الحقيقية.

ولكن الفكر الماركسي وان كان يرى ضرورة الغاء كل الحريات الدينيه ، الا انه يرى اتباع سياسة واقعية في هذا الصدد ، حيث يرى انه لا مانع من الابقاء على الحريات الدينية مأقتا ، وذلك حتى يمكن تعديل البناءات السفلية (علاقات الانتاج) مما يؤدي بالضرورة الى الغاء الحريات الدينية في نهاية الامر .

المجاني للعمال في المصانع ومزارع الدولـة والتعاونيات » .

ويلاحظ ان الدستور السوفييتي قد اتبع طريقة فريدة في تحديـد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وضمان التحقيق الفعلي لها ، ذلك أن الدستور كان يحرص على النص على الحق ثم يتبع ذلك مباشرة بالنص على الوسائل المادية الكفيلة بضمان التمتع الفعلي بهذا الحق ، وهذا واضح جدا في المواد 118 الى 121 التي تعرضت لبيان الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا ـ الحقوق والحريات التقليدية :

الى جانب الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة ، ينص الدستـور السوفييتي على مجموعة الحقوق والحريات التقليدية ، وتتمثل هـذه الحقوق والحريات فيما يلي : (82)

اولا ـ مبدأ المساواة :

يؤكد الدستور مبدأ المساواة في مفهومه التقليدي ، وذلك بالنص على عدم التمييز بين مواطني الاتحاد السوفييتي ، والمساواة بينهم في التمتع بالحقوق والامتيازات . وهذا ما تؤكده المادة 123 التي تنص على ما يلـي :

« المساواة في الحقوق بين مواطني الاتحاد السوفييتي بصرف النظر عن القومية والعنصر ، في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والعامـة والثقافية والاجتماعية والسياسية ، وهي قانون ثابت لا يمكن التنازل

---

(82) راجـع :

ـ فيدل : الديمقراطيات السوفيتية والشعبية ، صفحة 824 وما بعدها

ـ لافـروف ، المرجـع السابق ، صفحـة 170 وما بعدها

DAVID et HAZARD le droit sovietique, T. I, P. 119 et s

الاخرى ، كما أنشيء مجلس الكنائس الارثوذكسية سنة 1943 وفي سنة 1951 انشيء مجلس العبادات التابع لمجلس الوزراء : واعطى له اختصاص اختيار مفتى للمسلمين في الاتحاد السوفييتي .

والواقع ان هذه السياسة الجديدة تجد سببها في التحالف الذي تم بين الاتحاد السوفييتي والدول الغربية خلال الحرب العالمية الثانية ، كما ان الاستمرار في هذه السياسة الآن يمثل ضرورة سياسية ، تبررها العلاقات التي تربط الاتحاد السوفييتي بشعوب افريقيا واسيا في الوقت الحاضر ، وتطلع هذه الشعوب المتدينة الى الاتحاد السوفييتي ، مما يجعل الاتحاد السوفييتي حريصا على محاولة عدم الظهور بمظهر المعادي للاديان .

والخلاصة ان الماركسية تعادي الدين وتهاجمه من حيث المبدأ ، الا ان الاتحاد السوفييتي يتبع سياسة مخالفة للماركسية في هذا الشأن، حيث يبدو انه يقر ممارسة حرية العقيدة وحرية اقامة الشعائر الدينية لمختلف الاديان في الوقت الحاضر في الوقت الذي يسمح فيه بالدعاية اللادينية على اوسع نطاق وبمختلف الوسائل .

ثالثا - الحريات الفكرية والسياسية :

تنص المادة 125 من الدستور السوفييتي على ما يلي :

وفقا لمصالح العمال وتوطيدا للنظام الاشتراكي ، يضمن القانون لمواطني الاتحاد السوفييتي :

أ - حرية الكلام .

ب - حرية الصحافة .

ج - حرية الاجتماعات الصغيرة والكبيرة .

د - حرية المواكب والمظاهرات .

وانطلاقا من هذا الاساس الفكري يقرر الدستور السوفييتي حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية في نفس الوقت الذي يقرر فيه حرية الدعاية اللادينية ، وهذا ما تنص عليه المادة 134 حيث تقول :

« لكي يؤمن للمواطنين حرية العقيدة ، تفضل الكنيسة ، في الاتحاد السوفييتي عن الدولة والمدارس عن الكنيسة ، ويعترف لجميع المواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبحرية الدعاية اللادينية » .

ولقد مرت السياسة السوفيتية المتعلقة بالحريات الدينية بمراحل متعددة ، اختلف موقف الدولة في كل منها باختلاف الظروف الداخلية والدولية :

ففي خلال السنوات الاولى التي اعقبت الثورة تميزت السياسة السوفيتية بالغاء العمل بكل الحريات الدينية ، وذلك بالرغم من نص الدستور على مبدأ الحرية الدينية وحرية الدعاية الدينية واللادينية ، وسبب ذلك يرجع الى نظرة رجال الثورة الى الكنيسة ورجالها واعتبارهم رجال الكنيسة من العناصر الرجعية التي تحرض ضد الثورة ومن ثم كان من الطبيعي مهاجمة الدين ورجاله ، والتوسع في نشر الدعاية اللادينية .

وفي 27 مايو سنة 1929 عدل الدستور ليصبح النص الجديد قاصرا على الاعتراف بحرية العقيدة وحرية الدعاية اللادينية ، اما حرية الدعاية الدينية فقد الغيت بمقتضى هذا التعديل .

وفي خلال الحرب العالمة الثانية اختفت الدعاية اللادينية ، بل ظهرت المقالات التي تعلن ان ادخال المسيحية الى روسيا القيصرية لم يكن عملا رجعيا ، بل كان يمثل عملا تقدميا في ذلك الوقت ، كذلك اعترف بالشخصية القانونية للكنائس والهيئات والمؤسسات الدينية للاديان

الدولة على ممارسة هذه الحقوق ، اذ ان امتلاك الدولة للوسائل المادية التي تمكن من ممارسة الحقوق يجعل المواطنين تحت رحمتها ، ان شاءت مكنتهم من ممارسة هذه الحقوق ، وان شاءت حرمتهم من ممارستها .

وعلى ذلك فان هذا النص وان كان يمثل ضمانة لممارسة الحقوق والحريات ، الا انه يمثل خطرا عليها في نفس الوقت .

اما حق المشاركة وتكوين الجمعيات والاحزاب السياسية ، فان المادة 126 من الدستور تنص على حق جميع مواطني الاتحاد السوفييتي في الانضمام الى المنظمات الاجتماعية كالنقابات والتعاونيات ومنظمات الشباب والجمعيات الثقافية والعلمية ، وتنص نفس المادة على امكانية الانضمام الاختياري لانشط مواطني الاتحاد السوفييتي من عمال وفلاحين ومثقفين الى عضوية الحزب الشيوعي ، الذي يحتكر النشاط السياسي باعتباره النواة القائدة للمجتمع من اجل تحقيق الشيوعية .

رابعا - الحريات الفردية او المدنية :

يحرص الدستور السوفييتي على النص على ضمان الحريات الفردية او المدنية ، وهذا ما يؤكده في المادتين 127 ، 128 :

« م 127 - الحرية الشخصية مضمونة لمواطني الاتحاد السوفييتي، ولا يجوز اعتقال احد الا بقرار المحكمة أو بامر من النيابة . »

« م 128 - حرية منازل المواطنين وسرية المراسلات محميتان بالقانون » .

والواقع ان موضوع الحريات الفردية والحريات الفكرية والسياسية كان دائما نقطة الانطلاق في الهجوم الذي يوجه ضد النظام السوفييتي ، وذلك على اعتبار انه لا يكفل هذه الحريات ، وسنرى مدى صحة هذا الهجوم عند كلامنا عن ضمانات الحقوق والحريات .

وحقوق المواطنين هذه يؤمنها كون المطابع ومخزونات الورق والبنايات العامة والشوارع والبريد والبرق والتليفون وغير ذلك من الوسائل المادية الضرورية لممارسة هذه الحقوق موضوعة تحت تصرف العمال ومنظماتهم » .

ويثير نص المادة 125 الملاحظتين الاتيتين :

الملاحظة الاولى : ان الاقرار بهذه الحريات مرهون بأن تكون وفقا لمصالح العمال وضمانا للنظام الأشتراكي » ، وهذه عبارة غير محددة تعطي صلاحيات واسعة للسلطة في تقرير ما يعتبر من مصالح العمال وضمان النظام الاشتراكي .

صحيح ان القانون هو الذي ينظم مثل هذه الامور ، ولكن القانون في الاتحاد السوفييتي هو تعبير عن ارادة الحزب المسيطر على اتجاهات وقرارات مجلس السوفييت الاعلى ، وهذا الحزب يخضع بدوره لسيطرة القلة من زعماء النظام .

وهكذا لا يقدم القانون ضمانة حقيقية لهذه الحريات .

الملاحظة الثانية : ان المادة 125 تنص في فقرتها الثانية على ضرورة وضع الوسائل المادية الضرورية لممارسة هذه الحقوق تحت تصرف العمال ومنظماتهم ، والخطاب هنا موجه الى سلطة الدولة ، فهي المكلفة بمهمة القيام بهذا الواجب .

والحقيقة ان تقرير ذلك يمثل سلاحا ذا حدين :

ـ فهو ضمان اولا لان تضع الدولة تحت تصرف العمال ومنظماتهم ما يمكنهم من ممارسة هذه الحقوق ، وهي ملزمة بذلك طبقا لنص الدستور ، هذا من ناحية .

ـ ومن ناحية اخرى ، فان ذلك يؤدي الى وضع وصاية من جانب

ضمانة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، الا انه لا يمثل ـ الآن ـ ضمانة للحقوق والحريات التقليدية .

2 ـ ما درج عليه الدستور السوفييتي من النص على الحق او الحرية ، ثم بيان الوسائل المادية التي تلتزم الدولة بوضعها تحت تصرف العمال ومنظماتهم ليتمكنوا من الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات .

وقد سبقت الاشارة الى ان هذا الاسلوب في تقرير الحقوق والحريات يمثل سلاحا ذا حدين : فالتزام الدولة بوضع الوسائل المادية تحت تصرف العمال ومنظماتهم لتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم يعد ضمانة لممارسة هذه الحقوق والحريات الا انه يعد ايضا وسيلة للحد من الحقوق والحريات وذلك لانه يضعها تحت وصاية الدولة بطريقة غير مباشرة .

3 ـ الحماية القضائية للحقوق والحريات :

تخضع كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور لحماية القضاء ، وهو الامر الذي اكده قانون تنظيم القضاء الصادر عام 1958 .

وتقوم بحماية الحريات في الاتحاد السوفييتي هيئتان قضائيتان هما :

أ ـ المحاكم الشعبية :

وتتكون من قضاة منتخبين لمدة خمس سنوات .

وهي تلعب دورا اساسيا في مدى حماية الحريات ، حيث تختص وحدها بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالحريات ، واحكامها في هذا الشأن لا تخضع الا لرقابة المحكمة العليا للاتحاد السوفييتي .

ب ـ المدعي العام :

وهو النظام الذي يطلق عليه اصطلاح بروكيراتوا والمدعي العام

ثانيا ـ ضمانات الحقوق والحريات

يؤكد الفقه السوفييتي ان الدولة الاشتراكية ـ والتي تحققت الآن في الاتحاد السوفييتي بالغاء استقلال الانسان للانسان ـ هي وحدها القادرة على ان تضمن للمواطنين الحرية الحقيقية والمساواة الحقيقية المكونتين لجوهر الديمقراطية الحقيقية كما يؤكد الدستور والقوانين السوفيتية تهتم اكثر بتاكيد ضمان هذه الحقوق لكي توجه وتمارس بالفعل ، وان هذا الاسلوب اجدى من الاسلوب الغربي المتمثل في اعلانات الحقوق وان ذلك كله يمثل ـ في نظر الفقه السوفييتي ـ علو الديمقراطية السوفيتية على الديمقراطية البورجوازية ..

وعلى ذلك ينتهي الفقه السوفييتي الى القول بان الحقوق والحريات ليست معلنة فقط في الاتحاد السوفييتي ، بل انها مضمونة ، واكثر تحققا منها في الديمقراطية الراسمالية .

ويرى الفقه السوفييتي ان ضمانات الحقوق والحريات في الاتحاد السوفييتي تتمثل فيما يلي : (82)

1 ـ التنظيم الاشتراكي للاقتصاد الوطني ، وما يقوم عليه من تقرير الملكية العامة لوسائل الانتاج مما يؤدي الى انهاء استغلال الانسان للانسان ، وتهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات من جانب كل المواطنين .

الواقع ان التنظيم الاشتراكي للاقتصاد الوطني وان كان يمثل

---

(82) راجع :
ـ دافيد ، المرجع السابق ، صفحة 177 وما بعدها
ـ لا فروف ، المرجع السابق ، صفحة 131 وما بعدها
L. GRIGORIAN le peuple au pouvoir, P. 91 et s.

والحزب والهيئات التابعة لهما ، وبالتالي فهي تخضع للاشراف والرقابة.

- واخيرا ، فان تدخل البوليس السياسي بدون رقابة القضـــاء يؤدي الى القضاء على الحريات .

وقد نشأ نظام البوليس السياسي في الاتحاد السوفييتي منذ سنة 1917 ، وذلك تحت اسم تشيكا وفي سنة 1922 انشئت هيئة جديدة اعطيت نفس مهام الهيئة الاولى وكانت خاضعة لاشراف وزير الداخلية ، وصدر دستور سنة 1924 ليؤكد مبدأ انشاء البوليس السياسي (المواد 45 ، 47، 61 - 63) .

وفي 10 يوليوز سنة 1934 صدر مرسوم اللجنة المركزية التنفيذية للاتحاد السوفييتي حيث قرر انشاء هيئة جديدة للبوليـس السياســي ، واطلق عليها اسم قوميسيرية (وزارة) الشعب للشـؤون الداخليـة ، مركزها العاصمة ولها فروع في كافة جمهوريات واقاليم الاتحاد وفي 7 مارس سنة 1935 صدر قرار آخر مكمل للقرار السابق تقرر بمقتضاه منح السلطة لوزارة الداخلية بالنسبة للاشخاص الخطرين اجتماعيا ، وذلك بتخويلها توقيع احدى العقوبات الآتية عليهم :

1 - النفي لمدة خمس سنوات في اماكن خاصة تحددها وزارة الداخلية .

2 - الحرمان لمدة خمس سنوات من الاقامة في العواصم ، او في المدن الكبرى او في المراكز الصناعية .

3 - ابعاد الاشخاص الخطرين اجتماعيا الى معسكرات العمل لمدة خمس سنوات ،

4 - عدم السماح للاشخاص الخطرين اجتماعيا بمغادرة اراضي الاتحاد السوفييتي .

يتمتع باستقلال كامل في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ويتم تعيينه بالانتخاب من قبل مجلس السوفييت الاعلى لمدة 7 سنوات (م 14) .

ويلعب المدعي العام دورا بارزا في تأكيد احترام مبدأ الشرعية الاشتراكية من قبل الادارات والافراد ، وبالتالي فانه يمارس دورا هاما في مدى كفالة الحريات في الاتحاد السوفييتي .

ويرى السوفييت ان تعيين القضاة بالانتخاب يمثل ضمانة للقضاة، كما يخضعهم في نفس الوقت للرقابة الشعبية ، مما يساهم في كفالة الحريات ، كذلك ينص الدستور السوفييتي في المادة 112 على ان « القضاة مستقلون وغير خاضعين الا للقانون » .

غير ان جانبا من الفقه الغربي (83) يؤكد ان الحريات السوفيتية هي مجرد نصوص في الدستور يعوزها التطبيق الفعلي في واقع الحياة العملية ، وان ذلك يؤدي الى القول بان الحقوق والحريات التقليدية غير مضمونة في الاتحاد السوفييتي كما هو الحال في دول الديمقراطية التقليدية ، وهناك امثلة كثيرة على ذلك :

ـ فحق الامن الشخصي وان كان منصوصا عليه في الدستور ، الا ان حمايته غير كاملة عملا بسبب البوليس والاجراءات الجنائية (التحقيق غير الرسمي ـ محاكم ـ الزملاء مبدأ القياس في الجرائم الجنائية ـ مبدأ رجعية القوانين) .

ـ وحرية الفكر غير موجودة في الاتحاد السوفييتي لا في عهد ستالين ولا في الوقت الحاضر .

ـ وحرية الصحافة غير مكفولة ، لان الصحافة مملوكة للحكومة

---

(83) هوريو ، المرجع السابق ، صفحة 460 وما بعدها

ـ اختفاء مبدأ القياس في المسائل الجنائية منذ سنة 1958 .

ـ الغاء البوليس السياسي ، وتأكيد الفقه السوفييتي على ان تدخل الهيئات القضائية يمثل شرطا ضروريا لوجود الحريات .

ـ كذلك يذكر بعض الفقه الغربي ان دور البوليس قد تغير ، وان البوليس لم يعد يلعب نفس الدور الذي كان يلعبه قبل سنة 1953 (85) .

ـ اتبع الاتحاد السوفييتي مبدأ التغيير السلمي للحكام ، اي بدون اللجوء الى وسيلة الابعاد البدني التي كانت متبعة لفترة طويلة وهذا ما حدث عندما ابعد كل من بولجانين وخوروشوف عن السلطة .

ـ اتجه النظام السوفييتي اخيرا الى عقد اجتماعات عامة ـ في نطاق الحزب ـ يسمح فيها باجراء مناقشات عامة تتناول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية .

ـ الاتجاه نحو اعطاء بعض حرية الاختيار في الانتخابات العامة ، حيث زاد عدد المرشحين غير الحزبيين ، كما اصبح المرشحون غير مفروضين من السلطات العليا على الاقل بالنسبة للمستويات المحلية ، كذلك سيطر نفس الاتجاه على الانتخابات الحزبية ، ولقد حدث في شهر ديسمبر 1964 ان رفض الناخبون في مدينة لينتجراد المرشحين الرسميين لشغل بعض الخلايا الحزبية في هذه المنطقة وهو امر يحدث لاول مرة في الاتحاد السوفييتي .

ـ واخيرا اتجه النظام السوفييتي الى تأكيد مبدأ القيادة الجماعية، وقد ظهر ذلك الاتجاه واضحا في كافة مؤتمرات الحزب بعد موت ستالين، وطبق المبدأ فعلا في الفترة من سنة 1953 حتى سنة 1958 ، حيث سار النظام تحت ظل القيادة الجماعية للحزب والحكومة ولكن خروشوف

ـ لافروف : الحريات العامة ، صفحة 130 وما بعدها

R· ARON Démocratie et totalitarisme. 1965, P. 325 (85)

وكانت هذه السلطات من اختصاص مكتب خاص بوزارة الداخلية يتكون من : وزير داخلية الاتحاد السوفييتي ، ووزير داخلية جمهورية روسيا ، ورئيس ميليشيا الفلاحين والعمال ثم وزير داخلية الجمهورية التي ينتمي اليها المتهم .

وهكذا كان يمثل البوليس السياسي خطرا على الحريات في الاتحاد السوفييتي كما كان هذا البوليس اداة ستالين في اقامة دكتاتوريتـــه الفردية طوال فترة حكمه .

ومن ثم فقد هاجم خروشوف البوليس السياسي واتهمه بانه قضى على الحريات الفردية طوال حكم ستالين ، لذلك الغى المكتب الخاص سنة 1953 ، كما الغى البوليس السياسي بعد ذلك كلية .

والحقيقة ان تطورا عميقا قد حدث في النظام السوفييتي منذ موت ستالين سنة 1953 ، وذلك مع بدء الحملة التي قادها خروشوف في المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي السوفييتي سنة 1956 تحت شعار Destal-inisation

وقد اتجه التطور في خطوطه العامة الى تأكيد الحريات التقليدية ووضع الضمانات الكفيلة بالحيلولة دون الاعتداء عليها ، واذا كان من الصعب ملاحقة هذا التطور تفصيلا ، فاننا نكتفي بالاشارة الى الملامح العامــة في هــذا الشأن ، والتي من أبرزها : (84) .

- العودة الى احترام مبدأ عدم رجعية القوانين ابتداء من سنة 1956 .

---

(84) راجــع :

- ديفرجيه : النظــم السياسية ، صفحة 335 وما بعدها

يربط النظام السوفييتي بين الحريات والواجبات ويرى الفقه السوفييتي ان هناك ارتباطا لا ينفصم بين الحقوق الاساسية لمواطني الاتحاد السوفييتي وبين الواجبات التي تقع على عاتقهم باعتبارهم مواطنين في دولة اشتراكية .

لذلك ينص الدستور السوفييتي على مجموعة من الواجبات يلتزم بها المواطنين السوفييت في مقابل الحقوق والحريات التي يتمتعون بها ، وهذه الواجبات هي :

أ - واجب كل مواطن في مراعاة الدستور وتنفيذ القوانين ، والمحافظة على النظام في العمل ، واحترام قواعد الحياة في المجتمع الاشتراكي (م 130) .

ب - واجب كل مواطن في الحفاظ على الملكية الاشتراكية وتوطيدها ، بوصفها الاساس المقدس والمصون للنظام السوفييتي (م 131) .

ج - الخدمة العسكرية شرف وواجب على جميع مواطني الاتحاد السوفيتي (م 132) .

د - الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، كما ان خيانة الوطن ، او الانضمام للعدو او التجسس لصالحة ، كلها امور يعاقب عليها القانون بكل شدة (م 133) .

استطاع ان يجمع بين منصب السكرتير الاول للحزب ومنصب رئيس الوزراء حتى 15 اكتوبر سنة 1964 ، حيث تم عزله بتهمة محاولة ممارسة دكتاتورية فردية تقرب من دكتاتورية ستالين ، ومنذ سنة 1964 وحتى وقتنا الحاضر استقر مبدأ القيادة الجماعية على المستويين الحزبي والحكومي، وتم الفصل بين منصبي السرتير الاول للحزب ورئيس الوزراء فاصبح يشغلهما شخصان مختلفان ، هما الان بريجنيف وكوسيجين (86) .

وفي نهاية عرضنا للحقوق والحريات وضماناتها في الاتحاد السوفييتي تشير الى الملاحظات الآتية :

الملاحظة الاولى :

ان النظام السوفييتي يعطي مكانا بارزا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويرى ان النظام الاشتراكي يعد ضمانة حقيقية لكفالة التمتع الفعلي بهذه الحقوق ، ولذلك يربط الدستور بين الحقوق والحريات وبين النظام الاشتراكي .

الملاحظة الثانية :

ان الحريات المنصوص عليها في الدستور السوفييتي لا يمكن ان تمارس في اتجاه مضاد لروح النظام ، وذلك امر مفهوم من صياغة مواد الدستور ، ومن الفلسفة الماركسية التي تقيم مجتمعا عقائديا ذا سلطة شاملة .

وعلى ذلك فان الحريات التي يقررها الدستور حريات لا يمكن مزاولتها الا لصالح نظام الحكم القائم ، انها حريات ذات اتجاه واحد (87)

الملاحظة الثالثة :

---

(86) تغير الوضع أخيرا ، فاصبح بريجينيف يجمع بين منصبي رئيس الدولة والسكرتير الاول للحزب .

(87) بيردو ، الديمقراطية ، صفحة 128

رقم الصفحة

الفرع الثاني ـ معوقات الوحدة العربية 81
الفرع الثالث ـ محاولات الوحدة العربية 88

الباب الثاني

الحكومة

الفصل الاول ـ أشكال الحكومات 100
التقسيم الاول ـ من حيث عدد من يحوز السلطة 101
التقسيم الثاني ـ من حيث أساليب ممارسة السلطة 102
التقسيم الثالث ـ من حيث درجة اشتراك المواطنين في تقرير النظام الاجتماعي 103
التقسيم الرابع ـ من حيث أساليب اختيار الحكام 104
التقسيم الخامس ـ من حيث العلاقة بين السلطات العامة في الدولة 104
التقسيم السادس ـ من حيث أهداف السلطة 105
المبحث الاول ـ الحكومات الفردية 107
المبحث الثاني ـ حكومات الاقلية 109
المبحث الثالث ـ الحكومات الديمقراطية 110
المطلب الاول ـ الانتقادات الموجهة الى الديمقراطية 111
المطلب الثاني ـ مبررات الديمقراطية 116
الفصل الثاني ـ نشأة الديمقراطية ومقوماتها 120
المبحث الاول ـ الفكر الديمقراطي 120
المطلب الاول ـ الفكر الديمقراطي في العصور القديمة 121
الفرع الاول ـ هيرودوت 121
الفرع الثاني ـ بيركليز 123
الفرع الثالث ـ أفلاطون 124

الفهرس

الباب الاول

الدولة

	رقم الصفحة
الفصل الاول ـ نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية فيها	11
المبحث الاول ـ نظرية القوة	
المبحث الثاني ـ النظريات الثيوقراطية	13
المبحث الثالث ـ نظرية التطور العائلي	14
المبحث الرابع ـ النظريات العقدية	15
المبحث الخامس ـ نظرية الصراع الطبقي	26
الفصل الثاني ـ أركان الدولة	37
المبحث الاول ـ الشعب	38
المبحث الثاني ـ الاقليم	42
المبحث الثالث ـ السلطة السياسية	47
الفصل الثالث ـ أشكال الدولة	50
المبحث الاول ـ الدول الموحدة	50
المبحث الثاني ـ الدول الاتحادية	53
المطلب الاول ـ الاتحاد الشخصي	54
المطلب الثاني ـ الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي	56
المطلب الثالث ـ الاتحاد الفعلي أو الحقيقي	59
المطلب الرابع ـ الاتحاد المركزي	60
الفرع الاول ـ نشأة الاتحاد المركزي	61
الفرع الثاني ـ تكوين السلطات واختصاصاتها	64
الفرع الثالث ـ التمييز بين الاتحاد المركزي واللامركزية الادارية	73
مطلب خاص ـ الحركة الاتحادية في الدول العربية	76
الفرع الاول ـ عوامل الوحدة العربية	77

رقم الصفحة

المبحث الاول - الديمقراطية التقليدية 211

المطلب الاول - فلسفة الديمقراطية التقليدية (المذهب الفردي الحر) 212

أولا - مضمون المذهب في صورته الاولى 213

ثانيا - الاتجاهات التدخلية 217

المطلب الثاني - مبادىء الديمقراطية التقليدية 220

الفرع الاول - حكم الاغلبية 221

أولا - مدلول الشعب 222

- الديمقراطية النيابية 226

- الاقتراع العام 228

- نظام المجلسين النيابيين 231

ثانيا - شرعية المعارضة 233

- الاحزاب السياسية 235

- جماعات الضغط 239

الفرع الثاني - مبدأ الفصل بين السلطات 243

- النظام البرلماني التقليدي 246

النظام الرياسي 248

الفرع الثالث - الحقوق والحريات 253

أولا - مضمون الحقوق والحريات 253

- الحقوق والحريات الفردية 254

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 258

ثانيا - ضمانات الحقوق والحريات الفردية 261

- الخضوع للقانون 261

- مبدأ المساواة 262

- كفالة حق التقاضي 263

المطلب الثاني - الفكر الديمقراطي في العصور الوسطى 130
الفرع الاول - الفكر الديمقراطي في العصور الوسطى المسيحية 131
أولا - القديس توماس الاكويني 135
ثانيا - مارسليو بادوا 136
الفرع الثاني - النظام السياسي في الاسلام 137
أولا - نظام الحكم 137
ثانيا - وظائف الدولة
المطلب الثالث - الفكر الديمقراطي في عصر النهضة 146
الفرع الاول - مكيافيللي 147
الفرع الثاني - بودان 152
المطلب الرابع - الفكر الديمقراطي في القرنين السابع عشر والثامن عشر 155
الفرع الاول - لوك 157
الفرع الثاني - مونتسكييه
الفرع الثالث - روسو
المبحث الثاني - مقومات الديمقراطية 172
المطلب الاول - السيادة الشعبية 172
المطلب الثاني - الحرية 176
المطلب الثالث - المشاركة 182
الفرع الاول - الديمقراطية والانتخاب 186
- مبدأ الاقتراع العام 188
- ضمانات الانتخاب 194
الفرع الثاني - الديمقراطية والاحزاب 198
- أنواع الاحزاب السياسية ونظمها
- الديمقراطية والاحزاب السياسية
الفصل الثالث - النظم الديمقراطية المعاصرة 209

مطبعـة ووراقـة هـزاز
الهاتف : 244.07/223.25 ـ فاس

رقم الصفحة

- الضمانات المستمدة من أسلوب تقرير الحريات الفردية 264

المبحث الثاني - الديمقراطية الماركسية 269

المطلب الاول - المباديء الدستورية 271

الفرع الاول علو التنظيمات الاقتصادية - الاجتماعية على التنظيمات السياسية 275

الفرع الثاني - الاجماع السياسي 277

الفرع الثالث - الشمولية 280

المطلب الثاني - تطبيق الديمقراطية الماركسية في الاتحاد السوفيتي 282

الفرع الاول - حكم الشعب العامل 286

أولا - الشعب العامل 286

ثانيا - التفويض المتتابع للسلطة 289

الفرع الثاني - الحزب الشيوعي 295

أولا - هيكل الحزب 295

ثانيا - دور الحزب 297

الفرع الثالث - الحقوق والحريات 302

أولا - مضمون الحقوق والحريات 303

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 303

- الحقوق والحريات التقليدية 309

ثانيا - ضمانات الحقوق والحريات 515

- التنظيم الاشتراكي للاقتصاد الوطني 315

- النص على الحق وبيان الوسائل المادية لممارسته 316

- الحماية القضائية